Royaume Du Maroc
Ministère De L'intérieur
Wilaya De Tanger. Tétouan. Al Hoceima
Province De Larache
Commune De ksar El Kébir
Division des affaires administrative
Service desaffaires du conseil. Com.inf

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة.تطوان.الحسيمة
إقليم العرائش
جماعة القصر الكبير
قسم الشؤون الادارية
مصلحة شؤون المجلس و ت و م

المملكة المغربية

المجلس الجماعي للقصر الكبير

محضر الدورة الاستثنائية يوليوز 2019

بتاريخ 2019/07/04

عدد 205/22

Num Téléphone : 0539919179-0539918138 (Commune de Ksar el kebir) جماعة القصر الكبير
Num.FAX:0539918174
www.commune-ksarkebir.ma – email: infocukk@gmail.com

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة- تطوان - الحسيمة
إقليم العرائش
جماعة القصر الكبير

دورة :استثنائية
جلسة : علنية

على الساعة 10.30 صباحا من يوم الخميس 2019/07/04 انطلقت بقاعة الاجتماعات بمقر الملحقة الإدارية الرابعة الترتيبات المتعلقة بعقد الدورة الاستثنائية 04 يوليوز 2019 بفتح سجل الحضور، وفي تمام الساعة 10:40 صباحا افتتحت الجلسة الوحيدة من الدورة تحت رئاسة السيد محمد السيمو رئيس المجلس الجماعي لمدينة القصر الكبير وحضور السيد باشا المدينة كريم انزلي ممثلا للسيد عامل الإقليم.

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس: 39
- عد الأعضاء المزاولين مهـــامهم : 39
- عدد الأعضاء الحاضرين: 32
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم: لا أحد

الأعضاء الحاضـــــــرون :

السادة :	الصفة داخل المجلس
محمد السيمو	رئيس المجلس الجماعي
حسن الحسناوي	النائب الأول للرئيس
مصطفى الزباخ	النائب الثاني للرئيس
عبد السلام البياتي	النائب الثالث للرئيس
حسن صيدكوك	النائب الرابع للرئيس
عبد الله امباركي	النائب الخامس للرئيس
سعيدة بوعشة	النائبة السادسة للرئيس
إلهام ركع	النائبة السابعة للرئيس
رشيد صبار	كاتب المجلس
فاطمة شعوان	نائبة كاتب المجلس
محمد الدامون	عضو مستشار
سعيد القزدار	عضو مستشار
منير اغلوطت	عضو مستشار
محمد المجدوب	عضو مستشار
عبد الله بوزيد	عضو مستشار
محمد الطيب الشاوي	عضو مستشار
محمد الزهري	عضو مستشار

محمد توفيق الشاوش	عضو مستشار
أحمد بكور	عضو مستشار
عبد السلام بنحدو	عضو مستشار
السعيد بوفنار	عضو مستشار
العزيز الغرباوي	عضو مستشار
خالد المودن	عضو مستشار
سعيد خيرون	عضو مستشار
يونس شقور	عضو مستشار
رشيد الحميدي	عضو مستشار
احمد عوايج	عضو مستشار
عبد الرشيد البوحسيني	عضو مستشار
محمد الحجيري	عضو مستشار
احمد الخاطب	عضو مستشار
محمد سعيد شليحة	عضو مستشار
مصطفى الحاجي	عضو مستشار

عدد الأعضاء المتغيبين بعذر: 07

زينب السيمو	عضوة مستشارة
مصطفى التمسماني	عضو مستشار
عبد المجيد أمين	عضو مستشار
محمد التيجاني	عضو مستشار
محمد شخيشخ	عضو مستشار
سعاد برحمة	عضوة مستشار
مريم التيجاني	عضوة مستشار

عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر : لا احد

وحضر الجلسة باستدعاء من السيد الرئيس السادة :

- أحمد العثماني — رئيس قسم الشؤون الإدارية
- عز الدين الشراح — رئيس مصلحة شؤون المجلس والتواصل والمعلوميات
- عبد النبي الاشهب : — رئيس قسم الشؤون الإدارية
- المختار الأشهب — رئيس مصلحة الممتلكات والشؤن القانونية

كما حضرها من موظفي السلطة المحلية :

- مصطفى الشوية — رئيس قسم الجماعات المحلية بالباشوية
- عبد اللطيف الخديري — عن قسم الجماعات المحلية بالباشوية.

وبعد اكتمال النصاب القانوني شرع المجلس في دراسة جدول اعمال الدورة المحتوي على النقط التالية :

1- الدراسة والموافقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لقطاع النظافة .
2- تحويل بعض فصول ميزانية التجهيز
3- المصادقة على كناش التحملات الخاص باستغلال المحلات التجارية بالأسواق الجماعية .
4- تخصيص بقعة أرضية لاحداث مركز جامعي للتكوين في كرة القدم ومرافق أخرى 17 هكتار.
5- تخصيص قطعة أرضية بجوار معمل الحليب كولينور، قرب قنطرة طريق العرائش لبناء ثكنة القوات المساعدة..
6- تخصيص قطعة أرضية بطريق الرباط لإحداث مجمع الصناعة التقليدية.
7- تخصيص قطعة أرضية بجوار المصلى لإحداث مرافق اجتماعية.
8- المصادقة على اتفاقية شراكة مع وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي وغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة تطوان الحسيمة من أجل تهيئة المركب التجاري أولاد احمايد وسوق سيدي مخلوف
9- المصادقة على اتفاقية شراكة مع وزارة الشباب والرياضة ووكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال لإحداث ملاعب رياضية بالمدينة.
10- المصادقة على اتفاقية إطار للتعاون والشراكة مع جماعة أولاد وشيح.
11- المصادقة على اتفاقية إطار للتعاون والشراكة مع جماعة تطفت.

افتتح السيد الرئيس الدورة الاستثنائية 04 يوليوز 2019 بالترحيب بالسيد ممثل العامل وبالسادة الأعضاء وأطر وموظفي الجماعة والحضور، بعد ذلك أعطى الكلمة لكاتب المجلس لتلاوة ملخص محضر الدورة السابقة وجدول أعمال الدورة الحالية.

رشيد صبار كاتب المجلس

ملخص محضر الدورة العادية لشهر ماي 2019
طبقا لمقتضيات المادة 90 من النظام الداخلي للمجلس الجماعي

عقد المجلس الجماعي لمدينة القصر الكبير دورته العادية لشهر ماي 2019 بقاعة الاجتماعات بمقر الملحقة الإدارية الرابعة تحت رئاسة السيد محمد السيمو رئيس المجلس الجماعي وبحضور السيد كريم أنزلي باشا المدينة ممثلا للسيد عامل الإقليم.

وقد شهدت الدورة حضور 29 عضوا من أصل 39 الذين يشكلون العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس، وغياب 10 أعضاء بعذر وهم السادة محمد توفيق الشاوش-عزيز الغرباوي-رشيد الحميدي-عبد الرشيد البوحسيني-محمد الحجيري-أحمد الخاطب-محمد سعيد شليحة-محمد للتجاني-محمد اشخيشخ و مريم التجاني.

- كما حضر الدورة باستدعاء من السيد الرئيس السادة : أحمد العثماني رئيس القسم الإداري.عزالدين الشراح رئيس مصلحة شؤون المجلس و التواصل و المعلوميات .
- كما حضرها من موظفي السلطة المحلية : مصطفى الشوية رئيس قسم الجماعات المحلية بالباشوية و عبد اللطيف الخديري عن قسم الجماعات المحلية بالباشوية.

وذلك من أجل دراسة جدول أعمال الدورة المحتوي على النقط التالية:

الجلسة الاولى : الخميس 2 ماي 2019

1ـ المصادقة على مبدأ التدبير المفوض لقطاع التطهير الصلب بالجماعة.
2ـ برمجة الاعتمادات الملغاة بميزانية التجهيز.
3ـ المصادقة على اتفاقية شراكة بين الجماعة و غرفة الصناعة التقليدية لجهة طنجة تطوان الحسيمة من اجل دعم فعاليات معارض الصناعة التقليدية بجماعة القصر الكبير.
4ـ المصادقة على تسمية و اعادة تسمية بعض الاحياء بالمدينة.
5ـ المصادقة على محضر اللجنة الادارية للتقييم المتعلق باقتناء القطعة الارضية الواقعة بجوار سور الموحدين.
6ـ المصادقة على محضر اللجنة الادارية للتقييم المتعلق بنزع ملكية القطعة الارضية المتواجدة ببلاد الهواري من اجل احداث ملعب القرب.
7ـ -المصادقة على محضر اللجنة الادارية للتقييم المتعلق بنزع ملكية القطعة الواقعة بحي السلالين.
8ـ المصادقة على محضر اللجنة الادارية للتقييم المتعلق باقتناء بناية المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي.
9ـالمصادقة على اقتناء قطعة أرضية من أجل بناء قنطرة السكك الحديدية قرب محطة الجمعاوي.
10ـالمصادقة على نزع ملكية قطعة ارضية من اجل احداث مرافق ادارية بجوار تجزئة وادي المخازن.

الجلسة الثانية : الجمعة 03 ماي 2019

1ـ1الإجابة على لأسئلة الكتابية

- وبعد عرض النقط ومناقشتها خلال الجلسة الأولى، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على النقط: الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والثامنة والتاسعة و العاشرة
- بينما صادق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على النقطتين: السادسة والسابعة.

وخصصت الجلسة الثانية للإجابة على الأسئلة الكتابية للسادة الأعضاء.

وقبل رفع الدورة نهائيا على الساعة 12:00صباحا بتاريخ 2019/05/03 رفع المجلس الجماعي برقية ولاء وإخلاص إلى السدة العالية بالله صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده
كما تقدم رئيس المجلس بالشكر للسيد ممثل عامل الإقليم و السادة الأعضاء وأطر الجماعة و عموم المواطنين على الإسهام في إنجاح هذه الدورة.

النقطة الأولى:

1. الدراسة والموافقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لقطاع النظافة .

في مستهل النقطة وإعمالا للمادة 28 من القانون التنظيمي طرح السيد الرئيس مبدء دراسة النقطة من عدمها على المجلس فصودق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على دراسة النقطة خلال الجلسة

بعد ذلك تم إعطاء الكلمة لرئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات من أجل تلاوة توصيات هذه الأخيرة:

السعيد بوفنار رئيس اللجنة :

بدعوة من رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات و في إطار الإعداد لعقد الدورة الاستثنائية للمجلس الجماعي المقرر عقدها يوم الخميس 04 يوليوز 2019 عقدت اللجنة اجتماعا لها يوم الاثنين 17 يونيو 2019 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة لدراسة النقط المتعلقة ب:

1 – الدراسة والموافقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لقطاع النظافة

3. المصادقة على كناش التحملات الخاص باستغلال المحلات التجارية بالاسواق الجماعية .

وقد ترأس هذا الاجتماع السيد السعيد بوفنار رئيس اللجنة وحضره من أعضاء اللجنة السادة:

عبد الله بوزيد : نائب رئيس اللجنة
الهام الركاع : عضوة اللجنة
عزيز الغرباوي : عضو اللجنة
يونس شقور : عضو اللجنة
مصطفى الحاجي : عضو مستشار
رشيد البوحسيني : عضو اللجنة

كما حضره بصفة استشارية من أعضاء المجلس السادة:

حسن صيكوك : نائب الرئيس
سعيد القزدار : عضو مستشار
حسن الحسناوي : نائب الرئيس
عبد الله لمباركي : نائب الرئيس
مصطفى الزباخ : نائب الرئيس
محمد الزهري : عضو مستشار
محمد الدامون : عضو مستشار

وحضره من الموظفين الجماعيين السادة:

عبد السلام الأشقم : مدير المصالح
عبد الله الزعبالي : مكتب مراقبة التدبير المفوض
يوسف الغرافي : عن مصلحة الممتلكات و الشؤون القانونية
يوسف التطواني : عن مصلحة شؤون المجلس والتواصل والمعلوميات .

افتتح رئيس اللجنة الاجتماع بكلمة الترحيب و الشكر للسادة الحاضرين على تلبية الدعوة و قدم بعد ذلك الإطار العام للنقط المدرجة بجدول الأعمال. بعد ذلك انتقلت اللجنة لدراسة و مناقشة النقطة الأولى المتعلقة بـ :

1. الدراسة و الموافقة كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لقطاع النظافة.

و حيث أن اللجنة لم تتوصل بكناش التحملات المشار إليه أعلاه و هذا ما أكده السيد مدير المصالح في الكلمة التي أعطيت له، موضحا في نفس الوقت أن ذلك يعتمد بالأساس على الدراسة المسندة لمكتب الدراسات المتعلقة بدراسة الجدوى. و بعد نقاش بين السادة الحاضرين الذين قرروا بالإجماع مناقشة هذه النقطة نظرا لأهميتها و إصدار توصيات إلى المجلس بشأنها رغم عدم وجود كناش التحملات و الدراسة.مما استدعى الأمر فتح باب التدخلات. فأعطيت الكلمة للسيد عبد الله الزعبالي الإطار المكلف بمكتب مراقبة التدبير المفوض التابع لقسم الشؤون التقنية و الذي قدم توضيحات بخصوص المرتكزات التي سوف تنبني عليها دراسة الجدوى و التي تهم بالأساس الاتساع العمراني الذي عرفته المدينة و كيفية تغطيتها و نوعية الخدمات الممكن تقديمها و غير ذلك من المعطيات المتعلقة بالموضوع. بعد ذلك أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة لأعضاء المجلس الجماعي الحاضرين. حيث أشار السيد سعيد القزدار في كلمته إلى أهمية هذه النقطة و أوضح أنه يتعين إجراء تقييم شامل للتجربة السالفة و التي امتدت على مدى سبع سنوات مع مطالبته بتعميق النقاش بخصوصها و إشراك كافة مكونات المجلس و كل الجهات المهتمة بهذا الموضوع. بدوره أكد السيد يونس شقور في معرض كلمته على حساسية هذه النقطة و أهميتها بالنسبة للساكنة و للمدينة مطالبا بمناقشة كناش التحملات قبل انعقاد الدورة المزمع انعقادها مشيرا إلى مشكل المطرح و المعاناة معه لا من طرف الساكنة أو المدينة ككل،مركزا في كلمته على ضرورة إيجاد الحلول الملائمةو الفعالة في هذا القطاع الحيوي و المؤثر. بدوره تساءل السيد محمد الدامون عن المطرح و تدبيره و هل كناش التحملات الحالي و دراسة الجدوى ستجيب على التساؤلات المتعلقة به. و في كلمة للسيدة إلهام ركع أكدت على ضرورة التعاطي الجدي مع هذه النقطة و إخضاعها لنقاش موسع و بطريقة موضوعية من طرف كافة مكونات المجلس و المجتمع المدني، مع مطالبتها بإيجاد حل نهائي لمشكل المطرح الذي تأخر تنزيله على أرض الواقع. و في كلمة للسيد حسن صيكوك أوضح أن القانون يحدد بشكل دقيق كل المراحل التي ينبغي إتباعها في الموضوع المتعلق بالتدبير المفوض لهذا القطاع. مؤكدا بدوره على معالجة مشكل المطرح و إيجاد الحلول الناجعة و

الفعالة له. و توالت التدخلات من كافة الأعضاء كلها ركزت على أهمية قطاع النظافة و كيفية تدبيره من طرف المفوض لهم قانونا في ذلك مع الإشارة إلى ضرورة معالجة هذا الموضوع بشكل تشاركي من طرف المجلس و كل المهتمين به.
و بعد النقاش المستفيض لهذه النقطة من طرف اللجنة و تقديم خلاصات التدخلات من طرف رئيس اللجنة فقد أوصت بإحالة هذه النقطة على أنظار المجلس تطبيقا للقانون المنظم مع ضرورة رفع التوصيات له رغم عدم التوصل بالكناش المشار إليه و الدراسة و التي تم تلخيصها فيما يلي :

أ- ضرورة إشراك المجلس في جميع المراحل الممهدة لتفويت القطاع و كذا في صياغة كناش التحملات المتعلقة به طبقا للدراسة المنجزة من طرف المكلفين به.
ب- برمجة لقاء قبل الدورة يتعلق بالموضوع لتوسيع النقاش و دراسة هذا الكناش و تقييم الدراسة حال التوصل بذلك مع جميع مكونات المجلس و المتدخلين في المجال و المهتمين..

بعد نهاية تقرير اللجنة أعطى السيد رئيس المجلس الكلمة للسيد عبد الفتاح لحلو ميمي مدير مكتب الدرسات BEAF SARL لتقديم عرضا حول مضامين دفتر التحمل المتعلق بالتدبير المفوض لقطاع النظافة.

<u>السيد عبد الفتاح لحلو ميمي رئيس مكتب الدراسات :</u>

في بداية العرض تطرق السيد مدير متكب الدراسة الى ثلاثية تؤطر عملية التدبير المفوض والتي تضم :

المفوض وهو الجماعة والتي يدخل ضمنها رئيس الجماعة •مصلحة النظافة - •السلطة المحلية •مصلحة المحاسبة •الخازن الجماعي

- والمفوض اليه وهو الشركة الشركة والتي يدخل ضمنها لتجربة و الاقدمية •الادارة •القدرة المالية •الأسطول •العمال
- واخيرا القوانين المؤطرة المنظمة لهذه العملية.

<u>القانون المنظم للقطاع</u>

قانون (54-05التدبير المفوض للمرافق العامة) 2006 ←
•قانون (113-14تنظيم الجماعات الترابية) 2015 ←
•قانون (11-03حماية البيئة) 2003 ←

• قانون (45-08التنظيم المالي للجماعات المحلية) 2009 ←

• قانون (28-00تدبير النفايات والتخلص منها) 2006

بعد ذلك تطرق العرض الى محور اخر تضمن خصائص المدينة فيما يتعلق بموضوع النظافة حيث اشار الى ان :

- خصائص المدينة تتميز ب:

❑تموقع المدينة في منطقة فسيحة بحوض اللوكوس الذي يعرف بتربته الطينية.

❑تنوع البنيات التحتية وتوزيعها في معظم أحياء المدينة.

❑وجود مساحات كبيرة خالية من السكان وذات نمط فلاحي داخل مدار حضري.

❑التوزيع غير المتكافئ للسكان.

❑وجود أسواق ذات طابع خاص وذات شهرة وطنية وأخرى متفرقة ومتنوعة.

❑شدة الحرارة في الموسم الصيفي والمتزامنة مع ظهور الفواكه الموسمية (البطيخ والشمام.(

بخصوص تهيئة دفتر التحملات فقد تم الاستناد الى

▪كناش التحملات المرجعي (الجيل الثالث)

▪كنانيش التحملات لبعض الجماعات

▪تصميم التهيئة الجماعي

▪شكايات المواطنين

▪تقرير المجلس الجهوي للحسابات

▪المراسلات الوزارية.

- بعد ذلك تمت الاشارة الى ان دفتر التحملات (الجيل الثالث يتكون من 22مادة موزعة على 4فصول:

❑الفصل الأول : تهييئات عامة ← 7مواد:

❖المادة 1 :أهداف دفتر التحملات

❖المادة 2 :احترام القوانين)وجوب تحضير دفتر الجودة السلامة البيئة وتسليمه إلى الجماعة خلال الستة

أشهر الأولى من العقدة(

❖المادة 3 :التعريف بالخدمات المطلوبة

❖المادة 4 :المعطيات العامة

❖المادة 5 :التعريف بمنطقة التدبير المفوض

❖المادة 6 :الالتزامات العامة ومسؤوليات المفوض إليه

❖المادة 7 :التأمين

المادة 3 :الخدمات المطلوبة

1.جمع النفايات المنزلية وما شابهها. النفايات الخضراء. بقايا الأتربة وتحويلها إلى المطرحالعمومي،

2.كنس الشوارع والأزقة، الساحات والأسواق العمومية، تنظيف الحدائق العمومية المفتوحة،المقابر

وجنبات السكة حديدية وتحويل نفايات التنظيف إلى المطرح العمومي.

المادة 4 :المعطيات العامة

Désignation	2020	2021	2022	2023	2024	2025	2026
Population	139 775	142 098	144 459	146 859	149 299	151 780	154 302
et ménagers déchets des annuel Tonnage assimilés	264 38	899 38	546 39	203 40	871 40	550 41	240 42

بيـــان	2020	2021	2022	2023	2025	2026
الساكنة المقدرة	139775	142098	14445 9	14685 9	15178 0	154 302
كمية النفايات المنزلية والمماثلة لها بالطن سنويا	38264	38899	39546	40203	41550	422 40

1.معدل النمو السكاني : ..%1.66

2.نسبة إنتاج النفايات0.75 = كجم / شخص / يوم

3.المرجع: دراسة الجدوى المنجزة في .2019

الفصل الثاني : الالتزامات التقنية المحددة لقطاع جمع النفايات المنزلية وما شابهها:

- المادة 8 :التعريف بالنفايات المنزلية وما شابهها (قانون)28-00
- المادة 9 :متطلبات جمع النفايات المنزلية وما شابهها والتخلص منها (الحاويات، الموارد الآلية والبشرية، تنظيم مدارات جمع النفايات(

❖المادة 10 :جمع النفايات المماثلة من كبار المنتجين

❖المادة 11 :التخلص من النفايات المجموعة

المادة 9 :متطلبات جمع النفايات المنزلية وما شابهها والتخلص منها (الحاويات، الموارد

-التركيز على جودة الحاويات حسب معايير أوروبية.

- تهيئة بعض مواقع وضع الحاويات حسب نموذج مقترحفي العرض التقني يصادق عليه من طرف الجماعة.

- تخصيص بعض الحاويات ذات سعة صغيرة (240لتربألوان مختلفة قصد تطبيق عملية الفرز.

- تنظيف جميع الحاويات بوتيرة ثلاث مرات في الشهرومرة في الأسبوع خلال فصل الصيف.

- إنشاء ووضع بعض الحاويات تحت الأرضية وذلك بصفة تدريجية.

- تخصيص بعض الحاويات ذات سعة كبيرة (2000لتر(ووضعها في الأحياء الضعيفة البنية وصعبة الولوج.

- عملية التتبع والمراقبة بنظام تحديد المواقع العالميGPS » «

تجهيز جميع الشاحنات بصناديق تتفاعل بشكل دائم مع برنامج معلوماتي عبر الإنترنت

❑ ❑الفصل الثالث : الالتزامات التقنية المحددة لقطاع الكنس والتنظيف:

❖المادة 12 :متطلبات الكنس والتنظيف (الكنس اليدوي و الغسل الآلي) وتحديد وتائرهم) 7/7و

3/7(وكذا الشوارع المهمة التي تشكل هاجسا للجماعة 14/7(()

:)Corbeilles publiques(السلال العمومية13 المادة❖

❖المادة 14 :التخلص من منتجات التنظيف

❖المادة 15 :الأحكام المتعلقة بالمعاملة الخاصة للمعدات الجماعية

❖المادة 16:الأحداث التي تتطلب معاملة خاصة (الزيارات الملكية، عيد الأضحى، إلخ(

❖المادة 17 :أحكام مختلفة متعلقة بخدمات التنظيف

الفصل الرابع : الالتزامات التقنية المشتركة لجمع النفايات المنزلية وتنظيف الشوارع والأماكن العامة

❖المادة 18 :التواصل والحملات التحسيسية

❖المادة 19 :التخلص من النقط السوداء (مخلفات البناء، النفايات الخضراء، النفايات الضخمة Encombantsوالنقط السوداء الموجودة عند بداية العقد(

❖المادة 20 :أعمال مختلفة متعلقة بالتنظيف خارجة عن إطار دفتر التحملات

❖المادة 21:تعديل الخدمة من قبل المفوض

❖المادة 22 :منع وضع أي بقايا للنفايات في مرافق وقنوات الصرف الصحي

ROYAUME DU MAROC

MINISTERE DE L'INTERIEUR

REGION : TANGER – TETOUAN – AL HOCEIMA

PROVINCE : LARACHE

COMMUNE : KSAR EL KEBIR

CAHIER DES CHARGES DE LA GESTION DELEGUEE DU SERVICE PUBLIC DES DECHETS MENAGERS ET ASSIMILES

COMMUNE DE KSAR EL KEBIR

Collecte-Nettoiement

CHAPITRE1.DISPOSITIONS GENERALES 14

OBJET DU CAHIER DES CHARGES 14

RESPECT DES DISPOSITIONS LEGISLATIVES ET REGLEMENTAIRES 14

DEFINITION DES PRESTATIONS 15
Prestations de collecte 15
Prestations de nettoiement 15

DONNEES GENERALES 16

Evolution de la population et du tonnage de la commune d'une manière consolidée 16

DEFINITION DU PERIMETRE DE LA GESTIONDELEGUEE 17

OBLIGATIONS GENERALES ET RESPONSABILITES DU DELEGATAIRE 17

ASSURANCES 18

CHAPITRE2 : OBLIGATIONS TECHNIQUES PARTICULIERES AU SERVICE DE COLLECTE ET D'EVACUATION DES DECHETS MENAGERS ET ASSIMILES 20

DEFINITION DES DECHETS 20

PRESCRIPTIONS RELATIVES A LA COLLECTE ET A L'EVACUATION DES DECHETS MENAGERS ET ASSIMILES 20
Prescriptions de pré-collecte des déchets ménagers et assimilés 20
Prescriptions de collecte et de transport des déchets ménagers et assimilés 24
Fréquences et horaires de collecte des déchets ménagers et assimilés 25
Organisation des circuits de collecte des déchets ménagers et assimilés 25
Exécution des circuits de collecte des déchets ménagers et assimilés 26

EVACUATION ET DECHARGEMENT 26

CHAPITRE3 : OBLIGATIONS TECHNIQUES PARTICULIERES AU SERVICE DE NETTOIEMENT DES DECHETS MENAGERS ET ASSIMILES 27

PRESCRIPTIONS DES PRESTATIONS DE NETTOIEMENT 27

CORBEILLES PUBLIQUES 30

EVACUATION DES PRODUITS DE NETTOIEMENT 31

DISPOSITIONS RELATIVES AU TRAITEMENT SPECIAL DES EQUIPEMENTS COLLECTIFS 31

EVENEMENTS NECESSITANT UN TRAITEMENT SPECIAL 31

PRESCRIPTIONS DIVERSES AFFERENTES A L'EXECUTION DES DIFFERENTES PRESTATIONS DE NETTOIEMENT 32

CHAPITRE4 : OBLIGATIONS TECHNIQUES COMMUNES AUX SERVICES DE COLLECTE DES DECHETS MENAGERS ET DE NETTOIEMENT DES ARTERES ET PLACES PUBLIQUES 32

ACTIONS DE COMMUNICATION 32

ERADICATION DES DEPOTS SAUVAGES D'ORDURES 32

TRAVAUX DIVERS DE PROPRETE NE RELEVANT PAS DU PRESENT CAHIER DES CHARGES 33

MODIFICATION DU SERVICE PAR LE DELEGANT 33

INTERDICTION DE REJET ET DE DECHARGEMENT DES DECHETS DANS LES INSTALLATIONS D'ASSAINISSEMENT 33

CHAPITRE1.DISPOSITIONS GENERALES

OBJET DU CAHIER DES CHARGES

Le présent Cahier des Charges a pour objet de définir les conditions d'exécution par le Délégataire des prestations objet du service public des déchets ménagers et assimilés telles que définit dans l'Article 3, à l'intérieur du périmètre de la gestion déléguée, tel que défini au niveau de l'annexe1 de la convention.

Au cours de l'exécution du service, le Délégataire est tenu de prendre toutes les précautions nécessaires pour maintenir la circulation, en assurer la sécurité et réduire les gênes et les sujétions qu'il fait subir et demeure de ce fait responsable à l'égard des tiers des incidents et dommages qui se produisent.

Le présent cahier des charges permet également aux soumissionnaires de présenter des solutions personnalisées, voir même différentes de celles qui sont évoquées dans le cadre du présent document dès qu'elles permettent d'atteindre un niveau de qualité supérieur à un prix inférieur ou identique. Les prescriptions du présent cahier des charges doivent donc être comprises comme des prescriptions minimales.

Les différentes solutions proposées par les soumissionnaires seront argumentées, qu'elles diffèrent ou non des prescriptions du présent cahier des charges. Lorsque les propositions des soumissionnaires diffèrent des prescriptions minimales du cahier des charges, il appartient aux soumissionnaires de démontrer, à travers leurs offres techniques, la supériorité de leurs propositions.

Par ailleurs, les récupérateurs et chineurs qui récupérèrent les déchets commercialisables dans les conteneurs nuisent à la propreté de la ville mais sont le premier maillon d'une chaîne de valeur non négligeable à l'échelle du Maroc.

Dans le cadre de cette gestion déléguée, il est demandé aux Soumissionnaires d'intégrer les récupérateurs et chineurs qui récupérèrent les déchets commercialisables dans les conteneurs et qui constituent le premier maillon d'une chaîne de valeur non négligeable.

Cette valorisation informelle des déchets devra être prise en considération et développée tout au long de la durée du présent contrat de gestion déléguée en concertation avec ces acteurs afin de développer des solutions et des cohabitations plus respectueuses de la propreté de la commune.

RESPECT DES DISPOSITIONS LEGISLATIVES ET REGLEMENTAIRES

Le Délégataire est tenu de se conformer, pendant toute la durée du contrat de gestion déléguée, à la législation et à la réglementation en vigueur, notamment, le droit du travail, les règles comptables et fiscales applicables, les dispositions concernant l'évacuation des déchets ménagers, ainsi que, et sans que cette liste soit limitative, les dispositions concernant le Domaine public et les Travaux publics, la Défense nationale,

la Santé et la Salubrité publique, l'Environnement, la Voirie et la sécurité des biens et des personnes.

Le Délégataire est tenu pendant toute la durée du Contrat de se conformer aux normes qui lui sont édictées. Il ne peut invoquer aucun changement ou modification des dispositions législatives ou réglementaires en vigueur lors de la prise d'effet du Contrat pour s'exonérer de l'une quelconque des obligations qui lui incombent en vertu de celui-ci sous réserve de l'application des articles relatifs au réexamen des prix et de la formule de révision des prix.

A cet effet, le Délégataire a l'obligation d'adapter l'exploitation du Service délégué et les biens qui lui sont affectés à ces nouvelles dispositions et normes, dans le respect du principe d'adaptabilité. Il doit élaborer un cahier de qualité-sécurité-environnement (QSE) propre à l'exploitation et le communiquer au délégant dans les six premiers mois du contrat.

DEFINITION DES PRESTATIONS

Le Délégant confie à titre exclusif au délégataire, à ses risques et périls, la réalisation des prestations suivantes :

Prestations de collecte

La collecte des déchets ménagers et assimilés, et des ordures des dépôts sauvages y compris les déchets verts, les encombrants et les gravats ainsi que le transport des résidus collectés à la décharge publique et leur déchargement tel que définit aux chapitres ci- après.

Prestations de nettoiement

- Le nettoiement de la voirie (chaussée, trottoirs, caniveaux et places...) et du mobilier urbain installé par le Délégant ainsi que le transport des résidus collectés et leur déchargement à la décharge Publique tel que définit aux chapitres ci- après.
- Autres prestations de collecte et de nettoiement.

Pour la réalisation de l'ensemble des prestations ci-dessus, le Délégataire est tenu d'assurer notamment :

- la fourniture des véhicules, engins et matériels nécessaires et leurs accessoires ;
- l'exploitation, l'entretien, le renouvellement et la propreté desdits véhicules, engins et matériels ;
- la fourniture, l'implantation et la maintenance des bacs, conteneurs et poubelles à déchets ;
- le personnel nécessaire à l'exécution du service ;
- la formation continue du personnel du Délégataire ;

- l'obligation du port par les agents de propreté des tenues de travail et des équipements de protection individuelle;
- la planification de l'ensemble de ses prestations, son actualisation en cas de changement et sa communication systématique au Délégant ;
- la recherche, le test, la mise en œuvre et la généralisation de solutions innovantes de conditionnement efficace des déchets déposés sur la voirie, notamment des déchets inertes des activités de bricolage des ménages et des déchets verts des ménages ;
- une organisation efficiente et un contrôle rigoureux des activités de son personnel ;
- Le balayage manuel et mécanique des voies, places publiques, jardins publiques ouverts, marchés, cimetières, alentours de la voie ferrée, ...etc. ;
- Le désherbage des zones aménagées et non aménagées du domaine public communal,
- un lavage mécanique des artères et places publiques ;
- la gestion informatisée du Service et des véhicules et engins et matériels affectés au Service (SIG, GPS, GMAO,...);
- la remise au délégant de l'ensemble des données d'exploitation, techniques, comptables et financières conformément aux exigences du délégant.

Les moyens humains et matériels devront être suffisamment disponibles afin d'assurer la continuité du service qui ne doit souffrir d'aucune interruption et à quelque titre que ce soit.

De même qu'en matière d'entretien, le Délégataire est tenu de mettre en place un dispositif performant et hautement qualifié pour assurer la maintenance et la réparation des véhicules et matériels.

DONNEES GENERALES

La population établie sur le périmètre de la gestion délégué, est de l'ordre de 126 617 habitants (RGPH 2014)

Evolution de la population et du tonnage de la commune d'une manière consolidée

Désignation	2020	2021	2022	2023	2024	2025	2026
Population	139 775	142 098	144 459	146 859	149 299	151 780	154 302
Tonnage annuel des déchets ménagers et assimilés	38 264	38 899	39 546	40 203	40 871	41 550	42 240

1- Ratio= 0,75 kg/hab/j

2- Taux d'accroissement de la population : 1,66 % ;

3- Référence : étude réalisée par la commune en 2019.

DEFINITION DU PERIMETRE DE LA GESTIONDELEGUEE

Le service délégué objet du présent cahier des.charges est assuré par le délégataire à l'intérieur du Périmètre délimité dans l'annexe n°1 du contrat de gestion déléguée.

OBLIGATIONS GENERALES ET RESPONSABILITES DU DELEGATAIRE

Le Délégataire garantit qu'il est en mesure de réaliser en bon professionnel toutes les prestations décrites dans son offre et prévues dans le contrat. Il se déclare libre de toute restriction légale et de toute obligation envers des tiers qui pourraient restreindre en tout ou partie l'exécution de ses obligations.

Le Délégataire s'engage à mettre en œuvre tous les moyens matériels nécessaires et le personnel ayant les qualités et les compétences professionnelles requises pour accomplir les tâches prévues aux termes du contrat et dans les délais prévus.

Le Délégataire se conformera aux ordres de service du Délégant. Lorsque le Délégataire estime que les prescriptions d'un ordre de service dépassent les obligations du contrat, il doit, sous peine de forclusion, en présenter l'observation écrite au Délégant dans un délai (maximal ou impératif) de quinze (15) jours. Cette réclamation suspend l'exécution de l'ordre de service jusqu'à ce qu'un accord soit intervenu entre les Parties, dans un délai qui ne pourra, sauf accord des deux parties excéder quinze (15) jours.

Le délégataire, à la demande du Délégant, fournira les informations techniques, comptables et financières, relatives à la réalisation de ses activités conformément aux dispositions du contrat. Il facilitera les visites de contrôle de son matériel par le Délégant et donnera libre accès à ses locaux aux agents qualifiés par le Délégant.

Il est également tenu de relever les compteurs des véhicules et de les consigner sur le carnet de bord desdits véhicules ; il consignera sur un carnet, dont le modèle aura été approuvé préalablement par le Délégant les informations afférentes aux déchets évacuées à la décharge. Il donne à cet effet libre accès à ses garages, ateliers et magasins aux agents qualifiés du Délégant.

En dehors des missions qui lui sont confiées dans le cadre du contrat, le Délégataire ne sera en aucune façon autorisé à se substituer au Délégant dans ses relations avec les tiers ou dans le fonctionnement des services du Délégant. Le Délégataire se bornera à donner des conseils. Il appartiendra au Délégant de transformer ces conseils à sa convenance en décisions ou en ordres d'exécution.

Le Délégataire tiendra Le Délégant constamment informé des relations qu'il aura à conclure avec des tiers pour l'accomplissement de ses missions, le Délégant pourra prendre connaissance à tout moment des correspondances adressées aux tiers.

Le Délégataire prend la responsabilité des prestations qui lui sont confiées conformément aux usages et aux coutumes de la profession et aux dispositions de la loi.

Pendant la durée du contrat, le Délégataire est seul responsable à l'égard des tiers des conséquences dommageables des actes du personnel affecté au Service placé sous sa subordination et de l'usage du matériel utilisé. Il garantit Le Délégant contre tout recours, il contracte, à ses frais, toutes assurances utiles, notamment pour se garantir de toute indemnité à laquelle l'exposera l'exploitation du service délégué.

En cas d'interruption du service, même partielle, le Délégataire doit aviser le Délégant dans les délais les plus courts, au plus tard dans les 24 heures du début de cette interruption, et prendre en accord avec lui les mesures nécessaires pour y remédier.

Tout véhicule ou engins accidenté ou mis hors d'état de fonctionner pendant le service est à remplacer par le Délégataire dans les 24 heures qui suivent par un autre véhicule similaire pour éviter toute interruption du service.

ASSURANCES

Dès l'entrée en vigueur du contrat de gestion déléguée et pour toute sa durée, le Délégataire a l'obligation de couvrir par des polices d'assurances, régulièrement souscrites, sa responsabilité civile et les risques qui peuvent découler de ses activités professionnelles, et d'une manière générale de l'accomplissement des différentes prestations prévues au titre du contrat de gestion déléguée.

Le Délégataire sera tenu de couvrir sa responsabilité civile tant au titre des travaux que de l'exploitation, et notamment le risque d'atteinte à l'environnement, par des polices d'assurance dont il donnera connaissance au Délégant ; il s'engagera à en payer régulièrement les primes, et en justifiera au Délégant dans son rapport annuel qui devra comprendre une copie des attestations d'assurance contractées.

Il devra notamment souscrire :

- Une police d'assurance tous risques chantier à hauteur de la valeur des ouvrages construits pour les dommages aux ouvrages et incluant un volet responsabilité civile travaux;
- Une police unique de chantier garantissant les ouvrages et l'ensemble des intervenants à la construction;

- Une police d'assurance dommages (couvrant notamment les risques d'incendie et de dégât des eaux, dommages aux tiers) concernant les biens de la délégation (biens de retour, biens de reprise) à hauteur de leur valeur de remplacement.

Le Délégataire fournira les attestations d'assurance correspondantes dans le mois suivant la signature du Contrat de gestion déléguée et en tout état de cause avant la mise en vigueur du Contrat et à chaque sollicitation du Délégant.

Pendant toute la durée du contrat, le Délégataire est le seul responsable à l'égard des tiers, des conséquences ou dommages occasionnés par l'exécution des prestations prévues au contrat. Il est précisé ici qu'en cas d'introduction de déchets dangereux ou non-conformes dans les installations, le Délégataire est seul responsable des préjudices sur les installations, le personnel ou l'environnement, dès lors que ces déchets ont été réceptionnés et n'ont pas fait l'objet de refus ou de déclassement.

Le Délégataire s'assurera que les indemnités d'assurance en cas de survenance de sinistres affectant les biens de la délégation sont au moins égales au coût de reconstruction ou de remplacement desdits biens.

Le Délégataire s'engage à effectuer les indemnités mentionnées au présent article, de façon exclusive et prioritaire, à la reconstruction ou au remplacement des biens affectés par les sinistres.

Le Délégataire s'engage à faire nommer le Délégant comme co-assurée au titre des polices d'assurances stipulées dans cet article.

Le Délégataire adressera chaque année au Délégant la justification du paiement des primes ainsi souscrites et notifiera, et fera obligation à son assureur de notifier au Délégant, toute résiliation ou modification des conditions de garantie étant entendu que le Délégant se réserve la possibilité de juger les nouvelles garanties insuffisantes et d'en exiger de nouvelles.

Le Délégataire renoncera et fera renoncer ses assureurs à tout recours à l'encontre du Délégant. De manière générale le Délégataire garantit le Délégant contre tout recours.

Le délégataire doit informer immédiatement le Délégant de tout accident survenu sur le périmètre de la gestion déléguée, au-delà de 24 heures de non information, le Délégant se réserve le droit d'appliquer les dispositions prévues par l'Article 63de la Convention relatif aux pénalités.

Le Délégataire est tenu de présenter une fois par an au Délégant les pièces justifiant le paiement des primes d'assurance et ce pendant toute la durée du contrat.

CHAPITRE2 : OBLIGATIONS TECHNIQUES PARTICULIERES AU SERVICE DE COLLECTE ET D'EVACUATION DES DECHETS MENAGERS ET ASSIMILES

DEFINITION DES DECHETS

Il est entendu par :

- Déchets ménagers : tous déchets issus des activités des ménages.
- Déchets assimilés aux déchets ménagers : tout déchets provenant des activités économiques, commerciales ou artisanales et qui par leur nature, leur composition et leurs caractéristiques, sont similaires aux déchets ménagers.

PRESCRIPTIONS RELATIVES A LA COLLECTE ET A L'EVACUATION DES DECHETS MENAGERS ET ASSIMILES

La collecte concerne essentiellement les déchets ménagers des ménages et les déchets ménagers assimilés des producteurs complètement intégrés au tissu urbain et résidentiel (petits commerçants, professions libérales, ...).

Prescriptions de pré-collecte des déchets ménagers et assimilés

On entend par équipements de pré collecte, les bacs roulants et tout autre type de contenant aérien permettant le stockage des déchets ménagers et assimilés avant la collecte.

La pré collecte intègre aussi bien l'enquête de conteneurisation, la distribution et la fourniture des nouveaux équipements de pré-collecte sur la totalité du périmètre de la gestion déléguée , la communication, la maintenance curative et préventive des équipements pré-collecte, les opérations de dotation et d'adaptation, de gestion des équipements de pré-collecte et de renouvellement des bacs abimés, dégradés, l'identification de l'ensemble des conteneurs mis à la collecte et leur lavage périodique.

Le délégataire adoptera avec l'ensemble des producteurs de déchets une approche concertée qui tient compte également du secteur informel existant, de manière à développer des solutions concertées entre l'ensemble des acteurs de manière à :

- Assurer une meilleure acceptation sociale des conteneurs ou des bacs ;
- Réduire la dispersion des déchets autour des conteneurs ou des bacs ;
- Apporter des solutions concrètes répondant aux attentes des producteurs des déchets dans les limites des prescriptions du présent contrat.

Toute apparition des dépôts sauvages récurrente, qu'elle qu'en soit la fréquence, sera considérée comme résultant d'une insuffisance du service.

Le délégataire s'engage à fournir et implanter en nombre suffisant les conteneurs nécessaires au conditionnement des déchets ménagers et assimilés, conformément à son offre technique et ses compléments éventuels.

Le Délégataire s'engage à fournir aux établissements scolaires publics et privés, des conteneurs de couleurs différentes qui serviront pour le tri en binaire à savoir matière organique et matière valorisable. Il choisira aussi un quartier où il initiera le tri sélectif à l'amont et présentera dans son offre sa démarche pour faire réussir cette opération. Le délégataire tiendra en considération, dans son offre, le transfert et la généralisation de cette expérience de tri sélectif dans tout le périmètre de la gestion déléguée.

Les équipements de pré collecte proposés doivent être en conformité avec les normes européennes.

(Le Délégataire doit préciser dans son offre les modèles de conteneurs proposés).

Le délégataire doit disposer d'un stock de sécurité en matériel de pré collecte et ce pour assurer en permanence la continuité et la qualité du service.

Le Délégataire devra, pour l'habitat dense, fournir et installer des contenants d'ordures ménagères permettant le stockage d'un grand volume de déchet et ce dans un objectif :

- de collecter une quantité importante d'ordures ménagères
- d'identifier des «points propres»
- d'optimiser la collecte
- d'initier le concept «apport volontaire» par la fourniture de contenant approprié
- de réduire et/ou d'éliminer le vandalisme et la casse rencontrée dans le cadre de la fourniture de bacs roulants

Le contenant proposé doit être robuste et notamment étudié pour supporter la densité des ordures ménagères au Maroc. Il doit en outre être composé de structure métallique permettant de faire face à des contraintes liées à cette densité.

Le délégataire s'engage à renouveler, à remplacer les bacs cassés, abimés ou volés de manière à garantir la présence sur le périmètre de la gestion un volume de conteneurs suffisant pour contenir la totalité du tonnage produit sur le périmètre de la délégation. Les circonstances de remplacement couvrent les situations suivantes :

- Toute détérioration liée à l'utilisation courante ;
- Explosion au feu ou à des matières incandescentes ;
- Détériorations liées aux catastrophes naturelles ;
- Acte de vandalisme pour des bacs non attribuées à des producteurs ;
- Accidents de la circulation (renversement par un véhicule), incidents lors de la collecte ;
- Défauts de fabrication ;
- Mauvaise utilisation des récipients par déversements de produits lourds de toute nature ne constituant pas des déchets ménagers ou assimilés ou par chargement abusif empêchant la fermeture normale.

Le Délégataire doit proposer des conteneurs enterrés à déchets collectifs pour améliorer et faciliter la collecte, le type de ces conteneurs, le nombre, la capacité, les emplacements, la fréquence de vidage et le matériel d'évacuation seront décrits dans l'Offre Technique.

Le Délégataire doit proposer au minimum 5 emplacements avec 3 (trois) à 4 (quatre) conteneurs ou plus par emplacement et selon la quantité des déchets produits dans le quartier, et une augmentation chaque année à la date anniversaire du contrat, de 03 à 04 emplacements.

Par ailleurs et dans certains quartiers, Le Délégataire proposera les emplacements et l'aménagement des points de regroupement des bacs qui doivent :

- assurer l'immobilisation des conteneurs à cet endroit ;
- réduire les risques de dégradation des conteneurs ;
- permettre un accès aisé aux usagers.

Le Délégataire fournira un croquis et des plans de ces points de regroupements dans son offre technique.

Le Délégataire s'engage à doter la Commune de conteneurs suffisant en nombre et qualité dans le cadre de son contrat. L'objectif est de supprimer tout type de récipients non standard, et d'équiper le territoire de la commune d'un nombre de conteneurs suffisants, en quantité et en capacité, quel que soit le producteur de déchets, ménages, commerçants, marchés,....

Le Délégataire s'engage à augmenter chaque année le nombre de conteneurs d'au minimum de 25%, sans compter ceux qui sont remplacés pour cause de vol, de détérioration ou d'incendie.

La capacité des conteneurs sera adaptée à la fréquence de collecte et sera suffisante pour éviter les débordements. Les enquêtes en porte à porte nécessaires pour déterminer les volumes et le nombre de bacs ainsi que les emplacements sont à la charge du Délégataire.

Les bacs seront répartis le plus régulièrement possible afin de minimiser la distance entre le lieu de production et de dépôt des déchets. Dans le cas de bacs de regroupement, le trajet demandé à l'usager pour rejoindre un bac doit être d'une distance raisonnable.

Le dimensionnement des conteneurs, en nombre et en capacité, ainsi que leurs emplacements seront soumis à l'agrément de l'Autorité Délégante.

En période d'été, le délégataire alimentera la commune par un nombre suffisant des bacs en quantité et en capacité tenant compte de l'augmentation des déchets.

Le type de conteneurisation à mettre en place devra tenir compte de la quantité de déchets produits et de la nature du tissu urbain conformément aux engagements contenus dans les dossiers techniques.

L'implantation des conteneurs enterrés doit se faire dans un délai ne dépassera pas deux mois à compter de l'autorisation du Délégant par écrit du choix de l'emplacement, les travaux de génie civile ou tous les autres frais sont à la charge du Délégataire.

Les emplacements proposés par le Délégataire peuvent être changés par le Délégant.

Le Délégataire doit présenter dans son offre Technique un plan des emplacements de tout type de conteneurs qu'il présente (conteneurs métalliques, PEHD, enterrés, aériens ou autres).

Les conteneurs seront déposés dans un lieu de stockage transitoire avant leur distribution, cette distribution ne dépassera pas un délai de deux semaines afin de réaliser une mise en marche simultanée avec la mécanisation. Cette répartition sera opérée au moyen d'équipes constituées d'un conducteur et de deux opérateurs. Un plan de conteneurisation doit être remis avec le dossier Technique.

L'ensemble du matériel doit être maintenu en parfait état de fonctionnement durant toute sa durée de vie, respectant rigoureusement les besoins fixés par l'Autorité Délégante, à savoir le remplacement de toutes les pièces défectueuses (roues, axes, couvercles, etc.), quelle que soit la raison du défaut.

Ces opérations de maintenance curative et préventive relèvent de l'entretien régulier et courant afin de maintenir en bon état d'usage de l'ensemble des équipements de pré collecte. Elles consistent en des opérations de graissages/dégrippage des roues, de remplacement d'axes, de couvercle, de roues, et de réparation de gâches et de fermeture.

Le délégataire devra effectuer des opérations de lavage systématique et de désinfection de l'ensemble des équipements de pré collecte y compris des espaces qui les abritent et ce conformément à son offre.

La fréquence de lavage des conteneurs doit être d'une fois par semaine pendant l'été et une fois tous les dix jours durant le reste de l'année.

Sur demande des Services Techniques, les fréquences de lavage peuvent être adaptées aux besoins réels du Service, en augmentant par exemple la fréquence de lavage durant la période estivale ou pendant les fêtes tel celui de l'Aid El Kebir.

L'Autorité Délégante devra s'assurer avec le Délégataire, de l'état satisfaisant de son matériel afin de ne pas endommager les conteneurs.

Les lieux de stationnement des conteneurs doivent être lavés à haute pression avec des produits désinfectant une fois par mois et à la demande du Délégant et doivent être continuellement maintenus dans un état de propreté satisfaisant par le Délégataire.

Les réparations ou les remplacements se feront de telle sorte que le volume mis à la disposition des usagers ne soit pas affecté ni perturbe la collecte.

Sur chaque conteneur, le Délégataire s'engage à coller le logo de la société et le Logo et le nom de la Commune de Ksar El Kebir.

Le Délégataire ne peut, toutefois, prétendre à une indemnité en raison du préjudice résultant d'infractions commises par les habitants.

Prescriptions de collecte et de transport des déchets ménagers et assimilés

La collecte et l'évacuation des déchets ménagers et assimilés sont effectuées par les véhicules appropriés du Délégataire.

Tous les véhicules du Délégataire doivent être équipés du GPS qui permettra au Délégant et au Délégataire de suivre :

- L'itinéraire des engins ;
- Les temps de marche et d'arrêt ;
- Le respect d'horaire ;
- Le respect du code de la route ;
- Etc.

La fiche technique du type de GPS et de ses fonctionnalités doit être présentée dans l'offre du Délégataire.

Le Délégataire doit disposer, en outre, d'un parc de véhicules tenus en réserve afin de parer à tout incident d'exploitation, ou à toute immobilisation des véhicules pour cause de maintenance, ordinaire ou extraordinaire. La non-exécution de certaines prestations ou parties de prestations pour cause d'insuffisance de véhicules ou de personnel sera sanctionnée.

Les prestations de collecte seront exécutées selon les horaires, les fréquences et les itinéraires proposés dans l'offre technique du Délégataire après validation par le Délégant.

La sortie des récipients de collecte des immeubles, leur dépôt près du bord du trottoir pour la collecte et leur entrée éventuellement après vidange sont effectués par les habitants des immeubles ou des habitations.

Le personnel du service de collecte doit saisir les récipients avec précaution, éviter tout dégagement de poussière et toute projection de détritus ailleurs que dans la benne et les débarrasser entièrement de leur contenu.

Tout déchet déversé durant les opérations de chargement ou durant le déplacement des véhicules de collecte doivent être collectés immédiatement par l'équipe à l'origine de ce déversement. A cette fin, chaque véhicule de collecte disposera en permanence de moyens de ramassage rapide et complet des déchets déversés.

Les déchets ménagers qui auraient pu être déversés accidentellement sur la voie publique sont immédiatement chargés dans la benne. Aucun déchet ne peut subsister sur le sol au départ du véhicule de collecte.

Les récipients vidés sont ensuite déposés sur leur fond à l'emplacement même où ils se trouvaient avant la collecte. Toutes ces opérations sont à effectuer en évitant les bruits et toute détérioration des récipients.

Il est interdit au personnel chargé de la collecte de repousser à l'égout, au caniveau, au fossé ou au ruisseau tout ou partie des détritus éventuellement tombés sur la voie publique.

Tout chargement de déchets inertes avec les déchets ménagers et assimilés, est interdit.

Fréquences et horaires de collecte des déchets ménagers et assimilés

La fréquence de collecte de base est de 7 jours sur 7. Néanmoins, le soumissionnaire est autorisé à proposer des fréquences de collecte plus faibles, notamment dans les quartiers de villas et les quartiers composés d'immeubles qui disposent de la place nécessaire à la conteneurisation systématique de leurs déchets ou encore là où la conteneurisation des déchets, à l'aide de conteneurs de grande capacité est incontournable, pour autant que la propreté publique reste équivalente à celle observée avec des fréquences de collecte de 7 jours sur 7.

Le soumissionnaire est également autorisé à proposer des horaires de collecte, pour des raisons d'amélioration de la productivité, de qualité du service et de sécurité, notamment en réalisant des collectes de nuit ou aux heures extrêmes de la journée. Il peut également opter pour des durées journalières variées, pour autant que la législation marocaine du travail soit respectée.

Organisation des circuits de collecte des déchets ménagers et assimilés

Il est entendu par circuit de collecte, le parcours réalisé par une équipe de collecte durant sa période de travail journalière.

Le soumissionnaire est autorisé à diviser le périmètre de Délégation en zones homogènes en matière de gestion des déchets ménagers et assimilés. Pour chacune de ces zones, il est autorisé à proposer des fréquences et des modes de collecte différents, pour autant que ceux-ci garantissent la propreté publique.

Pour chacune de ces zones, le soumissionnaire élaborera l'ensemble des circuits de collecte dans le cadre de son offre et les actualisera dans le cadre de l'exécution de sa prestation. Le plan des circuits de collecte sera systématiquement actualisé dès que les tournées de collecte sont modifiées à l'initiative du Délégataire ou du Délégant.

Ces circuits de collecte seront consignés dans une base de données conforme aux exigences du Délégant et permettant leur intégration dans un système de gestion des circuits.

Cette base de données intègrera l'actualisation décidée par le Délégataire en concertation avec le Délégant. En aucun cas le Délégataire ne pourra se prémunir d'un changement du circuit de collecte planifié mais non intégré dans la base de données pour justifier un écart entre le circuit réalisé et le circuit exécuté.

Ce plan des tournées sera transmis au Délégant sous format papier et format informatique.

Exécution des circuits de collecte des déchets ménagers et assimilés

Les circuits de collecte seront réalisés conformément au plan des circuits et tout écart vis-à-vis de cette planification sera considéré comme une non-conformité, sauf accident ou travaux inopinés qui entravent le respect de la planification. Lorsque de tels événements surviennent, le Délégataire informera en temps réel le Délégant, de la modification du parcours du véhicule dérouté et de la manière avec laquelle la zone non collectée sera desservie par la suite.

EVACUATION ET DECHARGEMENT

Les déchets chargés dans les véhicules sont évacués à l'actuelle décharge publique de Ksar El Kebir. Un autre centre d'enfouissement et de valorisation (CEV) est en cours de construction dans la commune de Rissana Janoubia. Une fois ouvert, les produits de la collecte devraient être transportés vers ce CEV. Le délégataire est tenu de prendre en considération dans son offre ce rallongement du trajet au lieu de déchargement des déchets collectés. La plus-value résultante de ce rallongement fera l'objet d'un prix à part qui sera appliqué au commencement du fonctionnement du CEV.

Les trajets à la décharge actuelle et au CEV sont donnés en annexe.

Le soumissionnaire doit détailler dans son offre, sa proposition pour réussir cette transition. Il prendra en charge toutes les démarches nécessaires pour assurer la mise en place de sa proposition.

Toutefois et en cours de la période transitoire, le délégataire est tenu d'assurer l'étalage et le compactage des déchets entrant à la décharge actuelle dans le respect de l'environnement.

L'évacuation est exécutée selon l'itinéraire proposé par le délégataire et agréé par le Délégant sans aucun stationnement intermédiaire. Le déchargement des bennes doit être effectué aux emplacements désignés par l'exploitant de la Décharge.

Tous les véhicules doivent faire obligatoirement l'objet d'une double pesée (Pesée en charge et pesée à vide ou tare) sur le pont bascule localisé à l'entrée de la décharge du

délégant pour établir le tonnage journalier, en cas d'impossibilité de pesage pour toute raison indépendante du Délégataire, la moyenne des pesées des quinze (15) jours précédents est prise en compte et sert de référence pour le tonnage journalier.

Les véhicules à bennes ouvertes doivent être munis de bâches de couvertures pendant le transport des déchets vers la décharge publique.

CHAPITRE3 : OBLIGATIONS TECHNIQUES PARTICULIERES AU SERVICE DE NETTOIEMENT DES DECHETS MENAGERS ET ASSIMILES

PRESCRIPTIONS DES PRESTATIONS DE NETTOIEMENT

Le travail confié au Délégataire consiste à assurer le nettoiement général des voies et places publiques sur le périmètre de la gestion déléguée et d'assurer le maintien, en bon état de propreté de ces lieux, sur tout le territoire dont il a la charge, conformément à son offre technique après validation par le Délégant.

Pour ce faire, le Délégataire doit assurer toutes les opérations de nettoiement à l'aide de matériel approprié permettant d'assurer un bon état de propreté et de salubrité des voies et espaces concernés.

Ces opérations portent sur le balayage manuel et mécanique et le lavage.

Les prestations de nettoiement seront exécutées selon le plan de nettoiement proposé par le soumissionnaire et validé par le Délégant.

Les prestations de nettoiement seront exécutées sur tout le territoire du Délégant et toucheront toutes les artères primaires et secondaires ainsi que le réseau viaire tertiaire, avec, comme objectif, une obligation de résultat consistant à maintenir le périmètre de la zone en parfait état de propreté.

Les phénomènes de salissure spontanée ou de dépôt sauvage intervenant en dehors de l'intervention du Délégataire et que l'on ne peut pas raisonnablement imputer à un défaut de nettoiement seront corrigés par celui-ci, soit le lendemain du constat, soit dans les heures qui suivent le constat lorsque le Délégant l'exige.

Ces prestations seront exécutées selon le mode de balayage proposé, du planning des artères et des fréquences précisées dans l'offre technique après validation par le Délégant.

a. <u>Balayage manuel ;</u>

Le balayage manuel comprend notamment :

Le balayage manuel (14/7, 7j/7 et 3/7 pendant toute l'année) des artères, des trottoirs et caniveaux, suivant un planning remis dans l'offre technique du soumissionnaire et approuvé par le Délégant ;

- Le vidage des corbeilles publiques et autres récipients mis à la disposition du public, y compris les corbeilles installées sur les plages ;
- Le ramassage des feuilles mortes, notamment en automne ;
- Le nettoyage des déjections animales, si nécessaire par un dispositif approprié, sur l'ensemble de la voirie ;
- Lors des manifestations culturelles et religieuses, artistiques, sportives ou inaugurations, etc. et ce, quels que soient le jour et l'heure, le Délégataire doit effectuer un nettoiement préalable au déroulement de la manifestation et, dès son issue, le balayage et la récupération des déchets divers sur les lieux ;
- Lors des visites officielles, le Délégataire doit mobiliser les moyens humains et matériels de nettoiement nécessaires et maintenir son territoire d'intervention dans un état de propreté convenable durant toute la (les) période(s) desdites visites ;
- le nettoiement des places et des lieux occupés par les marchés, les souks, les foires et les braderies immédiatement après le départ des étaliers et des forains, sauf avis contraire du Délégant, cette prestation comprenant le balayage des lieux occupés par ces manifestations ;
- le nettoiement des caniveaux au droit des chantiers ;
- l'enlèvement, par des moyens appropriés et dans les meilleurs délais, des graffitis et affichages sauvages sur le mobilier urbain et les murs extérieurs des bâtiments communaux sur la voie et ses dépendances, ainsi que, à la demande du Délégant, sur les bâtiments privés;
- le piquetage des papiers, des déchets des terrains ouverts à la voie publique ;
- la propreté des sites à traitement particuliers cité dans le présent Cahier des charges ;
- le nettoiement de tout endroit, à la demande du Délégant, dans le périmètre de la gestion déléguée

Durant la période hivernale, le Délégataire devra assurer, sur l'ensemble des artères le nettoiement des chaussées, caniveaux et abords des avaloirs et l'enlèvement des déchets, des feuilles mortes, des terres, du sable et autres, en vue d'éviter l'introduction par les eaux pluviales de ces déchets dans le réseau d'assainissement liquide.

Durant la période estivale, le Délégataire assurera un nettoiement renforcé des endroits touristiques, des sites culturels, artistiques, des plages intégrées au périmètre de la gestion déléguée au travers des équipes et des moyens, en nombre suffisant, affectées en permanence sur ces sites et éventuellement à la plage, et qui assureront plusieurs passages par jour, en privilégiant les endroits les plus fréquentés.

Le Délégataire assurera toutes les opérations de nettoiement présentant un caractère d'urgence quels que soient le jour et l'heure auxquels l'intervention sera demandée par le Délégant. L'exécution sera immédiate en mobilisant les moyens humains et

matériels nécessaires et en respectant les délais demandés par le Délégant, dès lors que la sécurité des biens et des personnes sera menacée. Ces interventions sont intégrées dans le prix du balayage manuel.

Enfin, toutes opérations de nettoyage nécessaires à assurer l'objet général de la gestion déléguée et consistant à conserver sur le périmètre de la gestion déléguée, un constant et bon état de propreté.

b. Balayage mécanique :

Ce balayage concerne les rues et voies aisément carrossables et tout autre endroit susceptible d'être balayé mécaniquement. Il consistera à brosser et à ramasser les déchets et les poussières qui sont présents sur les voies de circulation des véhicules automobiles, à l'aide d'engins adaptés. Les engins de balayage mécanique seront en mesure de rassembler et ramasser tous les déchets présents sur la voirie sans causer de gêne sur l'environnement (traces d'eau au sol, envol de poussières, ...).

Si le déchet ne peut être enlevé par l'engin de balayage mécanisé, le Délégataire fera son affaire de son enlèvement à l'aide d'autres moyens appropriés.

Le balayage mécanique sera réalisé tous les jours sur les places et les rues à préciser par le délégataire dans son offre. Un plan de balayage mécanique doit être présenté dans l'offre technique par le Délégataire, et un programme mensuel sera adressé au Délégant pour validation.

Le Délégataire présentera dans son offre le modèle de balayeuse mécanique qu'il mettra en service dans le cadre du contrat avec les caractéristiques techniques détaillées et qui doit répondre aux exigences susmentionnées.

c. Lavage.

Les espaces concernées par le lavage mécanique sont essentiellement (mais pas exclusivement) ceux qui requièrent une importance particulière ou identifiés comme tel par le délégant.

Il sera réalisé selon une fréquence présentée dans l'offre technique du soumissionnaire et selon un plan de lavage proposé par le soumissionnaire. Ce plan est présenté sous forme de programmes mensuels qui doivent être validés par le Délégant.

Le Délégataire présentera dans son offre le modèle de laveuse mécanique qu'il mettra en service dans le cadre du contrat, ainsi que les arguments techniques relatifs au matériel proposé.

Il proposera également, sur plan, les différents circuits de lavage des voies, avec leurs fréquences.

Le Délégataire est tenu d'indiquer dans son offre les points d'approvisionnement en eau pour la prestation lavage mécanisé des voies. Les frais relatifs à la consommation des quantités d'eau sont à la charge du Délégataire. Ce dernier est appelé à présenter mensuellement au Délégant les factures correspondantes.

CORBEILLES PUBLIQUES

Le Délégataire implantera progressivement des corbeilles publiques dans les lieux publics les plus fréquentés par les passants.

Ces corbeilles seront adaptées à leur usage et à leur zone d'implantation. Elles seront équipées de petites ouvertures, afin de les destiner essentiellement à l'usage des passants et solidement fixées dans le sol.

Les corbeilles publiques doivent être fabriquées dans un matériau de qualité robuste, résistant et esthétique.

Les corbeilles publiques seront essentiellement installées en nombre suffisant sur les trottoirs, places, placettes, esplanades, allées, zones piétonnes, ... du Domaine public communal fortement fréquentés, de jour ou de nuit.

Les corbeilles publiques seront vidées autant de fois que nécessaire, à la fois par les équipes de nettoiement et par les équipes de collecte.

Si des débordements sont constatés au niveau de ces corbeilles ou si des corbeilles sont totalement dégradées, le Délégataire procèdera à l'implantation de corbeilles supplémentaires ou de remplacement sans supplément de prix.

Ces corbeilles seront maintenues dans un parfait état de fonctionnement et de propreté tout au long de la gestion déléguée.

Ces corbeilles publiques et leurs abords seront régulièrement nettoyés, si nécessaire à l'aide de brosses, d'eau et de détergents. Si nécessaire elles seront repeintes afin de conserver un aspect plaisant.

L'ancrage de la corbeille dans le sol, ainsi que toutes les opérations de remise en état du sol après travaux sont à la charge du Délégataire.

Les implantations de corbeilles sur les poteaux d'éclairage et les murs sont interdites, sauf dérogation écrite du Délégant.

Le soumissionnaire présentera dans son offre un programme de déploiement des corbeilles en précisant notamment les critères d'implantation, le nombre de corbeilles et les caractéristiques principales des différents modèles de corbeilles.

EVACUATION DES PRODUITS DE NETTOIEMENT

Le Délégataire est tenu d'assurer l'enlèvement des produits de balayage et leur évacuation à la décharge susmentionnée.

Cet enlèvement devra être effectué au fur et à mesure de manière à être terminé au plus tard dès la fin de service du nettoiement de la voie ou de la place considérée et déposé correctement sur la voie ou à un endroit choisi par le Délégataire, après accord du Délégant.

Tous les résidus de balayage sont obligatoirement évacués avant la fin de la journée à la décharge publique.

DISPOSITIONS RELATIVES AU TRAITEMENT SPECIAL DES EQUIPEMENTS COLLECTIFS

Les équipements collectifs et tous les espaces urbains (Marchés, Souks, lieux de rassemblement des marchands ambulants, ...) ou tous espace identifié comme tel par le délégant doivent bénéficier d'un traitement spécial de collecte et de nettoiement, de manière à mettre à disposition des commerçants et des usagers de ces lieux, des solutions d'évacuation et de conditionnement des déchets adaptées à leur besoins et évitant la dispersion des déchets sur le site et ses abords.

Le Délégataire proposera préférentiellement une solution utilisant des conteneurs fermés judicieusement disposés à l'intérieur ou en périphérie de ces lieux qui seront ensuite chargés par les véhicules du Délégataire, directement ou au travers d'une pré-collecte, conformément à l'offre technique du soumissionnaire après validation du Délégant.

Le Délégataire assurera également dans ces lieux une prestation de nettoiement adaptée aux activités menées dans ces lieux.

EVENEMENTS NECESSITANT UN TRAITEMENT SPECIAL

Les évènements spéciaux tels que le mois sacré du Ramadan, l'Aïd El Adha, les visites officielles, les manifestations sportives et culturelles de grande envergure, etc ... seront également gérés par le Délégataire avec le professionnalisme requis dans le cadre des différentes prestations de la gestion déléguée.

Les horaires, les fréquences, les moyens matériels et humains seront adaptés de manière à garantir un niveau de propreté identique à celui exigé et assuré en dehors de ces événements.

Afin d'anticiper les interventions exceptionnelles liées à ces événements, le Délégataire proposera un plan d'actions spécifiques au Délégant.

PRESCRIPTIONS DIVERSES AFFERENTES A L'EXECUTION DES DIFFERENTES PRESTATIONS DE NETTOIEMENT

Le Délégataire ne pourra élever aucune réclamation basée sur la gêne que pourrait lui occasionner les entreprises appelées à exécuter d'autres travaux dans l'étendue ou le voisinage de ses chantiers. Il ne pourra invoquer cette gêne pour se soustraire à ses obligations.

Le Délégataire prendra toutes dispositions utiles pour protéger les ouvrages existants au cours de ses travaux. Il devra réparer ou faire réparer immédiatement et à ses frais, les dégâts qu'il aurait pu occasionner, notamment aux canalisations, voiries, câbles électriques souterrains, conducteurs aériens, façades d'immeubles, vitreries, etc.

CHAPITRE4 : OBLIGATIONS TECHNIQUES COMMUNES AUX SERVICES DE COLLECTE DES DECHETS MENAGERS ET DE NETTOIEMENT DES ARTERES ET PLACES PUBLIQUES

ACTIONS DE COMMUNICATION

Une campagne de promotion de la propreté est prévue au démarrage du service délégué.

Cette campagne est à la charge du Délégataire.

En outre, il est prévu quatre campagnes de promotion « propreté » par an.

Les thèmes de ces campagnes sont choisis par Le Délégant. L'organisation et le financement se font par et sous la responsabilité du Délégataire.

Les véhicules et le matériel du Délégataire pourront être utilisés comme support promotionnel : autocollants, affiches, etc.

ERADICATION DES DEPOTS SAUVAGES D'ORDURES

Il est entendu par « dépôt sauvages » tous lieux accessibles à la population où sont posés indûment des déchets ménagers et assimilés dans le cadre de la production quotidienne.

Le Délégataire s'engage à évacuer l'ensemble des points noirs constitués par les dépôts sauvages existants. Il est à noter que le tonnage évacué lors de cette opération ne fait pas partie du tonnage contractuel de collecte des déchets ménagers.

Le Délégataire s'engage à mettre les moyens nécessaires (camions, chargeuses et personnel) pour l'éradication des dépôts sauvages et points noirs.

TRAVAUX DIVERS DE PROPRETE NE RELEVANT PAS DU PRESENT CAHIER DES CHARGES

Pour des raisons de salubrité publique et à la demande du Délégant, le Délégataire peut être amené à assurer des opérations de collecte, de nettoiement et d'évacuation des déchets qui ne relèvent pas du présent Cahier des charges.

La prestation correspondante fait l'objet d'une facturation précédée d'un devis préalablement établi par le Délégataire et adressé au Délégant.

MODIFICATION DU SERVICE PAR LE DELEGANT

Le Délégant peut, à tout moment, décider de modifier le service de collecte et de nettoiement.

Le Délégataire est tenu d'assurer la collecte, le nettoiement systématique de toutes les nouvelles voies, zones piétonnes, places créées ou ayant changé d'affectation pendant la durée du contrat.

Il est entendu que toutes les extensions dues au développement urbain normal du territoire ne peuvent donner lieu à des changements de rémunération du Délégataire.

Au cas où des prestations ou travaux supplémentaires ont été rendus nécessaires par des circonstances ordinaires (extension du périmètre d'intervention, changement de la nature des prestations, ...etc.), le Délégataire est tenu de fournir un devis chiffrant les prestations à exécuter en plus ou en moins.

La prise en charge de ces prestations se fera dans le cadre d'un accord conjoint entre les deux parties.

INTERDICTION DE REJET ET DE DECHARGEMENT DES DECHETS DANS LES INSTALLATIONS D'ASSAINISSEMENT

Il est expressément interdit au Délégataire de laisser jeter, par ses ouvriers, quoi que ce soit dans les bouches d'égout, grilles et avaloirs d'eaux pluviales, ainsi que sur les terrains publics ou privés bordant les voies desservies par le service de nettoiement.

Les caniveaux doivent être tout le temps débarrassés de tous objets, papiers, feuilles, terre, etc. notamment en période de pluie.

Dans le cas où le non-respect de cette clause serait constaté, le Délégataire sera contraint de procéder, de son propre chef, au nettoyage des bouches, avaloirs, etc. concernés. A défaut, il sera fait appel à une entreprise spécialisée ou aux services techniques du Délégant qui assureront les curages qui s'imposent et ce, aux frais exclusifs du Délégataire.

Il est interdit au Délégataire d'opérer des transbordements de produits de balayage et de résidus divers d'un véhicule à un autre sur les voies de toute nature du territoire, sauf accord préalable du Délégant, et sous réserve expresse que les transbordements ne causent aucune gêne pour l'environnement et que tous les déchets tombés accidentellement sur la chaussée soient récupérés et rechargés immédiatement, faute de quoi, le Délégataire se verrait, sur l'heure, interdire définitivement d'effectuer tout transbordement.

ROYAUME DU MAROC

REGION : TANGER – TETOUAN – AL HOCEIMA

PROVINCE : LARACHE

COMMUNE : KSAR EL KEBIR

Marché n°.....

Titulaire :.....

Montant :.....

Objet : GESTION DELEGUEE DU SERVICE PUBLIC DES DECHETS MENAGERS ET ASSIMILES DE LA COMMUNE DE KSAR EL KEBIR.

Adopté par le Président de la Commune de KSAR EL KEBIR	Lu et Accepté par le délégataire
Mohamed SIMOU Ksar El Kebir, le ../../2019	..... ,le.....
Vu et présenté par le Gouverneur de la Province de LARACHE **Larache, le .....**	
Visa du Ministère de l'Intérieur **Rabat, le.....**	

بعد ذلك فتح السيد الرئيس باب المداخلات

عبد السلام البياتي: أشار في مستهل تدخله إلى أهمية قطاع النظافة وموافقته المبدئية على دفتر التحملات متسائلا عن من سيتحمل مسؤولية جمع النفايات الطبية ، كما أثار ملاحظة حول تقديم شهادة الجودة والسلامة والبيئة مشيرا الى انه لا ينبغي ان تقدمها الشركة المفوض لها بل يجب ان تعطى لجهة محايدة كالسلطات المختصة ، وبخصوص الحاويات الأرضية فهي صالحة لبعض الأحياء والأماكن وغير ملائمة لأخرى. كما تطرق الى ضرورة تطوير آليات جمع النفايات واستعمال وسائل متطورة في تنظيف الشوارع حتى يؤدي العمال مهامهم في أحسن الظروف، كما طالب بان تكون مواد التنظيف المستعملة تراعي كذلك الظروف الصحية لليد العاملة في مجال النظافة ، مؤكدا في نهاية تدخله على تكثيف الحملات التحسيسية لأنها سوف تساهم بشكل كبير في تحسين ظروف العمل والحفاظ على شروط النظافة وسلامة البيئة وترشيد النفقات.

سعيد خيرون: في بداية تدخله سجل الى انه تم التوصل بكناش التحملات داخل الجلسة وباللغة الفرنسية ، ولم يتسنى للمجلس تداوله داخل اللجنة ، ومع ذلك فيمكن تسجيل بعض الملاحظات ومنها ان التدبير المفوض يؤطره قانون خاص به ولا يخضع لقانون الصفقات العمومية ، مطالبا في نفس الوقت بتقديم نظام الاستشارة ، وبخصوص مطرح دفن النفايات المزمع احداثه على بعد 23 كيلومتر فهو يحتاج إلى إحداث مركز للتحويل و معالجة النفايات .

محمد توفيق الشاوش: أكد على أهمية الموضوع مشيرا الى انه كان من الضروري ان يتم تدارسه بعمق داخل اللجنة . وبخصوص المقارنة بين دفتري التحملات السابق والحالي فان هذا الاخير لا يتطرق الى العقوبات –الجزاءات – المفروضة على الشركة في حالة الاخلال بالتزاماتها ، كما انه من الضروري التحدث عن معايير اختيار الشركة المفوض لها مستقبلا بكل دقة لان هذه النقطة جد مهمة ، ولكون الشركة هي التي سوف تلتزم بتنفيذ دفتر التحملات.

مصطفى الزياخ: في بداية تدخله أشار الى أهمية النقطة المدرجة التي تأتي في سياق دورة استثنائية وتعكس شجاعة المجلس الذي ضمن الدورة العديد من النقط البالغة الأهمية مطالبا كذلك بتعميق الدراسة المتعلقة بدفتر التحملات بكل عقلانية وموضوعية خاصة وان المجلس في لحظة مصيرية وكون الموضوع يتعلق بقضية حساسة تمس قطاع النظافة بالمدينة .وتنظيم هذا المرفق بكناش التحملات من الجيل الجديد مطلوب اليوم بحدة من اجل الارتقاء بجودة الخدمات بما يلبي تطلعات الساكنة ، ومن المطلوب ان نحدد معايير دقيقة للجودة والفعالية للشركة التي سيتم التفويض لها مستقبلا حتى يمكنها ان تؤدي أحسن خدمة ممكنة ، مؤكدا ان الثالوث المشكل من الجماعة والشركة المفوض لها والقوانين المنظمة للتدبير المفوض يجب ان تسعى كلها للنهوض بقطاع النظافة بالمدينة الذي يواجه عدد من الاختلالات متمنيا في نهاية تدخله ان يجيب دفتر التحملات من الجيل الثالث على الاشكالات المرتبطة بقطاع النظافة.

مصطفى الحاجي : أوضح في تدخله الى انه رغم اهمية العرض المقدم من طرف رئيس مكتب الدرسات ومضامين دفتر التحملات من الجيل الثالث ، إلا ان المشكل المطروح بشدة هو انه لايتم احترام دفتر التحملات سواء من الجيل الاول او الثالث ، حيث ان الشركات لا تحترم ماهو منصوص عليه في دفتر تحملاتها سواء من حيث الآليات المستعملة والأسطول وكذا نوعية الخدمات ذلك

ما يسبب فشلها الذريع في تنظيف الأسواق رغم ان التدبير المفوض لقطاع النظافة يكلف مالية الجماعة مبالغ باهضة داعيا في الختام الى ضرورة فرض العقوبات والجزاءات على الشركة التي تخل بالتزاماتها المنصوص عليها في دفتر التحملات..

رشيد صبار : أشار الى ان التدبير المفوض وسيلة من وسائل تدبير المرافق الجماعية التي وزارة الداخلية الوصية على الجماعات الترابية لتدبير مرفق النظافة باعتبار ان هذا المرفق يصعب تدبيره بشكل مباشر من طرف الجماعات لأنه يفوق إمكانيات هذه الأخيرة ويحتاج إلى وسائل و ومستلزمات متطورة لتجويد الخدمات في هذا القطاع الهام ، وفي هذا الاطار يندرج العرض المقدم اليوم من طرف مدير مكتب الدراسات حول كناش التحملات كما أن مداولات المجلس ومقترحاته هي الكفيلة بإغناء دفتر التحملات استنادا الى التقييم الموضوعي والميداني بناء على تجربة الشركة المفوض لها خلال التجربة السابقة . مضيفا الى ان وزارة الداخلية اعدت كناش تحملات نموذجي"صيغة مارس 2019" يتضمن عدد من البنود الالزامية التي لا يمكن تغييرها لأنها مستمدة من دراسة ميدانية عميقة أنجزتها مصالح الوزارة . وهناك بنود يمكن تعديلها بناء على المعطيات الخاصة بكل جماعة ، وفي هذا الإطار سجل الى ان نوعية الخدمات التي يمكن ان تستهدف المدينة القديمة بالقصر الكبير خاصة حيي باب الواد والشريعة يجب ان تكون مختلفة عن باقي أحياء المدينة حيث ان عملية تجميع النفايات يجب ان تتم عبر كل منزل على حدة ، كما طالب بضرورة تكثيف الحملات التحسيسية سواء من حيث الكم أو النوع.

السيد الرئيس : أشار في توضيحه الى ان المجلس الجماعي نظم لقاء مفتوحا مع كافة الفعاليات المحلية - أحزاب - فعاليات المجتمع المدني والإعلامي ...من اجل الاستماع الى ملاحظاتها ومقتراحتها حول دفتر التحملات المتعلق بتدبير قطاع النظافة وهو ما يعكس جرأة المجلس الحالي وشجاعته ، وتم النقاش على امتداد ساعات طويلة في ذلك اللقاء الدراسي الهام الذي نجم عنه بلورة عدد من المقترحات والتوصيات الهامة والتي تهدف الى تجويد الخدمات ومنها ادماج المقابر في عملية التنظيف وجوانب السكة الحديدية وعدد من الاحياء المحيطة بالمدينة . مؤكدا بأنه اليوم هناك منظور جديد للرفع من نوعية الخدمات المقدمة للساكنة والتوجه نحو صياغة دفتر تحملات متقدم عن دفتر التحملات السابق واخضاع كل ذلك للمسالة والمقاربة التشاركية انسجاما مع مقتضيات دستور 2011 عكس التجربة السابقة المتعلقة بالولاية المنصرمة التي همشت الرأي العام المحلي اثناء مناقشة هذا الموضوع الهام ، مشيرا كذلك الى انه في التجربة السابقة أثناء الولاية المنصرمة تم توزيع دفتر التحملات داخل الدورة وباللغة الفرنسية ولم يتم اشراك المجتمع المدني وكل مكونات الرأي العام المحلي بخصوصه ، علما انه اليوم فان المجلس الجماعي يرحب بكل ملاحظات ومقترحات الرأي العام المحلي . مضيفا الى انه هناك بعض الملاحظات تتعلق بالنفايات الطبية وبخصوص توفير مطرح لتجميع ومعالجة النفايات ، هناك مبادرات تهدف الى البحث عن مكان مناسب لاحتضان المشروع وانه تم تجاوز المقترح الذي كان بجوار حي اولاد احميد استجابة لعدد من المطالب في هذا الشأن التي تدعو الى إبعاد هذه المشاريع بعيدة عن التجمعات السكانية صونا للصحة العامة.

احمد بكور : سجل الى ان الشركة الحالية لم تحترم دفتر التحملات سواء من حيث الاحياء المستهدفة او الآليات المستعملة - الحاويات والأسطول الذان يوجدان في وضعية مزرية - وكذ بخصوص سوء تدبير الموارد البشرية مطالبا بالبحث عن شركة جديدة للتعاقد معها في

التجربة المقبلة وفتح افاقا جديدة لقطاع النظافة بالمدينة من أجل النهوض به استجابة لتطلعات الساكنة.

سعيد القزدار : أكد على اهمية هذه النقطة التي تتعلق بهذا القطاع الحيوي مطالبا من المجلس بان يوكل مهام تتبع قطاع النظافة لمصلحة خاصة تسهر على تتبع و تنفيذ دفتر التحملات، منوها بالعرض القيم الذي قدمه مدير مكتب الدراسات واغناء النقاش بخصوص دفتر التحملات على امتداد مدة طويلة من اجل المساهمة البناءة في صياغة دفتر تحملات يسهم بشكل فعال في تدعيم الخدمات المقدمة للساكنة في مجال النظافة.

الهام ركاع: أوضحت في كلمتها أنها كانت لديها العديد من الملاحظات بخصوص الاشكالات المتعلقة بتدبير قطاع النظافة وبصياغة دفتر التحملات، وقد عبرت عن ذلك سابقا اثناء انعقاد اللجنة لكنها بعد اطلاعها الكامل على دفتر التحملات والجلسات التي عقدتها مع مدير مكتب الدرسات والاستماع الى كل التوضيحات والمعطيات المتعلقة بالموضوع ،فانها تسحب كل التصريحات التي عبرت عنها سابقا ، وتقدم اعتذارها للسيد الرئيس ، مضيفة أنها اليوم أصبحت لها نظرة مغايرة تتسم بالايجابية وتتطلع بان تكون المجهودات التي بذلت لصياغة دفتر التحملات الجديد تعالج جل التحديات المطروحة بقطاع النظافة وتقدمت بشكرها العميق للسيد الرئيس وكل الاعضاء الذين تعاطوا بالجدية والمسؤولية الكاملة مع الموضوع للخروج من مشكل عدم النظافة التي تعاني منها المدينة وخاصة الاحياء الهامشية التي كانت تعاني الاقصاء والتهميش منها حي أولاد احميد التي كانت تنظف مرة واحدة في الشهر والحال في دفتر التحملات الحالي يبدو أنها ستستفيد من عملية التنظيف بشكل يومي .

يونس شقور : سجل في تدخله ان النقاش الحقيقي ينبغي ان يكون داخل اللجان وعلى الرئيس ان يوفر بجدية كل الظروف المناسبة لذلك متشبثا بكل الملاحظات التي ادلى بها داخل اللجنة .

عبد الله لبادكي : تساءل في تدخله عن ما إذا ما تم فسخ العقد ، هل ستعود كل الاليات المشغلة لدى الشركة الى ملك الجماعة؟

محمد المجذوب : سجل في بداية تدخله بأن دفتر التحملات الحالي جاء فعلا بالجديد ، وهناك تطور مهم مقارنة مع دفتر التحملات السابق . لكن التحدي الحقيقي يكمن في المراقبة والتتبع في مدى احترام دفتر التحملات، وبالتالي ينبغي تحمل المسؤولية من طرف المجلس في كل ما يتعلق بفرض العقوبات المنصوص عليها في دفتر التحملات والتصدي لذلك بكل حزم ومسؤولية .

مصطفى الزياخ: أوضح في تدخله ان دفتر التحملات السابق لم يشر الى انه من حق الجماعة ان تسترجع الآليات والأسطول المستعمل بعد نهاية العقد ، لكن دفتر التحملات الحالي تطرق للموضوع وذلك صيانة لحقوق الجماعة وتنمية لممتلكاتها . وهذه نقطة هامة.

سعيد بوفتار : أوضح في تدخله و بصفته رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات أنه قد حرص رغم عدم التوصل بدفتر التحملات بان يعطي لهذه النقطة بالغ الاهتمام، وفي هذا الإطار سجل النقاش المستفيض والبناء داخل اللجنة والحضور المكثف للسادة الاعضاء واطر الجماعة علاوة على اخذ الوقت الكافي للنقاش وكون إحالة النقطة على المجلس تمت طبقا للقانون كما انه تم الحرص على صياغة توصيات هامة ومنها عقد لقاء دراسي مفتوح في الموضوع مع الهيئات المحلية وفق مقاربة تشاركية وهو ما تمت الاستجابة له من طرف رئاسة المجلس مشيرا الى ان

مكتب الدراسات قدم التوضيحات المتعلقة بدراسة الجدوى التي تم انجازها مؤخرا علاوة على دفتر التحملات.

خالد المودن: سجل في بداية تدخله انه كان من الاجدى ان يتم النقاش حول هذه النقطة في ظروف أحسن باعتبار ان عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة يعتبر من اهم العقود التي تبرمها الجماعة سواء من حيث مدة العقد او من حيث التكلفة المالية وبالتالي ينبغي دراسة الموضوع بكل دقة و أخذ الوقت الكافي لذلك. ومن جهة اخرى سجل انه هناك ملاحق بدفتر التحملات كان ينبغي ان ترفق بها هذا الأخير. ومن جهة اخرى أضاف على أن دفتر التحملات السابق كان يتحدث عن الكنس الالي بينما دفتر التحملات الجديد يتحدث عن الكنس اليدوي . كما سجل ان دفتر التحملات لا يحدد حجم الاستثمارات التي سوف تقوم بها الشركة المفوض لها من حيث الاليات وحجم الاموال التي سوف تضخها بالمدينة علاوة على عدم وجود نظام الاستشارة وتوفيره للأعضاء.

احمد الخاطب : اشار في تدخله الى ان هناك تطور في دفتر التحملات بحكم تراكم التجارب والمعطيات المحصلة من الواقع وهناك اجتهاد للمشرع وكذا اجتهادات للناخبين بحكم نتائج الممارسة الميدانية وخلاصات الدراسات المنجزة في الموضوع وبالتالي يتم تطوير دفتر التحملات بناء على كل ذلك حتى يمكن تطوير وتجويد دفاتر التحملات في هذا القطاع.

عبد السلام البياتي : اكد في تدخله ان المطلوب اليوم هو تقديم مقترحات لاغناء دفتر التحملات النموذجي المعد من طرف وزارة الداخلية من اجل تقديم احسن خدمة ممكنة للساكنة .وبخصوص نظام الاستشارة فانه غير مطلوب في المرحلة الحالية والتي تتعلق فقط بدراسة دفتر التحملات.

سعيد القزدار : ثمن في تدخله المجهودات القيمة التي بذلها مكتب الدراسات في تنوير أعضاء المجلس والرأي العام حول مجمل القضايا المرتبطة بدفتر التحملات وتقديم كل الشروحات والمعطيات الضرورية. مما مكن الاعضاء وغيرهم من تقديم مقترحات بناءة تصب في اغناء دفتر التحملات بغية تقديم أحسن الخدمات الممكنة للساكنة في قطاع النظافة .كما نحيي السيد عامل الاقليم الذي ساهم بدوره في تقديم مقترحات تشكل قيمة مضافة في الموضوع.

عبد الله لباركي : ثمن بدوره المنهجية المتبعة في دراسة دفتر التحملات بدءا من النقاش المستفيض داخل اللجنة .وبعد ذلك دراسته في لقاء دراسي مفتوح مع المجتمع المدني والهيئات المحلية وكذا دراسته بشكل دقيق بين اعضاء المجلس ومكتب الدراسات علاوة على طرحه في جلسة المجلس للمناقشة والمصادقة بشكل مسؤول بعيدا عن المزايدة السياسيوية و بالتالي يجب وضع مصلحة المدينة فوق اي اعتبار منبها الى ان المطلوب اليوم هو الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات وليس مناقشة طرق التعاقد مع الشركة.

سعيد خيرين : أشار في تدخله الى ان دفتر التحملات يتطرق الى كيفية تجميع النفايات وطرق الكنس وغيره من القضايا المتعلقة بتنظيف المدينة وهي أشياء لايمكن الاختلاف بشأنها لكن الاختلاف الجوهري يتعلق بكيفية اختيار الشركة وماهي التزاماتها وخدماتها لان أي خدمة لها ثمنها وبالتالي ينبغي التدقيق في العقدة مع الشركة وهذا هو المطلوب .اما بخصوص دفتر التحملات فلا نختلف عليه لان وزارة الداخلية تسعى الى تطوير دفاتر التحملات من اجل الوصول الى احسن الخدمات الممكنة للساكنة.

مقرر عدد 1440/192 بتاريخ : 04 يوليوز 2019

النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لقطاع النظافة.

إن مجلس جماعة القصر الكبير المجتمع في الجلسة الوحيدة من الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2019بتاريخ 2019/07/04

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 113.14 وخاصة المادتين 35-36و39 منه .

وبعد الدراسة والموافقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لقطاع النظافة وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين: 30

عدد الأصوات المعبر عنها: 30

عدد الأعضاء الموافقين: 21

وهم السادة :

محمد السيمو - حسن الحسناوي - مصطفى الزباخ - عبد السلام البياتي - حسن صيمكول - عبد الله امباركي – سعيدة بوعشة - إلهام ركع - رشيد صبار – فاطمة شعوان - سعيد القزدار – منير اغلوطت - محمد الدامون محمد المجدوب - عبد الله بوزيد - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري - احمد بكور - عبد السلام بنحدو - السعيد بوفنار – العزيز الغرباوي –

عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين : 9 وهم السادة : - محمد توفيق الشاوش - سعيد خيرون – خالد المودن - يونس شقور – رشيد الحميدي – احمد عوايج – عبد الرشيد البوحسني – محمد الحجيري – احمد الخطيب .

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة و الموافقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لقطاع النظافة.

رئيس المجلس الجماعي	كاتب المجلس
محمد السيمو	رشيد صبار

المملكة المغربية
الرئاسة
جماعة القصر الكبير

النقطة الثانية

2- تحويل بعض فصول ميزانية التجهيز

في مستهل النقطة وإعمالا للمادة 28 من القانون التنظيمي طرح السيد الرئيس مبدء دراسة النقطة من عدمها على المجلس فصودق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على دراسة النقطة خلال الجلسة .بعد ذلك اعطى السيد الرئيس الكلمة لنائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة من اجل تلاوة تقرير هذه الأخيرة.

محمد الدامون :

بدعوة من رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ، وفي إطار الاعداد لعقد الدورة الاستثنائية للمجلس الجماعي المقررة عقدها يوم الخميس 4 يوليوز 2019. عقدت اللجنة اجتماعا لها يوم الثلاثاء 18يونيو 2019 على الساعة الحادية عشر و النصف صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة لدراسة النقطة المتعلقة ب:

2-تحويل بعض فصول ميزانية التجهيز.

وقد ترأس هذا الاجتماع السيد محمد الدامون نائب رئيس اللجنة وحضره من أعضاء اللجنة السادة:

- رشيد صبار : عضو اللجنة
- مصطفى الزياخ : عضو اللجنة
- عبد المجيد أمين : عضو اللجنة
- خالد المودن : عضو اللجنة

وحضره من الموظفين الجماعيين السادة:

- عبد النبي الأشهب : رئيس قسم الشؤون المالية
- يوسف التطواني : عن مصلحة شؤون المجلس والتواصل والمعلوميات

افتتح رئيس اللجنة بالنيابة الاجتماع بكلمة الترحيب والشكر للسادة الحاضرين على تلبيتهم الدعوة ، كما قدم الإطار العام للنقطة المدرجة بجدول الأعمال، واعتبارا لعدم توفر وثائق تحويل بعض فصول ميزانية التجهيز .فقد أوصت اللجنة بإحالة هذه النقطة على أنظار المجلس. - انتهـــــى-

بعد ذلك فتح السيد الرئيس باب المداخلات

سعيد خيرون : طالب في مداخلته بالاطلاع على لوائح حصر اعتمادات الميزانية حتى يمكن دراسة النقطة المدرجة بخصوص تحويل بعض فصول ميزانية التجهيز بطريقة صحيحة والتوفر على كافة المعطيات.

بعد ذلك طرح السيد الرئيس النقطة على التصويت ، فصودق عليها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

جدول الفصل كبير
القسم المالي
مصلحة الصفقات والصفقات

بيان عن الاعتمادات المفتوحة بعنوان سنة 2016 من الميزانية

الفصول المحول منها (حسب البرنامج) :

رمز الميزانية	تعريف الفصل	المبلغ المحول
10.10.10.20.16	ادوات واثاث الحفلات	238 998,29
10.10.10.20.22	اشغال توسيع مقر اجماعة وتجهيزها (الشطر الأول)	734,94
10.10.10.20.22	اشغال توسيع مقر اجماعة وتجهيزها (الشطر الثاني)	17 743,92
10.10.10.40.11	اقتناء آليـــــات (نيفلوز)	1 150 800,00
10.10.10.40.11	اقتناء آليـــــات	30 508,80
10.10.10.40.11	اقتناء آليـــــات	27 311,14
10.10.10.40.11	اقتناء آليـــــات	45,27
10.10.10.40.14	شراء أدوات ولوازم العتاد المعلوماتي	489,12
10.10.10.40.17	ادوات التشوير	19 400,00
10.20.20.10.11	تهيئة شارع الحسن الثاني والدراسات	5 324,03
10.20.20.10.11	اشغال بناء لحماية المدينة من الفياضانات	70 599,78
10.20.20.10.11	تهيئة وسط المدينة	135,84
10.20.20.10.11	تهيئة المدينة	268,21
10.20.20.10.11	تهيئة حي السلام(شارع 16)	1,20
10.20.20.10.11	تهيئة الاحياء الغير المجهزة	281 754,62
10.20.20.10.11	اشغال تهيئة شوارع المدينة	612 711,32
10.20.20.10.11	تهيئة شارع اولاد احميد	11 327,04
20.20.20.10.22	اشغال بناء قاعة رياضية + دراسات مع تتبع الاشغال	188 840,81
20.20.20.10.31	تهيئة الملعب البلدي	5,68
20.30.30.10.32	اشغال تهيئة المكتب الصحي البلدي	480 000,00
20.30.30.20.12	شراء ادوات للمكتب الصحي البلدي	15 000,00
20.40.40.10.32	تهيئة البنايات المدرسية	478 382,40
20.70.70.10.12	شراء عقار اسطوريا	4 000 000,00

20.70.70.10.22	أشغال بناء دار الطالب والدراسات	345 266,77
30.10.10.11.22	دراسات تقنية	1 442 500,00
30.10.10.20.21	تهيئة الحدائق العمومية	40 090,00
30.20.20.10.31	أشغال تهيئة المدينة القديمة	90,24
30.20.20.10.31	بناء محدد للسرعة	79,50
30.20.20.10.31	تهيئة الرصيف و حواشي الطرق	43,20
30.20.20.10.31	أشغال تهيئة شوارع وطرقات المدينة	35 941,20
30.20.20.10.31	أشغال تهيئة الرصيف و حواشي الطرق بالمدينة	133,56
30.20.20.40.21	أشغال تطهير	17 975,52
40.30.30.10.26	أشغال بناء سوق مغطاة +الدراسات	17 768,00
	المجموع	9 530 270,40

الفصول المحول إليها :

رمز الميزانية	تعريف الفصل	المبلغ المحول
10.10.10.10.24	بناء سور فاصل للسكة الحديدية و مراحيض عمومية مع تهيئة الرصيف المجاور من مسجد الرجاء في الله الى تكنة القوات المساعدة	1 978 690,85
10.10.10.40.11	اقتناء دراجات نارية	80 000,00
30.10.10.10.21	تهيئة الساحات والحدائق العمومية	4 000 000,00
20.20.20.10.22	أشغال بناء غطاء للمدرجات بالملعب البلدي	1 800 000,00
40.30.30.10.27	بناء محلات تجارية بجانب نفق السكة الحديدية المرينة	1 000 000,00
40.30.30.10.31	تهيئة فضاء قرب المحطة الطرقية لفائدة بائعي العجائن	471 579,55
50.30.30.30.51	دفعات لفائدة غرفة الصناعة التقليدية لجهة طنجة تطوان الحسيمة	200 000,00
	المجموع	9 530 270,40

الرئيس

مقرر عدد 1441/193 بتاريخ : 04 يوليوز 2019

النقطة المتعلقة تحويل بعض فصول ميزانية التجهيز

إن مجلس جماعة القصر الكبير المجتمع في الجلسة الوحيدة من الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2019بتاريخ 2019/07/04

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 113.14 وخاصة المادتين 35ـ36و39 منه .

وبعد الدراسة والموافقة على كناش التحملات الخاص بتحويل بعض فصول ميزانية التجهيز وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين: 28

عدد الأصوات المعبر عنها: 28

عدد الأعضاء الموافقين: 19

وهم السادة :

محمد السيمو - حسن الحسناوي - مصطفى الزباخ - عبد السلام البياتي - حسن صيكوك - عبد الله امباركي – سعيدة بوعشة -إلهام ركع - رشيد صبار –فاطمة شعوان - سعيد القزدار –محمد الدامون- محمد المجدوب - عبد الله بوزيد - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري - عبد السلام بنحدو - السعيد بوفنار – العزيز الغرباوي –.

عدد الأعضاء الرافضين : 8 وهم السادة : سعيد خيرون – خالد المودن -يونس شقور – رشيد الحميدي – احمد عوايج ـــعبد الرشيد البوحسني–محمد الحجيري – احمد الخطيب

عدد الأعضاء الممتنعين :1 وهو السيد : - محمد توفيق الشاوش - .

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالمصادقة بتحويل بعض فصول ميزانية التجهيز.

رئيس المجلس الجماعي

المملكة المغربية
الرئاسة
جماعة القصر الكبير

محمد السيمو

كاتب المجلس

رشيد صبار

النقطة الثالثة

المصادقة على كناش التحملات الخاص باستغلال المحلات التجارية بالأسواق الجماعية.

افتتح السيد الرئيس النقطة بإعطاء الكلمة لرئيس لجنة المرافق العمومية و الخدمات

سعيد بوفنار:

. بدعوة من رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات و في إطار الإعداد لعقد الدورة الاستثنائية للمجلس الجماعي المقرر عقدها يوم الخميس 04 يوليوز 2019 عقدت اللجنة اجتماعا لها يوم الاثنين 17 يونيو 2019 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة لدراسة النقط المتعلقة ب:

1 - الدراسة والموافقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لقطاع النظافة

3- المصادقة على كناش التحملات الخاص باستغلال المحلات التجارية بالاسواق الجماعية.

وقد ترأس هذا الاجتماع السيد السعيد بوفنار رئيس اللجنة وحضره من أعضاء اللجنة السادة:

عبد الله بوزيد : نائب رئيس اللجنة
الهام الركاع : عضوة اللجنة
عزيز الغرباوي : عضو اللجنة
يونس شقور : عضو اللجنة
مصطفى الحاجي : عضواللجنة
رشيد البوحسيني : عضو اللجنة

كما حضره بصفة استشارية من أعضاء المجلس السادة:

حسن صيكوك : نائب الرئيس
سعيد القزدار : عضو مستشار
حسن الحسناوي : نائب الرئيس
عبد الله لمباركي : نائب الرئيس
مصطفى الزياخ : نائب الرئيس
محمد الزهري : عضو مستشار
محمد الدامون : عضو مستشار

وحضره من الموظفين الجماعيين السادة:

عبد السلام الأشقم : مدير المصالح
عبد الله الزعبالي : مكتب مراقبة التدبير المفوض
يوسف الغرافي : عن مصلحة الممتلكات و الشؤون القانونية

يوسف التطواني : عن مصلحة شؤون المجلس والتواصل والمعلوميات .

بعد ذلك انتقلت اللجنة لدراسة النقطة التالية من جدول الأعمال المتعلقة ب:

3 ـ المصادقة على كناش التحملات الخاص باستغلال المحلات التجارية بالأسواق الجماعية .

حيث أوضح السيد رئيس اللجنة في بداية تدارس هذه النقطة إلى أن الهدف منها هو ترسيخ مبادئ الحكامة في قطاع تدبير استغلال المحلات التجارية ومعالجة عدد من الاختلالات التي تعاني منها الاسواق والسعي لإيجاد حلول الناجعة التي ستساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتدعيم مداخيل الجماعة . علما ان الغاية من هذا الكناش هو تنظيم عملية استغلال المحلات التجارية بالأسواق الجماعية غير المستغلة حاليا او التي سيتم احداثها مستقبلا عن طريق طلبات العروض كما هو متبث في مقتضيات الفصول المنصوص عليها في هذا الكناش .

بعد ذلك اختارت اللجنة طريقة دراسة هذا الكناش المذكور فصلا فصلا . وقد تدخل كافة الأعضاء الحاضرين لمناقشة هذه النقطة . وتم التوافق على كافة التعديلات التي تمت مناقشتها نقاشا مستفيضا في مشروع الكناش المذكور .حيث تم الاتفاق على مدة الكراء المحددة في ثلاث سنوات .

الرفع من قيمة الضمانة المؤقتة الى عشرة آلاف درهم درهم بدل ألفين المنصوص عليها في الفصل السابع .

كما تم تحديد رئيس المصلحة المختصة في الفصل الحادي عشر وهو رئيس مصلحة الممتلكات والشؤون القانونية ورئيس مصلحة الجبايات .

كما تم تصحيح بعض العبارات او التشطيب عليها انسجاما مع القانون وذلك في الفصول الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والفصل الثاني والعشرين. وايضا تم تعديل الفصل الثامن والعشرون مع حذف الفصل التاسع والعشرون .وتكملة باقي الفصول بالتغيير في الترتيب ليصبح الكناش متضمنا احدى وثلاثون فصلا.

وبعد ذلك تمت المصادقة من طرف كافة اعضاء اللجنة الحاضرين علة هذا الكناش واصت باحالته مع التعديلات المدخلة عليه على انظار المجلس

فقد أوصت اللجنة بإحالة دفتر التحملات مع التعديلات المدخلة عليه على انظار المجلس .

واختتم الاجتماع حوالي الساعة الثانية زوالا.

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة طنجة تطوان الحسيمة

عمالة إقليم العرائش

جماعة القصر الكبير

كناش التحملات الخاص باستغلال المحلات التجارية بالأسواق الجماعية

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 صفر الخير 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك المختصة بالبلديات كما وقع تغييره وتتميمه.
- ✓ بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 14 نونبر 1949 في شأن منح بعض الرخص في اشغال الملك العمومي البلدي.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.99 الصادر في 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.211 الصادر في 13 جمادى الأولى 1420 (25 غشت 1999) بتنفيذ القانون رقم 64.99 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.134 الصادر في ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07.03 المتعلقبكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية.

- ✓ وبناء على القرار الوزيري الصادر في 31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير الأملاك البلدية كما وقع تغييره وتتميمه.
- ✓ وبناء على مقرر المجلس البلدي عدد..... المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 04 يوليوز 2019.

مقتضيات عامة:

الفصل الأول: إن الغاية من هذا الكناش هي تنظيم عملية استغلال المحلات التجارية بالأسواق الجماعية الغير مستغلة حاليا أو التي سيتم إحداثها وذلك عن طريق طلبات العروض و وفقا للشروط والمقتضيات المبنية أدناه.

بيان العقارات المراد كرائها

الفصل الثاني:

سيتم عن طريق طلبات العروض إجراء عملية استغلال المحلات التجارية بالأسواق الجماعية الغير مستغلة حاليا أو التي سيتم إحداثها مستقبلا.

مدة الاستغلال

الفصل الثالث: إن مدة استغلال العقارات المشار إليها في الفصل الثاني محددة في ثلاث سنوات قابلة للتجديد بشكل تلقائي.

السـومة الكرائيـة

الفصل الرابع:

سيتم طبقا لنتائج طلبات العروض المقدمة و اعتبارا للثمن التقديري المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم تحديد :

- مبلغ الواجب الجزافي.

أما بالنسبة للسومة الكرائية الشهرية فيتم اعتماد نفس السومة المحددة من طرف اللجنة الادارية للتقييم في عملية الكراء

تراجع السومة الكرائية الشهرية بزيادة نسبة عشرة في المائة من مبلغ الكراء الشهري على متم كل ثلاث سنوات.

الفصل الخامس :

تؤدى واجبات الاستغلال بصفة منتظمة خلال الأسبوع الأول من الشهر المستحق الأداء لدى وكيل المداخيل.

الفصل السادس :

يعلن عن تاريخ و شروط إجراء طلبات العروض المفتوح عن طريق الإشهار بجريدتين وطنيتين على الأقل وبمختلف الوسائل المحلية وذلك 21 يوما على الأقل من الأجل المحدد لانعقاد جلسة فتح الأظرفة.

شروط المشاركة في طلبات العروض

الفصل السابع:

يتعين على المشارك في طلب العروض إيداع ضمانة مؤقتة لدى صندوق القابض الجماعي أو مؤسسة بنكية تعادل 00 . 000 . 10 درهم بالنسبة لكل دكان من الدكاكين، على ان ترجع فقط للذين لم يرس عليهم العرض بعد انتهاء هذه العملية ، في حين تعتبر ضمانة نهائية بالنسبة للمستفيدين، و كل من تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه لن ترجع له الضمانة المحددة أعلاه.

الفصل الثامن :

تودع ملفات المشاركة مقابل وصل لدى المصلحة المختصة بجماعة القصر الكبير.

الفصل التاسع :

يجب أن يتضمن ملف المشاركة في طلب العروض الوثائق التالية :

- تعهد موقع من قبل المتنافس يوضح فيه خاصة الاسم العائلي و الشخصي و صفته و محل إقامته و مهنته و بيان نوع النشاط المزمع القيام به و تعيين العقار المراد كراؤه ، و إذا كان المتنافس شخصا معنويا يذكر الاسم التجاري و شكله القانوني و رأسماله و عنوان مقره الاجتماعي ، كما يبين فيه المبلغ الجزافي بالأرقام والحروف.

- شهادة مسلمة من طرف القابض المالي منذ اقل من سنة تثبت بان المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب.

- نظير من دفتر التحملات موقع من طرف المتنافس و مصحح الإمضاء.

- نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة لدى صندوق القابض المالي أو مؤسسة بنكية كما هو مبين في الفصل السابع أعلاه.

إضافة إلى الوثائق السالفة الذكر يتعين على الأشخاص المعنوية الإدلاء بما يلي :

- الوثائق التي تبين الصلاحيات المخولة للوكيل بان يتصرف باسم المتنافس.

- القانون الأساسي و لائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين.

الفصل العاشر :

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم داخل الآجال المحددة و تسجل الأظرفة في سجل خاص و يوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل و تاريخ و ساعة وصوله بالإضافة للاسم الشخصي و العائلي أو الاسم التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية و عنوان و رقم الهاتف و رقم و نوع العقار موضوع الكراء دون إضافة أي تضمين أخر و يحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين.

- الغلاف المالي: يتضمن التعهد المشار إليه أعلاه و وصل الضمانة و تكتب عليه عبارة " العرض المالي ".

- الغلاف الاداري : يشمل باقي الوثائق المشار إليها أعلاه و تكتب عليه عبارة " الملف الإداري " و يستثنى من المشاركة أعضاء لجنة فحص العروض و تقييم الأثمان سواء تقدموا شخصيا أو بواسطة الغير.

اجتماع لجنة فحص العروض

الفصل الحادي عشر :

تتكون لجنة فحص طلبات العروض من:

سلطان الآمر بالصرف أو من ينوب عنه، رئيسا للجنة.

سلطان مدير المصالح بالجماعة.

سلطان القابض الجماعي أو من يمثله.

سلطان رئيس المصلحة الممتلكات و الشؤون القانونية و رئيس مصلحة الجبايات.

ويمكن للآمر بالصرف ان يعين عند الاقتضاء ، كل شخص ذاتي او معنوي ذا خبرة من شأنه أن يفيد في أشغال اللجنة بصفة استشارية.

الفصل الثاني عشر :

تنعقد لجنة فحص العروض و تقييم الأثمان بمقر الجماعة في جلسة عمومية في اليوم الموالي لانتهاء تاريخ أجل قبول العروض، وتفتح أظرفة المتنافسين.

الفصل الثالث عشر :

يفتح رئيس اللجنة كل ظرف على حدة و تتأكد اللجنة من كونه يحتوي على الغلافين المتضمنين للعرض المالي و الملف الإداري ،و يفتح الغلاف المتضمن للملف الإداري و يتم التأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها ، و يتم إقصاء المتنافسين الذين لم يحترموا مقتضيات كناش التحملات و تحصر قائمة المتنافسين المقبولة ملفاتهم.

الفصل الرابع العاشر:

بعد استيفاء هذا الإجراء ترفع الجلسة العمومية و ينسحب المتنافسون و العموم من القاعة.

تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة، يفتح الرئيس الغلاف المتضمن للعرض المالي و تتأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها و تقوم بفحص العرض المقدم و تدرس مدى ملائمته بالمقارنة مع قيمة الواجب الجزافي التقديري للعقار المحدد في كناش التحملات.

الفصل الخامس عشر:

تحرر لجنة فحص العروض و تقييم الأثمان محضرا عن اجتماعها ، تبين فيه أسماء جميع المتنافسين الذين تقدموا بعروض الأشخاص الذين أقصيت ملفاتهم ، و أسماء المتنافسين المقبولين و أسماء المتنافسين الذين قدموا أعلى عرض في المبلغ الجزافي الذي عرضه كل واحد منهم ، و يوقع هذا المحضر كل من رئيس اللجنة و أعضائها .

الإعلان عن نتائج فحص العروض :

الفصل السادس عشر :

يلصق إعلان نتائج فحص العروض بمقر الجماعة بمجرد التوقيع على المحضر من طرف أعضاء اللجنة و يتضمن :

- بيان العقار موضوع الكراء
- تاريخ جلسة فتح الاظرفة
- اسم المتنافس الذي قدم أعلى عرض
- مبلغ الواجب الجزافي المعروض من طرف هذا المتنافس.

الفصل السابع عشر:

تخبر الجماعة المتنافس المقبول عرضه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل في أجل لا يتعدى ثمانية أيام من أجل استكمال باقي إجراءات الكراء و كذا باقي المتنافسين الذين تم إقصاءهم أو لم تقبل ملفاتهم أو رفضت عروضهم لسحب الضمانة مقابل وصل.

الفصل الثامن عشر:

يجب على المتنافس الفائز استكمال الوثائق المطلوبة في مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل السالف الذكر و في حالة تجاوزه لهذه المدة فانه يفقد حقه في الكراء و يتم تحويل مبلغ الضمانة المشار إليها أعلاه لفائدة الجماعة.

الفصل التاسع عشر:

يلتزم كل متنافس حظي عرضه بالقبول بأداء مبلغ كراء ثلاثة أشهر فورا والمبلغ الجزافي أيضا و في حالة عدم أداء المبلغ المذكور أعلاه يعتبر متخليا عن عملية الكراء حيث يتم إقصاؤه و تصادر الضمانة المؤقتة.

الفصل العشرون:

يحرر عقد الكراء بين المستفيد و رئيس المجلس الجماعي و يشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا الكناش إلى رقم المحل و مساحته و ثمن الكراء المحدد و بعض المقتضيات الخاصة و يخضع هذا العقد لإجراءات التسجيل.

الفصل الواحد و العشرون:

لا تصبح عملية الكراء نهائية إلا بعد استيفاء جميع الاجراءات المسطرية المتعلقة بكناش التحملات وعقد الكراء تطبيقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

مقتضيات خاصـــــــــــــــــــــــة

الفصل الثاني و العشرون:

لا يحق للمستفيد تولي الكراء أو التنازل لفائدة الغير عن استغلال المحل المكتري إلا بعد مرور سنتين من الممارسة الفعلية للنشاط بالمحل وبعد الحصول على الموافقة الكتابية لرئيس المجلس الجماعي مقابل ابرام عقد جديد مع المكتري طبقا للضوابط و القوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن، ويخضع عقد الكراء الجديد لنفس الاجراءات المشار اليها في الفصل الواحد والعشرين.

الفصل الثالث و العشرون:

يمنع إجراء تغييرات بالمحل المكترى أو استغلال الملك العمومي المحيط به إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس المجلس الجماعي و أداء الواجبات المستحقة عن احتلال الملك العمومي وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الرابع و العشرون:

يجب على المكتري السماح لمصالح الجماعة القيام بمعاينة المحل المكترى كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل الخامس و العشرون:

يتحمل المكتري أداء واجبات الاشتراك بوكالات الماء و الكهرباء و الهاتف و غير ذلك من الرسوم والضرائب.

الفصل السادس و العشرون:

يمكن للجماعة عند الاقتضاء إلزام المكتري بالحصول على التأمينات الضرورية لدى المؤسسات

الفصل السابع و العشرون:

تصبح عملية الكراء لاغية بعد إنذار المكتري كتابيا طبقا للمسطرة الجاري بها العمل مع حجز الضمانة لدى القابض المالي في الحالات التالية :

- عدم أداء واجب الكراء خلال المدة المحددة في الفصل الخامس.

- إغلاق المحل المكترى لمدة تزيد عن ستة أشهر.

- عدم احترام مقتضيات كناش التحملات و عقد الكراء.

- استغلال المحل في غير الغرض المخصص له من قبل الجماعة.

الفصل الثامن و العشرون:

في حالة وفاة المكتري يحق لورثته الاستمرار باستغلال المحل المكتري إذا ما عبروا عن رغبتهم في ذلك عن طريق توجيه طلب إلى رئيس المجلس داخل آجال ثلاثة أشهر من وفاة المكتري و إلا اعتبر العقد لاغيا.

الفصل التاسع و العشرون:

لا يعفي عقد الكراء المستفيد من الحصول على الرخص و التصاريح الضرورية من المصالح الجماعية لممارسة أي نشاط تجاري أو مهني أو صناعي و ذلك وفق الأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل الثلاثون:

يلتزم المستفيد بالحفاظ على العقار موضوع الكراء و صيانته و حراسته و يتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق به و بالغير.

الفصل الواحد و الثلاثون:

كل نزاع بين الجماعة والمكتري حول أحد بنود كناش التحملات أو عقد الكراء فانه يسوى بطريقة حبية، و إذا ما تعذر ذلك فيتم اللجوء الى المحاكم المختصة.

حرر بالقصر الكبير في:.....

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس

محمد السيمو

في مستهل النقطة غادر السيد محمد السيمو رئيس المجلس القاعة وعوضه في ترأس الدورة النائب الأول الحسن الحسناوي .

بعد ذلك فتح السيد الرئيس بالنيابة باب المداخلات:

-سعيد خيرون: التمس في مداخلته بإدخال تعديل على الفصل الأول الذي ينص على " إن الغاية من هذا الكناش هي تنظيم عملية استغلال المحلات التجارية بالأسواق الجماعية الغير مستغلة حاليا أو التي سيتم إحداثها وذلك عن طريق طلبات العروض و وفقا للشروط والمقتضيات المبنية أدناه". وذلك بعدم إدراج الباعة الجائلين الذين سيتم إعادة توطينهم في مشاريع خاصة ضمن الفئة التي سيسري عليها كناش التحملات . ومنهم المستفيدين من مشروع السوق المقام على أرض الزواك ، و بالنسبة للضمانة المنصوص عليه في دفتر التحملات طالب بان لا تكون نهائية مع التنصيص على ضرورة إرجاعها.

-عبد السلام البياتي: أوضح في كلمته على أن دفتر التحملات يعتبر عقد بين المكتري و الجماعة و يجب أن يحمي الطرفين، كما طالب بإضافة عبارة - دون تغيير معالمه الداخلية - . في الفصل 30 الذي سنص على انه " يلتزم المستفيد بالحفاظ على العقار موضوع الكراء و صيانته و حراسته و يتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق به و بالغير" . ومن جهة اخرى كما أكد على ضرورة إرجاع الضمانة المنصوص عليها في مقتضيات المادة السابعة من دفتر التحملات.

-مصطفى الزياخ : أوضح في مداخلته على أن كناش التحملات جاء لينظم مجال استغلال الأسواق و تنظيمه لما كان يعرفه من اختلالات و مشاكل، كما أوضح أن كناش التحملات لا يعتبر تقييدا، كما بين على أن عدم الالتزام بالمسؤولية من طرف التجار هو الذي دفع بالجماعة إلى إرساء عملية الضمانة كما يرى أنها تحفيز و تشجيع لمن أراد أن يشتغل بشكل قانوني و موضوعي وما ذلك إلا دفعا للسمسرة العشوائية. والحفاظ على أملاك الجماعة.

-رشيد صبار: أكد أن كناش التحملات جاء تماشيا مع رؤية المجلس الجماعي الهادفة إلى تقنين هذا القطاع الحيوي الذي يشغل فئة مهمة من المواطنين، أما فيما يخص المادة 30 فهي تهدف الى صيانة املاك الجماعة من أي تغيير او عبث مع ضرورة احترام التراخيص المسلمة من طرف المجلس خاصة في ضل تنامي عدد من المشاكل التي تحدث في الأسواق من تغيير المعالم وغيرها معتبرا أن هذا الأمر غير مقبول. و بالنسبة للضمانة فقد بين على أنها حماية للمحل و لا يجب أن تكون دائمة بل محددة المدة.

-خالد المودن : في تدخله ركز على أهمية إعطاء هذه النقطة نوع من الأهمية لجديتها، وبخصوص الضمانة طالب بتحديد مدتها متسائلا هل يمكن أن تسترجع مثلا عند نهاية

العقد ، على أساس أن الضمان يجب أن يتم تقنينه و لا يبقى مفتوحا. أما بالنسبة للمادة 27 و خاصة الفصل الخامس اعتبره تقييدا للجماعة و تحميلها أكثر مما ينبغي حيث أوضح أنه منذ الأسبوع الأول يمكن فتح مسطرة الفسخ لمن أخلوا بالمسؤولية المتعلقة باداء واجبات الاستغلال ، و لهذا يجب اعتماد تأخر شهرين أو ثلاثة أشهر حتى يتسنى للجماعة اللجوء لمسطرة الفسخ حتى لا نجد أنفسنا بصدد وضعية يصعب تطبيقها.

-أحمد بكور: أشار إلى أن الضمانة يكون منصوص عليها في الصفقات العمومية وليس في مجال كراء الأسواق الجماعية ، مقترحا في معرض مداخلته أن الضمانة المؤقتة أو الضمانة النهائية يجب استبدالها مثلا بدفع مبلغ سنة كراء كاملة مقدما .

- عودة رئيس المجلس محمد السيمو لترأس أشغال الدورة بدل نائبه الأول حسن الحسناوي .

-حسن الحسناوي: أوضح في تدخله أن العمل بالضمانة في المزاد العلني هو ردع للأشخاص الذين يشاركون في عملية المزاد العلني فقط بهدف السمسرة والمزايدة في الأثمان فقط. بدون الإرادة الحقيقية في امتلاك المحلات التجارية.
و خير دليل على ذلك سوق جماعة العوامرة ، فهناك أشخاص شاركوا في المزاد العلني للرفع من ثمن كراء المحلات التجارية إلى أن وصل إلى 3000 درهم و أكثر ، بعد ذلك لم يتم استغلال المحلات و لم يتم تأدية الأكرية للجماعة .و بالتالي أضحت المحلات مغلقة مما وضع الجماعة في إشكال قانوني بحيث لا تتمكن الجماعة من فسخ عقد الكراء و لا إعادة السمسرة ..و لهذا ارتأينا داخل اللجنة إعمال نظام الضمانة .لإضفاء الجدية والمسؤولية في عملية كراء المحلات التجارية الخاصة بالجماعة
كما أوضح على أن جميع المحلات التجارية التابعة للجماعة سوف تخضع لكناش التحملات سواء الحالية غير المستغلة أو التي سوف يتم إحداثها لاحقا. كما أعتبر أن الكناش يهدف إلى صيانة الممتلكات الجماعية كما اعتبر أن أي تغيير في معالم المحلات التجارية يعرض صاحبه إلى فسخ العقد.

-عبد السلام البياتي : في مداخلته أوضح على أنه يجب الإبقاء على الضمانة المؤقتة في حين يجب إلغاء الضمانة النهائية. لأنه لا يمكن الاحتفاظ بالضمانة طيلة مدة سريان عقد الكراء الذي قد يصل الى عشرات السنين..مؤكدا على ان الضمانات تطبق في مجال الصفقات العمومية وليس في مجال كراء الاملاك الجماعية.

-أحمد بكور : أوضح في كلمته على أن الضمانة يجب ان تكون مؤقتة فقط وليس نهائية. ويجب ان ترجع إلى أصحابها عند إرساء المحل على المستفيد.

-سعيد بوفنار : أوضح في مستهل مداخلته انه بصفته رئيس لجنة المرافق العمومية و الخدمات فقد حرص بمعية كل السادة الأعضاء داخل اللجنة على دراسة كناش التحملات كل فصل على حدا وبشكل جدي ومستفيض من اجل اغنائه وتطويره ضمانا

لمصلحة ممتلكات الجماعة .وبخصوص الضمانة أشار الى أهميتها بشكل عام مبرز أن الضمانة النهائية حسب مقتضيات المادة 27 التي تنص على انه" تصبح عملية الكراء لاغية بعد إنذار المكتري كتابيا طبقا للمسطرة الجاري بها العمل مع حجز الضمانة لدى القابض المالي في الحالات التالية ..".

-عبد الله امباركي : أشار في مداخلته انه مع مبدأ إقرار الضمانة من اجل صيانة ممتلكات الجماعة ، أما بخصوص مقتضيات المادة 1 من دفتر التحملات فأشار إلى انه لا نبغي ان تشمل الأسواق الخاصة بالباعة الجائلين ومنها المستفيدين من سوق الزواك.

-محمد المجدوب : أكد في كلمته على أن الضمانة حسب مقتضيات المادة 27 من كناش التحملات نهائية. أما فيما يتعلق بمقتضيات المادة الخامسة والفصل 27 بخصوص تحديد مدة تحصيل واجبات الاستغلال خلال الأسبوع الأول من الشهر المستحق ..فأشار إلى أن ذلك غير ملزم وانه تطبق مقتضيات قانون الكراء و يخضع للشريعة العامة. المنظمة لعملية الكراء.

-سعيد خيرون : أكد في تدخله على أهمية تعديل المادة الأولى لكي تستثني الأسواق المخصصة لايواء الباعة الجائلين. من دفتر التحملات.

-الرئيس : أوضح أن كناش التحملات المنصوص عليه بوزارة الداخلية يستثني الباعة الجائلين من تطبيق مقتضيات دفتر التحملات كما أكد على مراعاة وضعيتهم مع العمل على إيجاد حلول بديلة تليق بهم لتضمن لهم الكرامة

مؤكدا أن الأسواق التي سوف تحدث من اجل إيواء الباعة الجائلين سوف لن تطبق عليها مقتضيات كناش التحملات الخاص باستغلال المحلات التجارية بالأسواق الجماعية.

بعد ذلك طرح السيد الرئيس النقطة على التصويت مع إدخال التعديل على مقتضيات الفصل الثاني- الذي ستضاف إليه عبارة تستثنى أسواق المخصصة لإيواء الباعة الجائلين من مقتضيات هذا الكناش - فصودق عليها بالإجماع.

مقرر عدد 1442/194 بتاريخ : 04 يوليوز 2019

النقطة المتعلقة بالمصادقة على كناش التحملات الخاص باستغلال

المحلات التجارية بالأسواق الجماعية

إن مجلس جماعة القصر الكبير المجتمع في الجلسة الوحيدة من الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2019بتاريخ 2019/07/04

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 113.14 وخاصة المادتين 36.35و39 منه .

وبعد الدراسة والموافقة على كناش التحملات الخاص بالمصادقة على كناش التحملات الخاص باستغلال المحلات التجارية بالأسواق الجماعية وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين: 26

عدد الأصوات المعبر عنها: 26

عدد الأعضاء الموافقين: 26

وهم السادة :

محمد السيمو - حسن الحسناوي - مصطفى الزياخ - عبد السلام البياتي - حسن صيكوك - عبد الله امباركي – سعيدة بوعشة -إلهام ركع - رشيد صبار –فاطمة شعوان - سعيد القزدار – محمد الدامون-محمد المجدوب - محمد الطيب الشاوي- محمد الزهري- محمد توفيق الشاوش – احمد بكور- عبد السلام بنحدو- السعيد بوفنار – العزيز الغرياوي –سعيد خيرون – خالد المودن-يونس شقور—عبد الرشيد البوحسني–محمد الحجيري –احمد الخطيب .

عدد الأعضاء الرافضين : لا احد

عدد الأعضاء الممتنعين :لا احد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي بإجماع أعضائه الحاضرين على مقـــرر النقطـة المتعلقة بالمصادقة على كناش التحملات الخاص باستغلال المحلات التجارية بالأسواق الجماعية مع إدخال التعديل على مقتضيات الفصل الثاني - الذي ستضاف إليه عبارة تستثنى الأسواق المخصصة لإيواء الباعة الجائلين من مقتضيات هذا الكناش -

رئيس المجلس الجماعي

محمد السيمو

كاتب المجلس

رشيد صبار

المملكة المغربية
الرئاسة
جماعة القصر الكبير

النقطة الرابعة

تخصيص بقعة أرضية لإحداث مركز جامعي للتكوين في كرة القدم ومرافق أخرى 17 هكتار.

افتتح السيد الرئيس النقطة بتقديم توضيحات بخصوصها مبرزا ان المجلس سبق وان اتخذ بعض المقررات المتعلقة بتوطين مشروع إحداث المركز الجامعي للتكوين في كرة القدم ومن ضمنها كذلك النقطة المدرجة في الدورة الحالية . ويندرج ذلك في إطار السعي لايجاد حلول مناسبة لمواجهة معضلة الخصاص الكبير الذي تعاني منه الجماعة في مجال الوعاء العقاري الكافي مما يطرح عدد من الاشكالات في اطار تنزيل عدد من المشاريع الهامة . وفي هذا السياق عبر عن شكره العميق للسيد عامل الاقليم ورئيس جماعة قصر ابجير وباقي الشركاء على مجهوداتهم المتعلقة بتخصيص بقعة أرضية لتوطين مشروع المركز الجامعي متمنيا التوفيق لهذه المبادرة الهامة.

بعد ذلك تم إعطاء الكلمة لرئيس لجنة المرافق العمومية و الخدمات لتلاوة التقرير

محمد الطيب الشاوي

بدعوة من رئيس لجنة التعمير و إعداد التراب و البيئة، و في إطار الإعداد لعقد الدورة الاستثنائية للمجلس الجماعي لشهر يوليوز 2019. عقدت اللجنة اجتماعا لها يوم الثلاثاء 18 يونيو 2019 على الساعة الثانية بعد الزوال بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة، لدراسة نقط جدول الأعمال المتعلقة ب:

4- تخصيص بقعة أرضية لإحداث مركز جامعي للتكوين في كرة القدم و مرافق أخرى - 17 هكتار.
5- تخصيص قطعة أرضية بجوار معمل الحليب – كولينور – قرب قنطرة طريق العرائش لبناء ثكنة القوات المساعدة.
6- تخصيص قطعة أرضية بطريق الرباط لإحداث مجمع الصناعة التقليدية.
7- تخصيص قطعة أرضية بجوار المصلى لإحداث مرافق اجتماعية.

وقد ترأس هذا الاجتماع السيد محمد الطيب الشاوي رئيس اللجنة وحضره من الأعضاء السادة:
محمد الزهري .. نائب رئيس اللجنة.
سعيدة بوعشة ... عضو اللجنة.

ونظرا لتعذر توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة، فقد تم تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي طبقا للمادة 52 من النظام الداخلي للمجلس، حيث عقدت اللجنة اجتماعها يوم الأربعاءربعاءأربعاءللل 19 يونيو 2019 على الساعة الثانية بعد الزوال بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة ، ترأس هذا الاجتماع السيد محمد الطيب الشاوي رئيس اللجنة وحضره من أعضاء اللجنة السادة:

سعيدة بوعشة عضو اللجنة

محمد الزهري .عضو اللجنة.

كما حضره بصفة استشارية من أعضاء المجلس السادة:
رشيد صبار : ...كاتب المجلس.
احمد بكور : .عضو مستشار
و من الموظفين الجماعيين السادة:

عبد السلام الأشقم : مدير المصالح.

يوسف التطواني : عن مصلحة شؤون المجلس والتواصل والمعلوميات

يوسف الغرافي : عن مصلحة الممتلكات و الشؤون القانونية.

و قد افتتح رئيس اللجنة الاجتماع بكلمة الترحيب و الشكر للسادة الحاضرين على تلبيتهم الدعوة، كما قدم الإطار العام لمجمل النقط المدرجة بجدول الأعمال.
بعد ذلك انتقلت اللجنة لمدارسة النقط المدرجة بجدول الأعمال المتعلقة ب:

4- تخصيص بقعة أرضية لإحداث مركز جامعي للتكوين في كرة القدم و مرافق أخرى -17 هكتار.
في بداية كلمته أشار السيد رئيس اللجنة إلى أهمية النقطة التي تسعى لمعالجة احدى الاشكالات الكبرى التي تعاني منها الجماعة في ضل الخصاص الكبير في مجال الوعاء العقاري مما يطرح العديد من التحديات المتعلقة بعدد من المشاريع التنموية في كافة المجالات ، مشيرا إلى أن جماعة القصر الكبير لا تزال في حاجة ماسة إلى بعض المرافق التي تستجيب لتطلعات الساكنة .مؤكدا ان المجلس يجتهد في هذا الاطار على كافة المستويات من اجل توفير وعاء عقاري كافي . بعد ذلك اعطيت الكلمة للمثل مصلحة الممتلكات والشؤون القانونية الذي قدم توضيحات تتعلق بخصوص النقطة حيث اشار الى ان العقار يقع في الطريق المؤدية الى الصنادلة بجوار سيدي سلامة ومساحته تصل الى 17 هكتار.و بعدما تم فتح السيد رئيس اللجنة باب المداخلات تم التأكيد على أهمية بذل كل الجهود من اجل توفير الوعاء العقاري لفائدة الجماعة حتى تتمكن من تنزيل مشاريعها التنموية وإحداث عدد من المرافق الهامة والضرورية ، و بعد نقاش جدي و مسؤول ، اتفق أعضاء اللجنة على تثمين هذه النقطة.

و في الأخير أوصت اللجنة ب:

- المصادقة على تخصيص بقعة أرضية لإحداث مركز جامعي للتكوين في كرة القدم و مرافق أخرى-17 هكتار.

بعد ذلك فتح السيد الرئيس باب المداخلات

<u>عبد السلام البياتي</u> : استهل مداخلته بتقديم الشكر لكل من السيد عامل الاقليم وباشا المدينة و مدير الأملاك المخزنية ووزارة الفلاحة على تفاعلهم الايجابي بخصوص العمل على توفير الوعاء العقاري لفائدة الجماعة لتوطين عدد من المشاريع الهامة وعقد سلسلة من

الاجتماعات في هذا الإطار. علما ان هناك عدد من التحديات مازالت مطروحة لحد ألان ، خاصة وان الجماعة تطالب بالحصول على 17 هكتار. وقد تقرر في الاجتماع الأخير بمقر العمالة على تشكيل لجنة تقنية مختلطة من ممثلي السلطة الاقليمية والاملاك المخزنية ووزارة الفلاحة من اجل معاينة البقعة المعنية بهدف توطين مشروع المركز الجامعي للتكوين في كرة القدم.

سعيد خيرون : أبرز في تدخله ان المجلس سبق وان اتخذ عدد من المقررات في موضوع النقطة المدرجة ، وبالتالي طالب . بإلغاء المقررات السابقة بخصوص توطين مشروع المركز الجامعي للتكوين في كرة القدم ومن جهة أخرى أوضح ان تخصيص البقعة الأرضية الحالية يوجد خارج المجال الترابي وبالتالي لا يمكن تخصيص ذلك العقار إلا إذا كان هناك وضع رهن الإشارة او اقتناء. كما طالب بإقامة المشروع في الوعاء العقاري الذي خصصته الاملاك المخزنية لفائدة الجماعة والممتد على مساحة 17 هكتار وقد تمت الموافقة على 5 . 5 هكتار.

يونس شقور : بدوره اوضح ان المجلس سبق وان اتخذ عدد من المقررات لتوطين مشروع احداث مركز جامعي في كرة القدم متسائلا عن مـآل تلك المقررات علما ان توطين المشروع الحالي يوجد خارج المدار الحضري لجماعة القصر الكبير ويوجد في مدار جماعة اقصر ابجير.

مصطفى زياخ : أكد في مداخلته على أهمية مشروع إحداث المركز الجامعي لكرة القدم مع التنويه بالمجهودات المبذولة من طرف السيد الرئيس وكل الشركاء من اجل توفير الوعاء العقاري .علما انه من اكبر التحديات التي تواجهها الجماعة هو الخصاص الكبير في مجال الوعاء العقاري من أجل تنزيل عدد من المشاريع الهامة المدرجة في برنامج عمل الجماعة.ونتمنى التوفيق والنجاح لكل المبادرات المبذولة في هذا الاطار لما فيه مصلحة المدينة وتنميتها.

خالد المودن: طالب في مداخلته بالكشف عن مجمل الإشكالات التي حالت دون توطين مشروع المركز الجامعي للتكوين في كرة القدم في الاراضي التي كانت مخصصة لها سابقا لرفع كل اللبس في الموضوع. مؤكد انه من جهة اخرى مع احداث المركز وكل مبادرة لتنمية المدينة ، مع التساؤل حول مدى امكانية تخصيص البقعة الارضية لتوطين المشروع لفائدة جماعة القصر الكبير علما ان البقعة المعنية توجد خارج المدار الحضري للمدينة

رشيد صبار : استهل مداخلته بالإشارة الى انه من التحديات الكبرى التي تواجهها جماعة القصر الكبير عدم وجود وعاء عقاري كافي ومناسب لتوطين عدد من المشاريع التنموية في شتى المجالات ، ونتمنى ان تعالج المبادرة الأخيرة المتعلقة بموافقة وزارة الفلاحة على توسيع المدار الحضري في حدود 500 هكتار هذا الإشكال ، علما اننا عانينا من مشكل توفير الوعاء العقاري لتنزيل عدد من المشاريع الهامة مثل مشروع احداث الكلية المتعددة التخصصات - ومشروع المنطقة الصناعية -وكذا المشروع الحالي المتعلق بإحداث المركز الجامعي للتكوين في كرة القدم الذي سوف تستفيد منه المدينة وكل الفعاليات الرياضية. ونتقدم بالشكر الجزيل الى السيد عامل الاقليم ووزير الفلاحة و رئيس جماعة اقصر ابجير وكل الشركاء على مجهوداتهم من اجل السعي لتزيل مشروع احداث المركز الجامعي في البقعة المخصصة له طبقا للقانون..

السيد الرئيس : أوضح السيد الرئيس في مداخلته ان المجلس سبق وان عقد اتفاقية اطار للتعاون والشراكة مع جماعة قصر ابجير وانه بعد ذلك فتح النقاش مع الجامعة الملكية لكرة القدم من اجل السعي لايجاد الوعاء العقاري لمشروع المركز الجامعي للتكوين في كرة القدم ..

كما قام السيد الرئيس بالتذكير بمجمل المبادرات المبذولة من طرف المجلس الحالي لتوفير الوعاء العقاري سواء تلك التي حصل عليها بالمجان او تلك التي يسعى بالحصول عليها بكل الوسائل القانونية الجاري بها العمل كما تم الحرص بكل مسؤولية على معالجة عدد من الاشكالات المتعلقة بالعقار مثل بلاد الريسوني وبلاد الزواك وبلاد الجباري وبلاد الفاسي والقطعة الارضية لصاحبها بلمجذوب.

مع التأكيد ان المجلس الحالي يواصل مجهودات على كل الواجهات لتوفير الوعاء العقاري لعدد من المشاريع ومنها لاحداث مركز امني وتوفير الوعاء لاحداث مركز الاعاقة والمبادرة الهامة المتعلقة بالحصول على وعاء عقاري من المكتب الوطني للسكة الحديدية ومبادرتنا لاخراج ثكنة القوات المساعدة من المدينة وجعل مكانها فضاء أخضر . وكذا المبادرة للحصول على الوعاء العقاري التابع للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي وجعله كذلك حديقة بجوار مدرسة ابن خلدون والمبادرة المتعلقة بالحصول على مقر المحكمة الابتدائية القديمة وجعلها كذلك فضاء اخضر . وهناك كذلك المبادرة المتعلقة باخراج المحطة الطرقية من وسط المدينة لرفع حالة الاختناق التي تعاني منها المدينة علاوة على مبادرة الحصول بشكل مجاني على البقعة الارضية بحي اولاد احميد لاحداث مركز صحي . وكذا المبادرة المتعلقة بتوفير الوعاء لتوطين مشروعي المراة المعنفة ومركز معالجة الادمان .

.مؤكدا على اهمية هذه المجهودات الجادة التي يقوم بها المجلس والتي لا ينبغي تبخيسها بأي حال من الاحوال وانه اليوم يتم رفع التحدي لتنزيل المشروع موضوع النقطة المدرجة علما ان المجلس الحالي عقد سلسلة من الاتفاقات مع الجماعات المجاورة كقصر ابجير وزوادة وجماعتي اولاد اوشيح وتطفت من اجل التنمية المجالية وتوفير الوعاء العقاري وترسيخ التعاون مع الجميع خدمة للساكنة والنهوض باوضاع المدينة كمدينة عريقة.

بعد ذلك طرح بعد ذلك طرح السيد الرئيس النقطة للتصويت فصودق عليها بالأغلبية المطلقة لاعضائه الحاضرين

مقرر عدد 1443/195 بتاريخ : 04 يوليوز 2019

النقطة المتعلقة بالمصادقة على تخصيص بقعة أرضية لإحداث مركز جامعي للتكوين في كرة القدم ومرافق أخرى 17 هكتار.

إن مجلس جماعة القصر الكبير المجتمع في الجلسة الوحيدة من الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2019 بتاريخ 2019/07/04

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 14 ، 113 وخاصة المادتين 35-36و39 منه.

وبعد الدراسة والموافقة على تخصيص بقعة أرضية لإحداث مركز جامعي للتكوين في كرة القدم ومرافق أخرى 17 هكتار. وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين: 23

عدد الأصوات المعبر عنها: 23

عدد الأعضاء الموافقين: 18

وهم السادة :

محمد السيمو - حسن الحسناوي - مصطفى الزباخ - عبد السلام البياتي - حسن صيكوك - عبد الله امباركي – سعيدة بوعشة -إلهام ركع - رشيد صبار -فاطمة شعوان - سعيد القزدار – محمد الدامون - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري - محمد توفيق الشاوش - عبد السلام بنحدو - السعيد بوفنار – العزيز الغرباوي –

عدد الأعضاء الرافضين : 5 وهم السادة : سعيد خيرون – خالد المودن -يونس شقور—عبد الرشيد البوحسني-محمد الحجيري.

عدد الأعضاء الممتنعين :لا احد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالمصادقة على تخصيص بقعة أرضية لإحداث مركز جامعي للتكوين في كرة القدم ومرافق أخرى 17 هكتار

رئيس المجلس الجماعي
محمد السيمو

كاتب المجلس
رشيد صبار

المملكة المغربية
الرئاسة
جماعة القصر الكبير

النقطة الخامسة

تخصيص قطعة أرضية بجوار معمل الحليب كولينور، قرب قنطرة طريق العرائش لبناء ثكنة القوات المساعدة.

في البداية أعطى السيد الرئيس الكلمة لرئيس لجنة التعمير و إعداد التراب و البيئة لتلاوة تقري اللجنة.

محمد الطيب الشاوي :

بدعوة من رئيس لجنة التعمير و إعداد التراب و البيئة، و في إطار الإعداد لعقد الدورة الاستثنائية للمجلس الجماعي لشهر يوليوز 2019. عقدت اللجنة اجتماعا لها يوم الثلاثاء 18 يونيو 2019 على الساعة الثانية بعد الزوال بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة، لدراسة نقط جدول الأعمال المتعلقة ب:

4- تخصيص بقعة أرضية لإحداث مركز جامعي للتكوين في كرة القدم و مرافق أخرى - 17 هكتار.
5- تخصيص قطعة أرضية بجوار معمل الحليب – كولينور – قرب قنطرة طريق العرائش لبناء ثكنة القوات المساعدة.
6- تخصيص قطعة أرضية بطريق الرباط لإحداث مجمع الصناعة التقليدية.
7- تخصيص قطعة أرضية بجوار المصلى لإحداث مرافق اجتماعية.

وقد ترأس هذا الاجتماع السيد محمد الطيب الشاوي رئيس اللجنة وحضره من الأعضاء السادة:
محمد الزهري .. نائب رئيس اللجنة.
سعيدة بوعشة ... عضو اللجنة.

ونظرا لتعذر توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة، فقد تم تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي طبقا للمادة 52 من النظام الداخلي للمجلس، حيث عقدت اللجنة اجتماعها يوم الأربعاءربعاءأربعاءللل 19 يونيو 2019 على الساعة الثانية بعد الزوال بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة ، ترأس هذا الاجتماع السيد محمد الطيب الشاوي رئيس اللجنة وحضره من أعضاء اللجنة السادة:

سعيدة بوعشة عضو اللجنة

محمد الزهري عضو اللجنة.

كما حضره بصفة استشارية من أعضاء المجلس السادة:
رشيد صبار : ...كاتب المجلس.

احمد بكور : .عضو مستشار
و من الموظفين الجماعيين السادة:

عبد السلام الأشقم : مدير المصالح.

يوسف التطواني : عن مصلحة شؤون المجلس والتواصل والمعلوميات

يوسف الغرافي : عن مصلحة الممتلكات و الشؤون القانونية.

و قد افتتح رئيس اللجنة الاجتماع بكلمة الترحيب و الشكر للسادة الحاضرين على تلبيتهم الدعوة، كما قدم الإطار العام لمجمل النقط المدرجة بجدول الأعمال.
بعد ذلك انتقلت اللجنة لمدارسة النقط المدرجة بجدول الأعمال المتعلقة ب:

5- تخصيص قطعة أرضية بجوار معمل الحليب – كولينور – قرب قنطرة طريق العرائش لبناء ثكنة القوات المساعدة.

في بداية هذه النقطة تفضل السيد رئيس اللجنة بإعطاء الكلمة للسيد ممثل مصلحة الممتلكات و الشؤون القانونية الذي قدم توضيحات حول القطعة الأرضية المراد تخصيصها من أجل بناء ثكنة القوات المساعدة، و هي قطعة أرضية تقع قبالة معمل الحليب – كولينور – بطريق العرائش ذات الرسم العقاري عدد 36/15120 البالغة مساحتها 14018.88 متر مربع و هي قطعة ملائمة لتوطين ثكنة القوات المساعدة.
و في الأخير أوصت اللجنة المجلس ب:

- المصادقة على تخصيص قطعة أرضية بجوار معمل الحليب – كولينور – قرب قنطرة طريق العرائش لبناء ثكنة القوات المساعدة- انتهى.

بعد ذلك فتح السيد الرئيس باب المداخلات والمناقشة و لما لم يتدخل أي عضو . طرح النقطة للتصويت فصودق عليها بإجماع الأعضاء الحاضرين.

مقرر عدد 196 /1444 بتاريخ : 04 يوليوز 2019

النقطة المتعلقة بالمصادقة على تخصيص قطعة أرضية بجوار معمل الحليب كولينور، قرب قنطرة طريق العرائش لبناء ثكنة القوات المساعدة.

. إن مجلس جماعة القصر الكبير المجتمع في الجلسة.الوحيدة من الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2019بتاريخ 2019/07/04

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 113.14 وخاصة المادتين 35-36و39 منه.

وبعد الدراسة والموافقة على تخصيص قطعة أرضية بجوار معمل الحليب كولينور، قرب قنطرة طريق العرائش لبناء ثكنة القوات المساعدة . وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين: 22

عدد الأصوات المعبر عنها: 22

عدد الأعضاء الموافقين: 22

وهم السادة :

محمد السيمو - حسن الحسناوي - مصطفى الزباخ - عبد السلام البياتي - حسن صيكوك - عبد الله امباركي – سعيدة بوعشة - إلهام ركع - رشيد صبار – فاطمة شعوان - سعيد القزدار – محمد الدامون - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري – احمد بكور - عبد السلام بنحدو - السعيد بوفنار – العزيز الغرباوي – سعيد خيرون – خالد المودن - يونس شقور – محمد الحجيري

عدد الأعضاء الرافضين : لا احد

عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالمصادقة على تخصيص قطعة أرضية بجوار معمل الحليب كولينور، قرب قنطرة طريق العرائش لبناء ثكنة القوات المساعدة.

رئيس المجلس الجماعي	كاتب المجلس
محمد السيمو	رشيد صبار

المملكة المغربية الرئاسة جماعة القصر الكبير

النقطة السادسة

تخصيص قطعة أرضية بطريق الرباط لإحداث مجمع الصناعة التقليدية.

في البداية أعطى السيد الرئيس الكلمة لرئيس لجنة التعمير و إعداد التراب و البيئة لتلاوة تقرير اللجنة.

محمد الطيب الشاوي :

بدعوة من رئيس لجنة التعمير و إعداد التراب و البيئة، و في إطار الإعداد لعقد الدورة الاستثنائية للمجلس الجماعي لشهر يوليوز 2019. عقدت اللجنة اجتماعا لها يوم الثلاثاء 18 يونيو 2019 على الساعة الثانية بعد الزوال بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة، لدراسة نقط جدول الأعمال المتعلقة ب:

4- تخصيص بقعة أرضية لإحداث مركز جامعي للتكوين في كرة القدم و مرافق أخرى - 17 هكتار.
5- تخصيص قطعة أرضية بجوار معمل الحليب - كولينور - قرب قنطرة طريق العرائش لبناء ثكنة القوات المساعدة.
6- تخصيص قطعة أرضية بطريق الرباط لإحداث مجمع الصناعة التقليدية.
7- تخصيص قطعة أرضية بجوار المصلى لإحداث مرافق اجتماعية.

وقد ترأس هذا الاجتماع السيد محمد الطيب الشاوي رئيس اللجنة وحضره من الأعضاء السادة:
محمد الزهري .. نائب رئيس اللجنة.
سعيدة بوعشة ... عضو اللجنة.

ونظرا لتعذر توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة، فقد تم تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي طبقا للمادة 52 من النظام الداخلي للمجلس، حيث عقدت اللجنة اجتماعها يوم الأربعاءربعاءأربعاءللل 19 يونيو 2019 على الساعة الثانية بعد الزوال بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة ، ترأس هذا الاجتماع السيد محمد الطيب الشاوي رئيس اللجنة وحضره من أعضاء اللجنة السادة:

سعيدة بوعشة عضو اللجنة

محمد الزهري .عضو اللجنة.

كما حضره بصفة استشارية من أعضاء المجلس السادة:

رشيد صبار : ...كاتب المجلس.
أحمد بكور : .عضو مستشار
ومن الموظفين الجماعيين السادة:

عبد السلام الأشقم : مدير المصالح.

يوسف التطواني : عن مصلحة شؤون المجلس والتواصل والمعلوميات

يوسف الغرافي : عن مصلحة الممتلكات و الشؤون القانونية.

و قد افتتح رئيس اللجنة الاجتماع بكلمة الترحيب و الشكر للسادة الحاضرين على تلبيتهم الدعوة، كما قدم الإطار العام لمجمل النقط المدرجة بجدول الأعمال.

بعد ذلك انتقلت اللجنة لدراسة النقطة التالية من جدول الأعمال المتعلقة ب:

ط- تخصيص قطعة أرضية بطريق الرباط لإحداث مجمع الصناعة التقليدية.

في البداية تفضل السيد ممثل مصلحة الممتلكات و الشؤون القانونية بتقديم توضيحات همت القطعة الأرضية البالغة مساحتها 729 متر مربع ذات الرسم العقاري عدد 36/17727 تقع بطريق الرباط قرب قنطرة نهر اللوكوس، و في هذا الاطار أكد السادة الأعضاء على أهمية المشروع في النهوض بقطاع الصناعة التقليدية و تدعيم البنية التحتية في هذا المجال و توفير فرص حقيقية للشغل إضافة إلى ملائمة التخصصات مع متطلبات سوق الشغل، لاسيما فيما يتعلق بالقطاع الخدماتي و الفنية الانتاجية.

وإحداث مركز للتكوين بالتدرج المهني بقطاع الصناعة التقليدية و كما أوصت اللجنة كذلك ب : تخصيص القطعة أرضية لإحداث مركز للتكوين بالتدرج المهني بقطاع الصناعة التقليدية. .بعد ذلك أوصت اللجنة بإحالة النقطة على المجلس قصد المصادقة.

بعد ذلك فتح السيد الرئيس باب المداخلات و لما لم يتدخل أحد طرح النقطة للتصويت فصودق عليها بإجماع الأعضاء الحاضرين مع تبني توصية اللجنة التي دعت إلى إحداث مركز للتكوين بالتدرج المهني بقطاع الصناعة التقليدية.

مقرر عدد 197 /1445 بتاريخ : 04 يوليوز 2019

النقطة المتعلقة بالمصادقة على تخصيص قطعة أرضية بطريق الرباط لإحداث مجمع الصناعة التقليدية.

إن مجلس جماعة القصر الكبير المجتمع في الجلسة الوحيدة من الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2019بتاريخ 2019/07/04

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 14 . 113 وخاصة المادتين 35-36و39 منه.

وبعد الدراسة والموافقة على تخصيص قطعة أرضية بطريق الرباط لإحداث مجمع الصناعة التقليدية. وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين: 19

عدد الأصوات المعبر عنها: 19

عدد الأعضاء الموافقين: 19

وهم السادة :

محمد السيمو - حسن الحسناوي - مصطفى الزباخ - عبد السلام البياتي - حسن صيكوك - عبد الله امباركي - سعيدة بوعشة - رشيد صبار - فاطمة شعوان - سعيد القزدار - محمد الدامون - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري - السعيد بوفنار - العزيز الغرباوي - سعيد خيرون - خالد المودن - يونس شقور - محمد الحجيري.

عدد الأعضاء الرافضين : لا احد

عدد الأعضاء الممتنعين :لا احد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالمصادقة على تخصيص قطعة أرضية بطريق الرباط لإحداث مجمع الصناعة التقليدية . مع تبني توصية اللجنة التي دعت إلى إحداث مركز للتكوين بالتدرج المهني بقطاع الصناعة التقليدية.

رئيس المجلس الجماعي	كاتب المجلس
محمد السيمو	رشيد صبار

المملكة المغربية - الرئاسة - جماعة القصر الكبير

النقطة السابعة

تخصيص قطعة أرضية بجوار المصلى لإحداث مرافق اجتماعية.

في البداية أعطى السيد الرئيس الكلمة لرئيس لجنة التعمير و إعداد التراب و البيئة لتلاوة تقري اللجنة.

محمد الطيب الشاوي :

بدعوة من رئيس لجنة التعمير و إعداد التراب و البيئة، و في إطار الإعداد لعقد الدورة الاستثنائية للمجلس الجماعي لشهر يوليوز 2019. عقدت اللجنة اجتماعا لها يوم الثلاثاء 18 يونيو 2019 على الساعة الثانية بعد الزوال بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة، لدراسة نقط جدول الأعمال المتعلقة ب:

4- تخصيص بقعة أرضية لإحداث مركز جامعي للتكوين في كرة القدم و مرافق أخرى - 17 هكتار.
5- تخصيص قطعة أرضية بجوار معمل الحليب – كولينور – قرب قنطرة طريق العرائش لبناء ثكنة القوات المساعدة.
6- تخصيص قطعة أرضية بطريق الرباط لإحداث مجمع الصناعة التقليدية.
7- تخصيص قطعة أرضية بجوار المصلى لإحداث مرافق اجتماعية.

وقد ترأس هذا الاجتماع السيد محمد الطيب الشاوي رئيس اللجنة وحضره من الأعضاء السادة:
محمد الزهري .. نائب رئيس اللجنة.
سعيدة بوعشة ... عضو اللجنة.

ونظرا لتعذر توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة، فقد تم تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي طبقا للمادة 52 من النظام الداخلي للمجلس، حيث عقدت اللجنة اجتماعها يوم الأربعاءربعاءأربعاءللل 19 يونيو 2019 على الساعة الثانية بعد الزوال بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة ، ترأس هذا الاجتماع السيد محمد الطيب الشاوي رئيس اللجنة وحضره من أعضاء اللجنة السادة:

سعيدة بوعشة عضو اللجنة

محمد الزهري .عضو اللجنة.

كما حضره بصفة استشارية من أعضاء المجلس السادة:
رشيد صبار : ...كاتب المجلس.
احمد بكور : .عضو مستشار
و من الموظفين الجماعيين السادة:

عبد السلام الأشقم : مدير المصالح.

يوسف التطواني : عن مصلحة شؤون المجلس والتواصل والمعلوميات

يوسف الغرافي : عن مصلحة الممتلكات و الشؤون القانونية.
و قد افتتح رئيس اللجنة الاجتماع بكلمة الترحيب و الشكر للسادة الحاضرين على تلبيتهم الدعوة، كما قدم الإطار العام لمجمل النقط المدرجة بجدول الأعمال.
بعد ذلك انتقلت اللجنة لدراسة النقطة التالية من جدول الأعمال المتعلقة ب:

7- تخصيص قطعة أرضية بجوار المصلى لإحداث مرافق اجتماعية.

في مستهل حديثه تفضل السيد رئيس اللجنة بإعطاء الكلمة للسيد ممثل عن مصلحة الممتلكات و الشؤون القانونية لبسط بطاقة معلومات عن القطعة الأرضية الواقعة بالطريق المؤدية إلى مقبرة الرحمة البالغة مساحتها 2395 متر مربع ذات الرسم العقاري عدد 36/13385 في ملكية أملاك الدولة و ذلك من أجل إحداث مرافق اجتماعية، و قد أكد السيد رئيس اللجنة على افتقار جماعة القصر الكبير لهذه النوعية من المرافق و بالتالي تثمين هذه النقطة التي ستساهم في تنزيل مجموعة من المشاريع المتضمنة في اتفاقيات الشراكة المبرمة بين جماعة القصر الكبير و أطراف أخرى.

و في الأخير أوصت اللجنة ب:

- المصادقة على تخصيص قطعة أرضية بجوار المصلى لإحداث مرافق اجتماعية- انتهى-

بعد ذلك فتح السيد الرئيس باب المداخلات.
سعيد خيرون : أكد في مستهل تدخله انه ليس من حق المجلس تخصيص بقعة اضية لمشروع معين خارج المجال الحضري للمدينة كما هوالحال مع جماعة قصر ابجير. اما بخصوص توطين باقي المشاريع ومنها بناء ثكنة القوات المساعدة واحداث مجمع الصناعة التقليدية وإحداث مرافق اجتماعية داخل تراب الجماعة فهذا امر ممكن مطالبا بالتدقيق في طبيعة المرافق الاجتماعية مع المطالبة بعقد اتفاقية شراكة مع الأطراف المعنية وتحديد التزاماتها لتنزيل تلك المشاريع المشتركة.مطالبا بتقديم كل المعطيات المتعلقة بالمشاريع المزمع إحداثها .

الرئيس : أوضح في كلمته موضحا بأن المرافق الاجتماعية المقصود بها مشاريع تتعلق بإحداث دار العجزة و المسنين ، ومركز الاعاقة ، ومركز التعاون الوطني

بعد ذلك طرح السيد الرئيس النقطة للتصويت مع تعديل صيغة النقطة لتصبح المصادقة بتخصيص القطعة الأرضية المتواجدة بالطريق المؤدية الى طريق مقبرة الرحمة لإحداث مرافق اجتماعية ، فصودق عليها بإجماع الأعضاء الحاضرين.

مقرر عدد 1446/198 بتاريخ : 04 يوليوز 2019

النقطة المتعلقة بالمصادقة على تخصيص القطعة الأرضية بجوار المصلى لإحداث مرافق اجتماعية

إن مجلس جماعة القصر الكبير المجتمع في الجلسة الوحيدة من الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2019بتاريخ 2019/07/04

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 14 . 113 وخاصة المادتين 35-36و39 منه.

وبعد الدراسة والموافقة على تخصيص قطعة أرضية بجوار المصلى لإحداث مرافق اجتماعية.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين: 19

عدد الأصوات المعبر عنها: 19

عدد الأعضاء الموافقين: 19

وهم السادة :

محمد السيمو - حسن الحسناوي - مصطفى الزباخ - عبد السلام البياتي - حسن صيكوك - عبد الله امباركي - سعيدة بوعشة - رشيد صبار - فاطمة شعوان - سعيد القزدار - محمد الدامون - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري - السعيد بوفنار - العزيز الغرباوي - سعيد خيرون - خالد المودن - يونس شقور - محمد الحجيري.

عدد الأعضاء الرافضين : لا احد

عدد الأعضاء الممتنعين :لا احد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالمصادقة على على تخصيص القطعة الأرضية بجوار المصلى لإحداث مرافق اجتماعية مع تعديل صيغة النقطة لتصبح على الشكل التالي : المصادقة على تخصيص القطعة الأرضية المتواجدة بالطريق المؤدية الى طريق مقبرة الرحمة لإحداث مرافق اجتماعية.

رئيس المجلس الجماعي

محمد السيمو

كاتب المجلس

رشيد صبار

المملكة المغربية
الرئاسة
جماعة القصر

النقطة الثامنة

المصادقة على اتفاقية شراكة مع وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي وغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة تطوان الحسيمة من أجل تهيئة المركب التجاري أولاد احمايد وسوق سيدي مخلوف.

في البداية أعطى السيد الرئيس الكلمة لرئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية لتلاوة تقرير اللجنة، تلاها بالنيابة عنه السيد سعيد بوفنار.

السيد سعيد بوفنار:

في إطار الإعداد لعقد الدورة الاستثنائية للمجلس الجماعي لمدينة القصر الكبير بتاريخ 4 يوليوز 2019، عقدت لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية اجتماعا لها بمن حضر يوم الثلاثاء 18 يونيو 2019 على الساعة الواحدة زوالا بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة بعد أن كان مبرمجا عقد اجتماعها يوم الاثنين 17 يونيو 2019 والذي تم تأجيله لعدم تحقيق النصاب القانوني لعقده.

خصص هذا الاجتماع لدراسة النقط التالية حسب جدول أعمال الدورة:

8- المصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة و وزارة الصناعة و الاستثمار و التجارة و الاقتصاد الرقمي و غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات لجهة طنجة تطوان الحسيمة من أجل تهيئة المركب التجاري اولاد احميد و إحداث سوق سيدي مخلوف.

9- المصادقة على اتفاقية شراكة بين الجماعة و وزارة الشباب و الرياضة لإحداث ملاعب رياضية بالمدينة.

10- المصادقة على مشروع اتفاقية اطار للشراكة و التعاون بين الجماعة و جماعة اولاد اوشيح.

11- المصادقة على مشروع اتفاقية اطار للشراكة و التعاون بين الجماعة و جماعة تطفت.

ترأس الاجتماع السيد محمد المجدوب رئيس اللجنة وحضره من أعضاء اللجنة السيدات و السادة:

السيد حسن صيكوك : عضو اللجنة

السيد سعيد القزدار : عضو اللجنة

السيد حسن الحسناوي : عضو اللجنة

كما حضره بصفة استشارية:

السيد رشيد الصبار : كاتب المجلس

مصطفى الحاجي: عضو المجلس

كما حضره من الموظفين الجماعيين:

السيد محمد السعيد الزيني : مصلحة شؤون المجلس، المعلوميات و التواصل.

افتتح رئيس اللجنة الاجتماع بكلمة الترحيب شكر فيها السادة الحاضرين على تلبيتهم الدعوة من أجل إغناء الحوار ومناقشة النقط المدرجة بجدول الأعمال.

بعد ذلك انتقلت اللجنة لدراسة النقطة الأولى من جدول الأعمال المتعلقة بـ :

1- المصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة و وزارة الصناعة و الاستثمار و التجارة و الاقتصاد الرقمي و غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات لجهة طنجة تطوان الحسيمة من أجل تهيئة المركب التجاري اولاد احميد و إحداث سوق سيدي مخلوف.

في مستهل حديثه أشار رئيس اللجنة إلى أهمية تأهيل و تحديث الأسواق اليومية لما يساهم ذلك في تحقيق المخططات المجالية و تنظيمها، تلك المرتبطة بهيكلة الأسواق سواء بإنشاء أو تدبير هذا القطاع الحيوي الهام.كما تهدف سياسة إرساء أسواق القرب إلى تخفيف حدة الفقر و محاربة الاقصاء الاجتماعي و تحسين الرفاه العام.

و بعد مناقشة جادة و مستفيضة أوصت اللجنة بتثمين الاتفاقية و المصادقة عليها.

اتفاقية شراكة مع وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي وغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة تطوان الحسيمة من أجل تهيئة المركب التجاري أولاد احمايد و احداث سوق سيدي مخلوف.

ديباجة

- الاهتمام بالأسواق المحلية مدخل للتنمية الترابية و تجسيدا لتثبيت السياسات العمومية ، ولا يمكن أن نطور الإنتاج والإنتاجية والتنوع الاقتصادي دون تأهيل وعقلنة وتحديث الأسواق اليومية، هذا ما تصبوا إليه المخططات المجالية المرتبطة بهيكلة الأسواق ، سواء بإنشاء أو تدبير هذا القطاع الهام و الحيوي .

-

- و تماشيا مع السياسة الاجتماعية التي تعتمد على آلية لبناء مجتمعات تسودها العدالة والاستقرار وتتوفر لها مقومات الاستدامة، التي تقع في نطاق اهتمام صانعي سياسات التنمية الوطنية العامة. وهي تتخطى السياسات القطاعية والبرامج والخدمات الاجتماعي. والهدف الأسمى للسياسة الاجتماعية هو تخفيف حدة الفقر و محاربة الإقصاء الاجتماعي وإخماد بؤر التوتر الاجتماعي، وتحسين الرفاه العام لجميع المواطنين على اختلاف فئاتهم .

بناء على المرسوم رقم 533-16-2 الصادر في 29 من شوال 1437 (3أغسطس 2016) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي.

- على الظهير الشريف رقم 09-13-1 الصادر في 10 ربيع الثاني 1434 (21 فبراير 2013) الصادر بتنفيذ القانون رقم 12-38 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.

- بناء على الظهير الشريف رقم1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- و في إطار حرص المجلس الجماعي على تنزيل برنامج عمل الجماعة للفترة الممتدة ما بين 2017-2022 ،

- واعتبارا لإرادة الأطراف المتعاقدة في العمل المشترك من أجل المساهمة في الإقلاع الاقتصادي والاجتماعي. عبر اعتماد آليات بنيوية تحقق الاستقرار الاجتماعي و الرفع من المستوى الاقتصادي.

وبناء على مداولات مجلس جماعة القصر الكبير في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2019/07/04 (مقرر عدد 1447/199 بتاريخ : 04 يوليوز 2019)

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل 1 :موضوع الاتفاقية :

موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد شروط و قواعد تمويل تهيئة المركب التجاري اولاد احميد و إحداث سوق سيدي مخلوف بمدينة القصر الكبير.

الفصل 2 : أهداف الاتفاقية :

تهدف هذه الاتفاقية إلى إشراك كل من وزارة الصناعة و التجارة و الاستثمار و الاقتصاد الرقمي ، و غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات لجهة طنجة- تطوان- الحسيمة و جماعة القصر الكبير في :

- تهيئة المركب التجاري اولاد احميد
- إنشاء سوق سيدي مخلوف.
- تعزيز البنيات التحتية الاقتصادية على المستوى المحلي ،
- المساهمة في تنمية الشأن الاقتصادي بالمدينة عن طريق خلق فرص الشغل.

الفصل 3 : مدة الاتفاقية :

حددت مدة الاتفاقية في سنتين ، تبتدئ من تاريخ المصادقة على عليها، والحصول على الترخيصات الضرورية ،كما يمكن تمديد هذه المدة بناء على اتفاق بين الأطراف الموقعة.

الفصر 4 : مساهمة الشركاء :

الشركاء	المساهمات
وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	11 مليون درهم
غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات لجهة طنجة- تطوان- الحسيمة	المواكبة و الدعم
جماعة القصر الكبير	توفير العقار + الدراسات

الفصل 5 :التزامات الأطراف :

من أجل تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة الثانية تلتزم الأطراف المتعاقدة بما يلي:

❖ وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي :
تلتزم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

- بتخصيص مبلغ 11 مليون درهم يتم تحويله لفائدة حساب الجماعة.

- بالمشاركة في تتبع ومراقبة أشغال تهيئة المركب التجاري اولاد احميد و إحداث سوق سيدي مخلوف في إطار لجنة التتبع.

❖ غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات لجهة طنجة- تطوان- الحسيمة:

تلتزم غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات لجهة طنجة- تطوان- الحسيمة بـ:

- المساهمة في إحداث مناطق تجارية.
- إنجاز دراسات ذات طابع اقتصادي و اجتماعي تخص المشاريع المعنية.
- دعم التكوين المهني وتأهيل المقاولة.
- بالمشاركة في تتبع ومراقبة أشغال تهيئة المركب التجاري اولاد احميد و إحداث سوق سيدي مخلوف في إطار لجنة التتبع.

❖ جماعة القصر الكبير:

تلتزم الجماعة بضمان إنجاز جميع العمليات التي تدخل في إطار تنفيذ هذا البرنامج طبقا للنصوص والقوانين والمسا طير المعمول بها.

ترتكز مهمة الجماعة كمتدخل على ما يلي :

- توفير الوعاء العقاري الذي سوف ينجز عليه مشروع سوق سيدي مخلوف.
- إعداد جميع الدراسات الضرورية لتنفيذ البرنامج.
- تتبع ومراقبة الأشغال في إطار لجنة التتبع.
- إعداد تقارير التتبع والتقييم.
- المتابعة التقنية، تنسيق الأشغال والمراقبة.
- الاستلام المؤقت والنهائي للأشغال في إطار لجنة التتبع.

الفصل 6 : آليات التنفيذ و التتبع و التقويم :

لتتبع وتنفيذ هذه الاتفاقية، تحدث لجنة مشتركة مكونة من عدد متساو من ممثلي:

- وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي.
- غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات لجهة طنجة- تطوان- الحسيمة.
- جماعة القصر الكبير.

تجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة على الأقل،أو كلما دعت الضرورة لذلك، و تناط بها مهام تتبع و انجاز المشروع موضوع هذه الاتفاقية.

تقوم اللجنة بإعداد تقارير دورية حول تنفيذ المشروع.

الفصل 7 : تعديل وتغيير الاتفاقية.

تكون هذه الاتفاقية موضوع تعديل وتغيير شريطة اتفاق صريح للأطراف الموقعة، عبر إعداد ملحق موقع وفق نفس الشروط والمساطر المعتمدة في ذات الاتفاقية.

الفصل 8 :حل النزاعات :

في حالة وجود خلافات حول تأويل بعض مقتضيات هذه الاتفاقية ،أو أثناء تنفيذها ، تلتزم الأطراف بالبحث عن الحلول الحبية ، و في حالة تعذر ذلك، وفي حالة الضرورة القصوى ،يتم عرض هذه الخلافات على السيد عامل إقليم العرائش للنظر فيها .

المادة ٩: فسخ الاتفاقية :

يمكن فسخ هذه الاتفاقية بناء على رغبة أحد الأطراف، في هذه الحالة يجب إشعار الطرف الأول للآخرين برسالة مضمونة داخل أجل شهر. تفسخ الاتفاقية بصفة تلقائية مع الحفاظ على حقوق الأطراف المتعاقدة.

الفصل ١٠ :توقيع الاتفاقية وسريانها :

لا تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول ونهائية ومنفذة إلا بعد مصادقة جميع الأطراف المعنية عليها.

اتفاقية شراكة من أجل تهيئة المركب التجاري اولاد احميد

و إحداث سوق سيدي مخلوف

التوقيعات

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي

رئيس غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات لجهة طنجة- تطوان- الحسيمة

رئيس جماعة القصر الكبير

تأشيرة السيد عامل إقليم العرائش

الرئيس :

محمد السيمو

بعد ذلك فتح السيد الرئيس باب المداخلات و لما لم يتدخل أحد طرح النقطة للتصويت فصودق عليها بإجماع الأعضاء الحاضرين. مع تعديل صيغة النقطة لتصبح المصادقة على اتفاقية شراكة مع وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي وغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة تطوان الحسيمة من أجل تهيئة المركب التجاري أولاد احمايد و إحداث سوق سيدي مخلوف

مقـــرر عـــدد 1447/199 بتاريـــخ : 04 يوليوز 2019

النقطة المتعلقة بالمصادقة على اتفاقية شراكة مع وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي وغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة تطوان الحسيمة من أجل تهيئة المركب التجاري أولاد احمايد وسوق سيدي مخلوف.

إن مجلس جماعة القصر الكبير المجتمع في الجلسة الوحيدة من الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2019بتاريخ 2019/07/04

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 14 . 113 وخاصة المادتين 35-36و39 منه .وبعد الدراسة والموافقة و المصادقة على اتفاقية شراكة مع وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي وغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة تطوان الحسيمة من أجل تهيئة المركب التجاري أولاد احمايد وسوق سيدي مخلوف.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين: 20

عدد الأصوات المعبر عنها: 20

عدد الأعضاء الموافقين: 20

وهم السادة : محمد السيمو - حسن الحسناوي - مصطفى الزياخ - عبد السلام البياتي - حسن صيكوك - عبد الله امباركي - سعيدة بوعشة - رشيد صبار - فاطمة شعوان - سعيد القزدار - محمد الدامون - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري - احمد بكور - السعيد بوفنار - العزيز الغرباوي - سعيد خيرون - خالد المودن - يونس شقور - محمد الحجيري.

عدد الأعضاء الرافضين : لا احد

عدد الأعضاء الممتنعين :لا احد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي بإجماع أعضائه الحاضرين على مقـرر النقطة المتعلقة بالمصادقة على اتفاقية شراكة مع وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي وغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة تطوان الحسيمة من أجل تهيئة المركب التجاري أولاد احمايد وسوق سيدي مخلوف ، مع تعديل صيغة النقطة لتصبح المصادقة على اتفاقية شراكة مع وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي وغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة تطوان الحسيمة من أجل تهيئة المركب التجاري أولاد احمايد و إحداث سوق سيدي مخلوف

كاتب المجلس

رشيد صبار

رئيس المجلس الجماعي

محمد السيمو

المملكة المغربية الرئاسة جماعة القصر الكبير

النقطة التاسعة

المصادقة على اتفاقية شراكة مع وزارة الشباب و الرياضة ووكالة انعاش وتنمية اقاليم الشمال لإحداث ملاعب رياضية بالمدينة.

في البداية أعطى السيد الرئيس الكلمة لرئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية لتلاوة تقرير اللجنة، تلاها بالنيابة عنه :
السيد سعيد بوفنار

في إطار الإعداد لعقد الدورة الاستثنائية للمجلس الجماعي لمدينة القصر الكبير بتاريخ 4 يوليوز 2019، عقدت لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية اجتماعا لها بمن حضر يوم الثلاثاء 18 يونيو 2019 على الساعة الواحدة زوالا بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة بعد أن كان مبرمجا عقد اجتماعها يوم الاثنين 17 يونيو 2019 و الذي تم تأجيله لعدم تحقيق النصاب القانوني لعقده.

خصص هذا الاجتماع لدراسة النقط التالية حسب جدول أعمال الدورة:

8- المصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة و وزارة الصناعة و الاستثمار و التجارة و الاقتصاد الرقمي و غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات لجهة طنجة تطوان الحسيمة من أجل تهيئة المركب التجاري اولاد احميد و إحداث سوق سيدي مخلوف.
9- المصادقة على اتفاقية شراكة بين الجماعة و وزارة الشباب و الرياضة لإحداث ملاعب رياضية بالمدينة.
10- المصادقة على مشروع اتفاقية اطار للشراكة و التعاون بين الجماعة و جماعة اولاد اوشيح.
11- المصادقة على مشروع اتفاقية اطار للشراكة و التعاون بين الجماعة و جماعة تطفت.

ترأس الاجتماع السيد محمد المجدوب رئيس اللجنة وحضره من أعضاء اللجنة السيدات و السادة:

السيد حسن صيكوك : عضو اللجنة

السيد سعيد القزدار : عضو اللجنة

السيد حسن الحسناوي : عضو اللجنة

كما حضره بصفة استشارية:

السيد رشيد الصبار : كاتب المجلس

مصطفى الحاجي: عضو مستشار

كما حضره من الموظفين الجماعيين:

السيد محمد السعيد الزيني : مصلحة شؤون المجلس، المعلوميات و التواصل.

افتتح رئيس اللجنة الاجتماع بكلمة الترحيب شكر فيها السادة الحاضرين على تلبيتهم الدعوة من أجل إغناء الحوار ومناقشة النقط المدرجة بجدول الأعمال.

بعد ذلك انتقلت اللجنة لدراسة النقطة الثانية من جدول الأعمال:

٩- المصادقة على اتفاقية شراكة بين الجماعة و وزارة الشباب و الرياضة لإحداث ملاعب رياضية بالمدينة.

بعد قراءة فصول الاتفاقية، عبر رئيس اللجنة عن الأهمية البالغة التي تكتسيها الرياضة في حياة الأفراد و الجماعات على حد سواء و ذلك من خلال التشجيع على ممارسة الرياضة وفق ظروف ملائمة و ذلك لن يتأتى -حسب رأي اللجنة- إلا بإحداث بنيات تحتية أساسية تساير متطلبات الساكنة المحلية عموما و الشباب التواق إلى ممارسة الرياضة على الوجه الأخص.

بعد ذلك أغنوا النقاش كل أعضاء اللجنة بأفكارهم و اقتراحاتهم مؤكدين على مثل هذه المبادرات التي تخدم في العمق شريحة كبيرة من المواطنين و التي تمثلها فئة الشباب التي هي في أمس الحاجة على هكذا أماكن للترفيه و الترويح عن النفس من خلال ممارسة الرياضات.

بعد ذلك، أوصت اللجنة بتثمين و المصادقة على الاتفاقية.

اتفاقية شراكة

من أجل إحداث :

ملاعب رياضية بجماعة القصر الكبير

بيـــــــن :

- وزارة الشباب و الرياضة.
- جماعة القصر الكبير.

ديباجة

- بناء على دستور المملكة المغربية الذي يشير في مادته 31 إلى ما يلي : "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من التربية البدنية؛"
- انسجاما مع مضامين الرسالة الملكية، الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة، المنعقدة بالصخيرات أيام 24 و25 شوال 1429هـ الموافق ل 24 و25 أكتوبر 2008، والتي وضعت إستراتيجية واضحة المعالم كما حددت خارطة الطريق التي ينبغي الاهتداء بها من أجل النهوض بالرياضة الوطنية.
- بناء على مرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) المتعلق بتنظيم وزارة الشباب و الرياضة و تحديد اختصاصاتها.
- بناء على المادة 82 من القانون رقم 09 . 30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 أغسطس 2010).
- و تنفيذا للاتفاقية الإطار لإنجاز برنامج تأهيل البنية التحتية لكرة القدم الوطنية والمبرمة بين وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الشبيبة والرياضة ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بتاريخ 4 يونيو 2014 .
- و بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على مداولات مجلس جماعة القصر الكبير في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2019/07/04. (مقرر عدد 200 /1448 بتاريخ : 04 يوليوز 2019)

تم الاتفـــــــــاق على ما يلي :

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد التزامات الأطراف المتعاقدة من أجل إحداث ملاعب رياضية بالمدينة وكذا الشروط العامة لتدبيرها و تسييرها، وذلك لتعزيز البنية التحتية الرياضية بالجماعة والتشجيع على ممارسة رياضة كرة القدم.

المادة 2: مكونات المشروع.

يتكون المشروع من :

- إحداث و تجهيز ملاعب رياضية بالعشب الاصطناعي بالمدينة؛
- إنجاز المرافق الضرورية لاستغلال الملاعب موضوع الاتفاقية (المرافق الصحية، مستودعات الملابس، مخازن اللوازم الرياضية،....)؛

- توفير الربط بشبكة التزويد بالماء والكهرباء بقوة 380 فولط؛
- توفير الماء الساخن بمستودعات الملابس؛
- توفير شبكة التطهير بجوانب الملاعب؛
- بناء مدرجات لتوفير مقاعد على ستة صفوف على الأقل ؛

المادة 3: التزامات جماعة القصر الكبير

تلتزم الجماعة بما يلي:

1- الانجازات:

- إنجاز المرافق الضرورية لضمان السير العادي للملاعب الرياضية الموجودة بالجماعة موضوع الاتفاقية (المرافق الصحية، مستودعات الملابس، مخازن اللوازم الرياضية).
- توفير الحراسة.
- توفير الربط بشبكة التزويد بالماء والكهرباء بقوة 380 فولط؛
- توفير الماء الساخن بمستودعات الملابس؛
- توفير شبكة التطهير بجوانب الملاعب؛
- بناء مدرجات لتوفير مقاعد على ستة صفوف على الأقل ؛
- تهيئة وتعبيد مداخل الملاعب؛

2- شروط استغلال الملعب:

- تعيين مسؤول قار(مدير) عن الملاعب.
- القيام بحراسة الملاعب وكذا جميع المعدات والتجهيزات المتوفرة لديها؛
- السهر على حسن استغلال العشب خلال فترة الضمان؛
- التكفل بمصاريف صيانة العشب ؛
- احترام شروط وتوجيهات الاستغلال والاستعمال المتضمنة في الدليل الذي ستوفره المقاولة التي ستضع العشب الاصطناعي. هذه الشروط والتوجيهات ستبين على لوحة تلصق على مدخل الملاعب؛
- احترام المدة القصوى لاستعمال الملاعب والمحددة في 35 ساعة في الأسبوع؛
- استعمال الملعب يقتصر حصرا على الأندية المنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم و تحت لواء عصبة الشمال لكرة القدم.
- احترام عدد اللاعبين لكل ملعب؛
- الامتناع عن برمجة اللعب في نفس اليوم المخصص للصيانة الدورية والتي يقوم بها المقاول المتعاقد معه على ذلك؛
- ارغام اللاعبين على ارتداء أحذية رياضية مناسبة للعشب الاصطناعي.

3- عمليات الصيانة :

- التنظيف اليومي للملعب؛
- سقي الملاعب بانتظام وفق ما سيثبته المقاول الذي سيضع العشب الاصطناعي؛

المادة 4 :التزامات وزارة الشباب و الرياضة

تلتزم وزارة الشباب و ارياضة بـ:

- تخصيص مبلغ 12 مليون درهم لإحداث و تجهيز ملاعب رياضية بالمدينة؛

المادة 5: لجنة الإشراف والتتبع.

تحدث لجنة للإشراف والتتبع تتكون من ممثلي الطرفين المتعاقدين وتجتمع باستدعاء بطلب من أحدهما مرة كل ستة أشهر على الأقل، وكلما تبين أن هناك فائدة أو ضرورة لاجتماعها. ويمكن استدعاء كل شخص أو هيئة أو أي مؤسسة يكون حضورهم أو حضور أحدهم مفيدا لاجتماعات اللجنة.

المادة 6: اختصاصات لجنة الإشراف والتتبع.

تتولى لجنة الإشراف والتتبع السهر على حسن تنفيذ بنود الاتفاقية، وعلى الخصوص:

- تتبع تقدم أشغال إنجاز المشروع موضوع الاتفاقية؛
- دراسة المشاكل التي قد تعترض إنجاز المشروع وايجاد الحلول المناسبة لها؛

المادة 7: اتخاذ القرارات.

تتخذ القرارات داخل لجنة الإشراف والتتبع بالتوافق بين أعضائها.

المادة 8: احترام المعايير التقنية.

إن إنجاز جميع مشاريع البنية التحتية الأساسية أو البناءات رهين بإنجاز الدراسات التقنية والمعمارية والبيئية، وكل دراسة ضرورية لإنجاز المشروع في أحسن الظروف المالية والتقنية، والحصول على التراخيص المطلوبة وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 9: المراقبة والتدقيق

تخضع جميع العمليات المرتبطة بإنجاز المشروع لمراقبة أوتدقيق الهيئات المختصة ، و يلتزم الطرفان بالتعاون مع أعضاء لجن المراقبة والتتبع وذلك بمدهم بكافة الوثائق والمعلومات الضرورية لتسهيل القيام بمهمتهم.

المادة 10: حقوق الملكية

تبقى البنايات والتجهيزات المحدثة في إطار هذه الاتفاقية ملكا لجماعة القصر الكبير.

المادة 11: تعديل الاتفاقية.

يمكن تعديل ومراجعة بنود هذه الاتفاقية بمقتضى ملاحق يتم التوقيع عليها وفق نفس المساطر المتبعة في إبرامها.

المادة 12: تسوية الخلافات.

كل خلاف يحصل بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تأويل بنود هذه الاتفاقية، أو بتنفيذها، يتم فضه بالطرق الحبية.

المادة 13: سريان مفعول الاتفاقية.

يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع والمصادقة عليها.

وحررت هذه الاتفاقية في نظيرين أصليين بتاريخ : .....

توقيع الأطراف المتعاقدة :

وزير الشباب و الرياضة

رئيس مجلس جماعة القصر الكبير

محمد التيمو

تأشيرة السيد عامل إقليم العرائش

في بداية النقطة قدم السيد الرئيس توضيحات بخصوص النقطة مبرزا ان هذه النقطة تاتي في اطار سياسة المجلس بالنهوض بالقطاع الرياضي وتنميته مقدما شكره العميق للسيد وزير الشباب والرياضة على تجاوبه مع ملتمسات المجلس والسعي من اجل تهيئة الملعب المتواجد بحي السلام حديقة 3 مارس وتدعيم البنية التحتية الرياضية وان الدراسة سوف تتم هذه السنة وبداية الاشغال سوف تنطلق بداية السنة المقبلة بعد ذلك فتح السيد الرئيس باب المداخلات.

سعيد خيرون : تساءل عن وجود عبارة سلطانوكالة تنمية و إنعاش الشمال سلطان كطرف في اتفاقية الشراكة من أجل إحداث ملاعب رياضية بالمدينة ، في حين لم نجد في صلب الاتفاقية التزامات الوكالة.

السيد الرئيس : أوضح على أن وكالة تنمية و إنعاش الشمال كانت في البداية من بين أطراف الاتفاقية ، في اطار سعي الجماعة للبحث عن شركاء لدعم المشروع لكنها التزمت فقط بمبلغ 150 مليون سنتيم مشترطة اشرافها على الصفقة وبعد التنسيق مع وزارة الشباب والرياضة التزمت هذه الاخيرة بتوفير كل الاعتمادات المالية و بالتالي أصبحت الاتفاقية تقتصر على طرفين هما الجماعة و وزارة الشباب و الرياضة، مبرزا انه حدث خطأ مطبعي لاغير اثناء صياغة النقطة

سعيد يوفنار : أوضح في تدخله ان اللجنة تدارست الاتفاقية كما طرحها السيد الرئيس على أنظار المجلس والتي تتضمن طرفي الاتفاقية وزارة الشباب والرياضة والمجلس الجماعي فقط وكون وكالة تنمية الشمال ليس طرف في الاتفاقية.

بعد ذلك طرح السيد الرئيس النقطة للتصويت عليها، فصودق عليها بإجماع الأعضاء الحاضرين مع تعديل في صيغة النقطة لتصبح المصادقة على اتفاقية شراكة مع وزارة الشباب والرياضة وجماعة القصر الكبير لإحداث ملاعب رياضية بالمدينة.

مقرر عدد 200 /1448 بتاريخ : 04 يوليوز 2019

النقطة المتعلقة بالمصادقة على اتفاقية شراكة مع وزارة الشباب والرياضة ووكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال لإحداث ملاعب رياضية بالمدينة.

إن مجلس جماعة القصر الكبير المجتمع في الجلسة الوحيدة من الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2019بتاريخ 2019/07/04

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 14-113 وخاصة المادتين 35-36و39 منه.

وبعد الدراسة والموافقة و المصادقة على اتفاقية شراكة مع وزارة الشباب والرياضة ووكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال لإحداث ملاعب رياضية بالمدينة.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين: 20

عدد الأصوات المعبر عنها: 20

عدد الأعضاء الموافقين: 20

وهم السادة : محمد السيمو - حسن الحسناوي - مصطفى الزباخ - عبد السلام البياتي - حسن صيكوك - عبد الله امباركي - سعيدة بوعشة - رشيد صبار - فاطمة شعوان - سعيد القزدار - محمد الدامون - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري - احمد بكور - السعيد بوفنار - العزيز الغرباوي - سعيد خيرون - خالد المودن - يونس شقور - محمد الحجيري.

عدد الأعضاء الرافضين : لا احد

عدد الأعضاء الممتنعين :لا احد

يقـــرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي بإجمـاع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالمصادقة على اتفاقية شراكة مع وزارة الشباب والرياضة ووكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال لإحداث ملاعب رياضية بالمدينة . مع تعديل صيغة النقطة لتصبح المصادقة على اتفاقية شراكة مع وزارة الشباب والرياضة وجماعة القصر الكبير لإحداث ملاعب رياضية بالمدينة.

رئيس المجلس الجماعي
محمد السيمو

كاتب المجلس
رشيد صبار

النقطة العاشرة

المصادقة على اتفاقية إطار للتعاون والشراكة مع جماعة أولاد وشيح.

في البداية أعطى السيد الرئيس الكلمة لرئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية لتلاوة تقرير اللجنة، تلاها بالنيابة عنه :

السيد سعيد بوفنار

في إطار الإعداد لعقد الدورة الاستثنائية للمجلس الجماعي لمدينة القصر الكبير بتاريخ 4 يوليوز 2019، عقدت لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية اجتماعا لها بمن حضر يوم الثلاثاء 18 يونيو 2019 على الساعة الواحدة زوالا بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة بعد أن كان مبرمجا عقد اجتماعها يوم الاثنين 17 يونيو 2019 والذي تم تأجيله لعدم تحقيق النصاب القانوني لعقده.

خصص هذا الاجتماع لدراسة النقط التالية حسب جدول أعمال الدورة:

8ـ المصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة و وزارة الصناعة و الاستثمار و التجارة و الاقتصاد الرقمي و غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات لجهة طنجة تطوان الحسيمة من أجل تهيئة المركب التجاري اولاد احميد و إحداث سوق سيدي مخلوف.

9ـ المصادقة على اتفاقية شراكة بين الجماعة و وزارة الشباب و الرياضة لإحداث ملاعب رياضية بالمدينة.

10ـ المصادقة على مشروع اتفاقية اطار للشراكة و التعاون بين الجماعة و جماعة اولاد اوشيح.

11ـ المصادقة على مشروع اتفاقية اطار للشراكة و التعاون بين الجماعة و جماعة تطفت.

ترأس الاجتماع السيد محمد المجدوب رئيس اللجنة وحضره من أعضاء اللجنة السيدات و السادة:

السيد حسن صيكوك : عضو اللجنة

السيد سعيد القزدار : عضو اللجنة

السيد حسن الحسناوي : عضو اللجنة

كما حضره بصفة استشارية:

السيد رشيد الصبار : كاتب المجلس

مصطفى الحاجي: عضو مستشار

كما حضره من الموظفين الجماعيين:

السيد محمد السعيد الزيني : مصلحة شؤون المجلس، المعلوميات و التواصل.

افتتح رئيس اللجنة الاجتماع بكلمة الترحيب شكر فيها السادة الحاضرين على تلبيتهم الدعوة من أجل إغناء الحوار ومناقشة النقط المدرجة بجدول الأعمال.

بعد ذلك انتقلت اللجنة لدراسة النقطة الأولى من جدول الأعمال المتعلقة بـ:

كما تهدف سياسة إرساء أسواق القرب إلى تخفيف حدة الفقر و محاربة الاقصاء الاجتماعي و تحسين الرفاه العام.

و بعد مناقشة جادة و مستفيضة أوصت اللجنة بتثمين الاتفاقية و المصادقة عليها.

بعد ذلك انتقلت اللجنة لدراسة النقطة الثانية من جدول الأعمال:

- المصادقة على مشروع اتفاقية اطار للشراكة و التعاون بين الجماعة و جماعة اولاد اوشيح.

في مستهل تدخله أشاد السيد رئيس اللجنة بأهمية اتفاقية شراكة و تعاون مع جماعة اولاد اوشيح ،

فاسترسل بعد ذلك في تبيان أن الجماعات الترابية المغربية في الآونة الأخيرة أضحت إحدى المحددات الرئيسية للتدخلات العمومية في مختلف مظاهر الحياة العامة للدولة.

كما أضاف على أن هذه المبادرة جاءت كنتيجة طبيعية لتطورات محلية راهنية أملتها ظروف ومعطيات معينة، أفرزت لنا وحدات ترابية مبادرة و نشيطة ساهرة على تدبير الشأن العام المحلي بهدف التنمية و العمل على تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعات الترابية، عن طريق العمليات التي توحد بين جهود التعاون بين الجماعات.

و أضاف على أن التعاون بين الجماعات ينبثق من خلال تبادل الوسائل والموارد الممنوحة في إطار التعاون الجاد بين الجماعات و الذي يجب أن يشكل أفقا أساسيا للتسيير والحكامة الجيدة لمجلس جماعي مهتم بحفظ مصلحة الجماعة و شركائها و ساكنتها؛

كما أشار السادة الأعضاء في مجمل تدخلاتهم على أن التعاون بين الجماعات يعطي الأسبقية لأشكال التعبير عن التضامن المجالي والاجتماعي، حيث إنه شكل لتوطيد العلاقة بين كل الوحدات المتدخلة.

فكلما كان التضامن بين الجماعات قويا ومتطورا كلما احتل التعاون بين الجماعات حيزا أكبر في ميادين مختلفة سواء في الوسط الحضري أو في الوسط القروي.

وفي الأخير، عبر السادة الأعضاء عن تأييدهم وتثمينهم لهذه الاتفاقية و أوصت اللجنة بالمصادقة على الاتفاقية.

اتفاقية إطار

"شراكة و تعاون"

بين :

1- جماعة القصر الكبير

2- جماعة أولاد وشيح

ديباجة

- استحضارا للتعليمات الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده، الداعية إلى تعزيز سبل الشراكة و التعاون بين مختلف الجماعات بغية تحقيق خدمات داعمة و هادفة للساكنة المحلية على وجه الخصوص.
- و في إطار تفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بسياسة المدينة القائمة على مقاربة أفقية تكفل التقائية تدخلات قطاعات متعددة لضمان نمو منسجم و متناسق للمدن و المراكز الحضرية.
- و انسجاما مع مرتكزات المجلسين الهادفة إلى إرساء مقومات الشراكة لتكثيف التعاون و تفعيله وفق أهداف نوعية و كمية مدروسة و محددة و قابلة للقياس باعتبارها السبيل الأنجع لتحقيق تنمية مجالية ترعى حقوق الساكنة و ترتقي بالمجال لمكانة هامة كدعامة أساسية لنموه.
- و بناء على الظهير الشريف رقم1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- و بناء على رغبة الطرفان في تطوير سياسة التعاون المشترك بشكل يستجيب للحاجيات الملائمة للساكنة و تنزيل سياسة القرب و تنمية التضامن بين الفاعلين الجماعيين ضمن مقاربة متوافق عليها بين الجانبين

- وبناء على مداولات مجلس جماعة القصر الكبير في دورتها الاستثنائية لشهر يوليوز سنة 2019 بتاريخ 4 يوليوز 2019. (مقرر عدد 201/1449)

- وبناء على مداولات مجلس جماعة اولاد وشيح في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2019/07/04 مقرر عدد 201 /1449 بتاريخ : 04 يوليوز 2019.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل 1 :موضوع الاتفاقية

- موضوع هذه الاتفاقية هو تعزيز سبل التعاون و الشراكة بين جماعة القصر الكبير و جماعة اولاد وشيح من أجل إرساء نموذج تنموي يواكب التأهيل و التطور الذي تعرفه جهة طنجة- تطوان- الحسيمة.

- الفصل 2: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى إشراك جماعة القصر الكبير و جماعة اولاد وشيح في :

- تحقيق التعاون و تعزيز الشراكة من اجل تنفيذ برامج عمل يتم الاتفاق عليها لاحقا.

- استثمار و تسخير الامكانيات المادية والبشرية و التقنية المتوفرة لديهما من أجل تفعيل البرامج و الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية و السياحية و الرياضية.

- اعتماد برامج تدعيم البنيات التحتية و تحسين مستوى الخدمات المقدمة لتلبية حاجيات ساكنة الجماعتين

- التعاون و التنسيق من أجل إحداث مرافق جماعية ذات النفع المشترك

- الترافع لدى الجهات المعنية من أجل تنزيل المشاريع التنموية المشتركة داخل المجال الترابي للجماعتين

الفصل 3: مدة الاتفاقية

حددت مدة هذه الاتفاقية في ثلاث سنوات، تبتدئ من تاريخ المصادقة عليها من الطرفين ، ،كما يمكن تمديد هذه المدة بناء على اتفاق آخر يوقع بين الجانبين

الفصل 5 :لجنة التتبع

- يتم تشكيل لجنة التتبع تضم ممثلين عن:
  - ✓ جماعة القصر الكبير
  - ✓ جماعة اولاد وشيح

كما يمكن أن ينضم إلى هذه اللجنة كل شخص يمكنه أن يساهم في حسن سير أشغالها.

- تقوم لجنة التتبع بالسهر على تنفيذ مضامين هذه الاتفاقية و اقتراح أشكال التنسيق الممكنة من أجل تنفيذ البرامج و المشاريع المشتركة.

تجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل 4: تعديل وتغيير الاتفاقية

تكون هذه الاتفاقية موضوع تعديل وتغيير شريطة اتفاق صريح للطرفين الموقعين عبر إعداد ملحق موقع وفق نفس الشروط والمساطر المعتمدة في ذات الاتفاقية.

الفصل 5: توقيع الاتفاقية وسريانها

لا تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول ونهائية ومنفذة إلا بعد مصادقة الطرفان عليها.

التوقيعات

رئيس جماعة القصر الكبير

رئيس جماعة اولاد وشيح

تأشيرة السيد عامل إقليم العرائش

بعد ذلك فتح السيد الرئيس باب المداخلات، وحيث لم يتدخل احد ، طرح السيد الرئيس النقطة للتصويت عليها، فصودق عليها بإجماع الأعضاء الحاضرين.

مقرر عدد 201 /1449 بتاريخ : 04 يوليوز 2019
المصادقة على اتفاقية إطار للتعاون والشراكة مع جماعة أولاد وشيح.

إن مجلس جماعة القصر الكبير المجتمع في الجلسة الوحيدة من الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2019بتاريخ 2019/07/04

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 113.14 وخاصة المادتين 35.36و39 منه .
وبعد الدراسة والموافقة و المصادقة على اتفاقية إطار للتعاون والشراكة مع جماعة أولاد وشيح.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين: 20

عدد الأصوات المعبر عنها: 20

عدد الأعضاء الموافقين: 20

وهم السادة :

محمد السيمو - حسن الحسناوي - مصطفى الزباخ - عبد السلام البياتي - حسن صيكوك - عبد الله امباركي – سعيدة بوعشة - رشيد صبار –فاطمة شعوان - سعيد القزدار –محمد الدامون - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري – احمد بكور - السعيد بوفنار – العزيز الغرباوي –سعيد خيرون – خالد المودن -يونس شقور—محمد الحجيري.

عدد الأعضاء الرافضين : لا احد

عدد الأعضاء الممتنعين :لا احد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالمصادقة على اتفاقية إطار للتعاون والشراكة مع جماعة أولاد وشيح

رئيس المجلس الجماعي	كاتب المجلس
محمد السيمو	رشيد صبار

المملكة المغربية
الرئاسة
جماعة القصر الكبير

النقطة الحادية عشر

المصادقة على اتفاقية إطار للتعاون والشراكة مع جماعة تطفت

في البداية أعطى السيد الرئيس الكلمة لرئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية لتلاوة تقرير اللجنة، تلاها بالنيابة عنه :

السيد سعيد بوفنار :

في إطار الإعداد لعقد الدورة الاستثنائية للمجلس الجماعي لمدينة القصر الكبير بتاريخ 4 يوليوز 2019، عقدت لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية اجتماعا لها بمن حضر يوم الثلاثاء 18 يونيو 2019 على الساعة الواحدة زوالا بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة بعد أن كان مبرمجا عقد اجتماعها يوم الاثنين 17 يونيو 2019 و الذي تم تأجيله لعدم تحقيق النصاب القانوني لعقده.

خصص هذا الاجتماع لدراسة النقط التالية حسب جدول أعمال الدورة:

8ـ المصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة و وزارة الصناعة و الاستثمار و التجارة و الاقتصاد الرقمي و غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات لجهة طنجة تطوان الحسيمة من أجل تهيئة المركب التجاري اولاد احميد و إحداث سوق سيدي مخلوف.

9ـ المصادقة على اتفاقية شراكة بين الجماعة و وزارة الشباب و الرياضة لإحداث ملاعب رياضية بالمدينة.

10ـ المصادقة على مشروع اتفاقية اطار للشراكة و التعاون بين الجماعة و جماعة اولاد اوشيح.

11ـ المصادقة على مشروع اتفاقية اطار للشراكة و التعاون بين الجماعة و جماعة تطفت.

ترأس الاجتماع السيد محمد المجدوب رئيس اللجنة وحضره من أعضاء اللجنة السيدات و السادة:

السيد حسن صيكوك : عضو اللجنة

السيد سعيد القزدار : عضو اللجنة

السيد حسن الحسناوي : عضو اللجنة

كما حضره بصفة استشارية:

السيد رشيد الصبار : كاتب المجلس

مصطفى الحاجي: عضو مستشار

كما حضره من الموظفين الجماعيين:

السيد محمد السعيد الزيني : مصلحة شؤون المجلس، المعلوميات و التواصل.

افتتح رئيس اللجنة الاجتماع بكلمة الترحيب شكر فيها السادة الحاضرين على تلبيتهم الدعوة من أجل إغناء الحوار ومناقشة النقط المدرجة بجدول الأعمال.

كما تهدف سياسة إرساء أسواق القرب إلى تخفيف حدة الفقر و محاربة الاقصاء الاجتماعي و تحسين الرفاه العام.

ثم انتقلت اللجنة الى دراسة النقطة الرابعة :

11المصادقة على مشروع اتفاقية اطار للشراكة و التعاون بين الجماعة و جماعة تطفت.

عبر رئيس اللجنة في مستهل كلمته على أن مثل هذه الاتفاقيات تهدف بالخصوص إلى تنمية روابط التعاون بغية تحقيق خدمات داعمة و هادفة للساكنة المحلية ضمن مقاربة أفقية تكفل التقائية تدخلات قطاعات متعددة لضمان نمو متناسق و منسجم للمدن و المراكز الحضرية.

كما أكد كل الأعضاء على أن فصول هذه الاتفاقية تروم من خلال مضامينها إلى إرساء مقومات الشراكة لتكثيف التعاون و تفعيله وفق أهداف نوعية و شكلية محددة باعتبارها السبيل الأمثل لتحقيق تنمية مجالية ترعى حقوق ساكنة الجماعتين و ترتقي بالمجال لمكانة هامة كدعامة أساسية لنموه.

وفي الأخير أوصت اللجنة بالمصادقة على الاتفاقية و تبني بنودها.

اتفاقية إطار- شراكة و تعاون-

بين :

3. جماعة القصر الكبير

4. جماعة تطفت

ديباجة

- استحضارا للتعليمات الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده، الداعية إلى تعزيز سبل الشراكة و التعاون بين مختلف الجماعات بغية تحقيق خدمات داعمة و هادفة للساكنة المحلية على وجه الخصوص.

- و في إطار تفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بسياسة المدينة القائمة على مقاربة أفقية تكفل التقائية تدخلات قطاعات متعددة لضمان نمو منسجم و متناسق للمدن و المراكز الحضرية.
- و انسجاما مع مرتكزات المجلسين الهادفة إلى إرساء مقومات الشراكة لتكثيف التعاون و تفعيله وفق أهداف نوعية و كمية مدروسة و محددة و قابلة للقياس باعتبارها السبيل الأنجع لتحقيق تنمية مجالية ترعى حقوق الساكنة و ترتقي بالمجال لمكانة هامة كدعامة أساسية و لنموه.
- و بناء على الظهير الشريف رقم1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- و بناء على رغبة الطرفان في تطوير سياسة التعاون المشترك بشكل يستجيب للحاجيات الملائمة للساكنة و تنزيل سياسة القرب و تنمية التضامن بين الفاعلين الجماعيين ضمن مقاربة متوافق عليها بين الجانبين

وبناء على مداولات مجلس جماعة القصر الكبير في دورته الاستثنائية لشهر يوليوز سنة 2019 بتاريخ 4 يوليوز 2019. (مقرر عدد 202 /1450)

وبناء على مداولات مجلس جماعة تطفت في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ2019/07/04 مقررعدد 202 /1450 بتاريخ : 04 يوليوز 2019

-

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل 1 :موضوع الاتفاقية

- موضوع هذه الاتفاقية هو تعزيز سبل التعاون و الشراكة بين جماعة القصر الكبير و جماعة تطفت من أجل إرساء نموذج تنموي يواكب التأهيل و التطور الذي تعرفه جهة طنجة- تطوان- الحسيمة.
- الفصل 2: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى إشراك جماعة القصر الكبير و جماعة تطفت في :

- تحقيق التعاون و تعزيز الشراكة من اجل تنفيذ برامج عمل يتم الاتفاق عليها لاحقا.
- استثمار و تسخير الامكانيات المادية والبشرية و التقنية المتوفرة لديهما من أجل تفعيل البرامج و الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية و السياحية و الرياضية.
- اعتماد برامج تدعيم البنيات التحتية و تحسين مستوى الخدمات المقدمة لتلبية حاجيات ساكنة الجماعتين

. التعاون و التنسيق من أجل إحداث مرافق جماعية ذات النفع المشترك
. الترافع لدى الجهات المعنية من أجل تنزيل المشاريع التنموية المشتركة داخل المجال الترابي للجماعتين

الفصل 3: مدة الاتفاقية

حددت مدة هذه الاتفاقية في ثلاث سنوات، تبتدئ من تاريخ المصادقة عليها من الطرفين

، ،كما يمكن تمديد هذه المدة بناء على اتفاق آخر يوقع بين الجانبين

الفصل 5:لجنة التتبع

- يتم تشكيل لجنة التتبع تضم ممثلين عن :
✓ جماعة القصر الكبير
✓ جماعة تطفت

كما يمكن أن ينضم إلى هذه اللجنة كل شخص يمكنه أن يساهم في حسن سير أشغالها.

- تقوم لجنة التتبع بالسهر على تنفيذ مضامين هذه الاتفاقية و اقتراح أشكال التنسيق الممكنة من أجل تنفيذ البرامج و المشاريع المشتركة.

تجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل 6: تعديل وتغيير الاتفاقية

تكون هذه الاتفاقية موضوع تعديل وتغيير شريطة اتفاق صريح للطرفين الموقعين عبر إعداد ملحق موقع وفق نفس الشروط والمساطر المعتمدة في ذات الاتفاقية.

الفصل 8:توقيع الاتفاقية وسريانها

لا تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول ونهائية ومنفذة إلا بعد مصادقة الطرفان عليها.

التوقيعات

رئيس جماعة القصر الكبير

الرئيس :

الباشا محمد السيمو

رئيس جماعة تطفت

تأشيرة السيد عامل إقليم العرائش.

بعد ذلك فتح السيد الرئيس باب المداخلات، ولما لم يتدخل احد ، طرح السيد الرئيس النقطة للتصويت عليها، فصودق عليها بإجماع الأعضاء الحاضرين.

مقرر عدد 202 /1450 بتاريخ : 04 يوليوز 2019

النقطة المتعلقة بالمصادقة على اتفاقية إطار للتعاون والشراكة مع جماعة تطفت.

إن مجلس جماعة القصر الكبير المجتمع في الجلسة الوحيدة من الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2019بتاريخ 2019/07/04

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 113.14 وخاصة المادتين 35.36و39 منه.

وبعد الدراسة والموافقة و المصادقة على اتفاقية إطار للتعاون والشراكة مع جماعة تطفت.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين: 20

عدد الأصوات المعبر عنها: 20

عدد الأعضاء الموافقين: 20

وهم السادة :

محمد السيمو - حسن الحسناوي - مصطفى الزباخ - عبد السلام البياتي - حسن صيكوك - عبد الله امباركي – سعيدة بوعشة - رشيد صبار –فاطمة شعوان - سعيد القزدار –محمد الدامون - محمد الطيب الشاوي - محمد الزهري – احمد بكور - السعيد بوفنار – العزيز الغرباوي –سعيد خيرون – خالد المودن -يونس شقور—محمد الحجيري.

عدد الأعضاء الرافضين : لا احد

عدد الأعضاء الممتنعين :لا احد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالمصادقة على اتفاقية إطار للتعاون والشراكة مع جماعة تطفت .

رئيس المجلس الجماعي
محمد السيمو

كاتب المجلس
رشيد صبار

المملكة المغربية

المجلس الجماعي لمدينة

القصر الكبير

رقم :

برقية مرفوعة إلى السيد مستشار صاحب الجلالة

الديوان الملكي بالرباط

بمناسبة اختتام المجلس الجماعي لمدينة القصر الكبير أشغال دورته الاستثنائية بتاريخ 04 يوليوز 2019 , يتشرف رئيس المجلس الجماعي أصالة عن نفسه ونيابة عن أعضاء المجلس وكافة سكان المدينة بأن يرفع بهذه المناسبة إلى السدة العالية بالله مولانا أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس حفظه الله آيات الولاء والإخلاص والتشبث المكين بأهداب العرش العلوي المجيد .

حفظ الله مولانا الإمام وأبقاه ذخرا و ملاذا لهذه البلاد وأقر عينه بولي عهده الأمير الجليل مولاي الحسن وبصنوه السعيد مولاي رشيد وكافة الأسرة الملكية الشريفة ، إنه سميع مجيب.

والسلام على المقام العالي بالله.

القصر الكبير في : 2019/07/04

الرئيـــــــس

خادم الاعتاب الشريفة

محمد السيمو